وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــــــة الجزائـــــــر
كليـــة الحقـوق

مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير
بعنوان

التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية "المعالجة الجمركية"

من إعداد الطالب :
حمـالي سمـير

تحت إشراف الأستاذ :
ربــــاح محـمـد

لجنة المناقشة

1- الأستاذ الدكتور بن الزين محمد الامين رئيسا
2- الأستاذ الدكتور رباح محمد مقـررا
3- الدكتور دجال صالح عضـوا

السنة الجامعية 2007/2006

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى التي اسمها غالي وشأنها عالي، إلى التي أنارت طريقي بحب العلم،

إلى رمز الصمود أمّي سند عمري

و جدتي

إلى من شجعنّي في دربي ورفع بطموحي إلى العلا

أبي العزيز

إلى زملائي في فرع الملكية الفكرية

إلى كل الذين ساهموا من قريب أو بعيد في إنارة عقلي بالعلم النافع وإرشادي إلى الخلق الكريم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا المجهود المتواضع .

شكر

أشكر الله عز وجل على إتمام هذا العمل.

أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساعدي على إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف رباح محمد و أساتذة فرع الماجستير الملكية الفكرية.

و إطارات المفتشية العامة للجمارك على التسهيلات التي قدموها لي ، و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل .

إلى كل هؤلاء أتقدم بالشكر الجزيل.

مقدمـــة :

عرفت التجارة الدولية في الآونة الأخيرة عدة تطورات وتقلبات ابتداء من تحريرها مـن القيود الجمركية إلى توسع نطاقها لتشمل عناصر الملكية الفكرية (براءة الاختراع - الرسوم و النماذج- العلامات- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة- حقوق المؤلف و الحقوق المجـاورة) إذ شكلت هذه الأخيرة سوقاُ جديداً تعمل معظم الدول على التحكم فيه و الاستفادة من خدماته.

فقد كان لدخول عناصر الملكية الفكرية في معادلة التبادل التجاري الدولي آثار جد مهمـة على ميزان مدفوعات الدول، إذ رفعت في حصيلة المداخيل الوطنية وسـاهمت فـي تطـوير الإنتاج الوطني ليكون ذا فعالية في سبيل منافسة المنتوج الأجنبي.

وقد كانت عناصر الملكية الفكرية وسيلة لانتهاج المجتمع الدولي عقلية موحدة مبنية على تبادل الثقافات و الحوار بين مختلف الشعوب وذلك انطلاقا من فكرة تحريـر تجـارة الكتـب و الأشرطة و...على المستوى الدولي.

إلا أن هذه الأفكار الإيجابية و الطموحة ما فتئ يعكر صفوها بعض الأعمال التي شوهتها و أصابتها وهي التي اصطلح على تسميتها بالتقليد و القرصنة، أو بعبارة أدق- في فحوى هذه المذكرة -الاعتداءات التي تقع على عناصر الملكية الفكرية على نحو جعل منها مبعـث قلـق للدول وضرر للشعوب.

فالمتتبع لنمو التجارة الدولية يمكنه ملاحظة أن ما بين 5 إلى 7% من حجـم المبـادلات التجارية في العالم تمثل تجارة غير شرعية تعتمد وتستهلك الدول فيها بضائع وسـلع مقلـدة و مقرصنة.

من هنا أصبح يقع على عاتق الحكومات و الدول دور كبير و أساسي في مكافحـة هـذا النوع من الجرائم التي يمكن أن تهدد سياساتها الاقتصادية و الصحية وذلـك بتتبـع مرتكبيهـا ومحترفيها بمختلف الوسائل و الأجهزة و إن كانت هذه المتابعة قاصرة حتى الآن على اكتشاف هذا النوع من الجرائم.

إن التطور الصناعي و التجاري الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة أدى إلـى حـدوث العديد من التغيرات القانونية و الاقتصادية على وجه أصبح يؤثر كثيراً ويتأثر بتطور عناصـر الملكية الفكرية خاصة لدى الدول المتقدمة، إذ وضعت هذه الأخيرة على غرار الدول المتخلفـة

عدة نظم قانونية عملت عبرها على تنظيم وتحديد لمجمل حدود عناصر الملكية الفكرية من العلامات، وبراءات الاختراع، و تسميات المنشأ، و الرسوم و النماذج، و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وحقوق المؤلف .

ان هذه الأهمية والمبالغة في الاعتناء بهذا النوع من التجارة ليس وليد الصدفة إذا علمنا أن بيع رخص الاستغلال لبراءات الاختراع قد أكسب الاقتصاد الأمريكي وحده نحو 15 مليار دولار سنة 1990 و 100 مليار دولار سنة 1998 كما أن هذه العناصر مثلت لوحدها رقم أعمال قائم بذاته إذ يصل إلى 20% من رقم أعمال شركة صناعة برامج الإعلام الآلي IBM .كما أن دولة بلجيكا تستفيد هي الأخرى من النظام الذي وضعته للملكية الفكرية إذ فقط فيما يخص رخص استغلال المصنفات الموسيقية المحلية بلغت ما نسبته 1,5 مليار دولار[1].

هذا التسارع في الأرقام والنمو والاهتمام أدى إلى دعم هذه النظم القانونية الجديدة في المبادلات التجارية بنوع من الحماية المدنية والجنائية و الإدارية من بعض الممارسات و الأعمال المعبر عنها سابقا بالتقليد و القرصنة.

إذ إن اختراع آلات التصوير و النسخ ساعد إلى حد بعيد في ازدياد القرصنة على نحو أن نسخ المطبوعات و الكتب و ...دون إذن مؤلفها لا يكلف كثيرا من الناحية المادية مما تسهل معه عملية ترويجه وتسويقه و استيراده وتصديره على عكس ما كان عليه الحال في العقود السابقة حيث كانت تتم عملية إنتاج المطبوعات من خلال عمل كم هائل من المعدات الثقيلة و باهضة الثمن؛ ومن ثمة فقد كانت حالات الاعتداء واضحة ويمكن ضبطها بسهولة على عكس ما يحدث الآن.

وقد حدث نفس الشيء في الصناعات الترفيهية من الفنون الموسيقية وغيرها إذ ومع انتشار معدات التسجيل أصبح من اليسير تسجيل الكثير من المصنفات الموسيقية على دعائم وتسويقها دون أخذ إذن مؤلفها أو مؤديها.

من كل هذا نجد أن العالم قد أوقع نفسه في سلبيات تكنولوجياته فاصبح من السهل تقليد وقرصنة المصنفات الأدبية و الفنية وبقيمة غير مكلفة وبطريقة يصعب كشفها و التحكم فيها علميا وعمليا، ولحسن الحظ أن هذه السهولة لا نجدها في القطاع الصناعي الذي يعتمد على

1- عبد السلام ذيب-حماية الملكية الفكرة في الولايات المتحدة الأمريكية- المجلة القضائية العدد الأول 2002 ص 35.

عناصر الملكية الصناعية لأن التقليد في هذا المجال يتطلب نوعاً خاصاً من الأدوات و المعدات ومع ذلك فهي متواجدة في مجال الأدوية وقطع غيار السيارات ...وغيرها.

ويتزايد الاهتمام بضرورة وضع حماية فعالة لعناصر الملكية الفكرية إذا علمنا أن هذه السلع المقلدة و المقرصنة هي محل للاستيراد و التصدير، فالمعادلة هنا صعبة، إذ كيف يمكن حماية عناصر الملكية الفكرية المكونة للبضاعة محل التقليد أو القرصنة في نطاق جغرافي شاسع لاوجود أمام المقلدين والقراصنة لحدود إقليمية خاصة بعد تحرير التجارة الدولية بين بعض الدول واتجاه دول أخرى لتحريرها (كالجزائر). فإذا كان ذلك يجعل الرهانات موحدة دوليا إلا أن مستويات تلك الرهانات تختلف مع الخصوصيات الاقتصادية لكل بلد فمثلا إذ كان لتحرير التجارة الخارجية خطوة نحو محاولة اندماج الجزائر في وتيرة التجارة العالمية فقد وضع دلك الاقتصاد الجزائري أمام رهانات متعددة مرتبطة في شق منها بتحديات الخيارات الاستراتيجية المتعلقة بمنهاج التفتح، و في الشق الآخر بتنظيم السوق و ضمان المنافسة المشروعة وعلى هدا المحور خصوصا تواجه السلطات العمومية هده الظاهرة القديمة في محتواها الحديثة في مناهجها.

إن الاعتماد على الحماية التقليدية لعناصر الملكية الفكرية شيء غير كاف نظراً لتنوع الاعتداءات عليها و اتساع الحدود الجغرافية و الإقليمية التي ترتكب فيها ، إذ إن معظم الأنظمة الدولية تقر في قوانينها بوجود حماية داخلية فعالة -في اعتقادها-؛ متكونة من آليات مدنية و جزائية وإدارية و أخرى دولية شاسعة في مفهومها محدودة في مناهجها و إمكاناتها أمام ظاهرة مست أمان المستهلك وصحته فضلا عن ثقافته ودلك بالتقليد للبضائع الفاخرة و التحف النادرة ولعب الأطفال و أجزاء ومعدات الطائرات و السيارات وحبوب منع الحمل ومعظم مبيدات الحشرات و أدوات الزينة و الأدوية الزراعية وغيرها...[1]

بناءا على ما سبق وتصوراً لما سيلحق تم اختيار موضوع مذكرة الماجستير على نحو يمكن على الأقل من حصر الظاهرة في حدود جغرافية و إقليمية محددة حتى يسهل التحكم فيها والتغلب عليها ودلك بالاعتماد على آلية و جهاز ذا فعالية و قدرة عالية في تعقب البضائع المقلدة و المقرصنة نظراً لتكوين أعوانه وكثرتهم و المكان الاستراتيجي الذي يعمل فيه و شدة

1-أنظر الملحق رقم 01

وصرامة القانون الذي يعمد على تطبيقه والذي يجعل من الجزاءات أكثر ردعا والمتابعة شمولية.

إن الجهاز الذي يعول عليه كثيراً في السنوات القادمة خاصة وأن الجزائر تسلك الطريق نحو تحرير التجارة الخارجية[1]، و بالتالي تصبح السوق الجزائرية اكثر عرضة لهذه الظاهرة لان حدودها الإقليمية تصبح مكشوفة وسهلة الاختراق من المقلدين و القراصنة ودون أي صمام أمان يمكن من التحكم في تدفق السلع الأجنبية **وهو إدارة الجمارك** فمثلا في الآونة الأخيرة تـم معاينة تواجد أجهزة تصفية زيت السيارات من علامة (صافي) الجزائرية إلا أن هذه الأجهـزة ليست بنفس المواصفات، و المقاييس، و السعر الذي تباع به هده الأجهزة عادة. وبتتبع مصدر هده الأجهزة تبين أنها مستوردة من دبي وتدخل الجزائر عبر ميناء سكيكدة وتم علـى إثرهـا اكتشاف أن الأجهزة مقلدة وطلب أصحاب الحقوق على إثرها تدخل إدارة الجمارك[2] .

لذلك سنعمد على كشف فعالية هذا الجهاز و دوره في مكافحة الاعتداءات علـى حقـوق الملكية الفكرية وذلك بتوظيف عدة أسئلة في الموضوع تتناول معظمها **إشكالية أساسية وهي** :

مامدى فعالية التدابير الحدودية في معالجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وكيـف يتم دلك ؟ أو بعبارة أخرى

هل مكن المشرع الجزائري إدارة الجمارك- باعتبارها صمام أمان للاقتصاد الـوطني- من الآليات التي تمكنها من التحكم في ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية؟

وسنتناول بالدراسة و التفصيل هذه الإشكالية عبر فصلين؛ نتنـاول فـي الفصـل الأول المبادئ العامة التي تمكن إدارة الجمارك من التحكم في ظاهرة الاعتداء على حقـوق الملكيـة الفكرة وهذه المبادئ هي في الحقيقة شروط اعتمدها المشرع من أجل تدخل إدارة الجمارك كما تناولنا في الفصل الثاني منهج وآليات المعالجة الجمركية، منها : الآليات التشريعية و العملية و القضائية باعتبار أن أي معالجة جمركية لا تنتهي إلا بمنازعة جمركية أمام القضاء وعليه يمكن تفصيل **خطة المذكرة على الشكل التالي** :

1-المادة 02 و 03 من أمر رقم 03 /04 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليـات الاسـتيراد البضائع و تصديرها ج ر رقم 43.

2-أنظر الملحق رقم 02

الخطـــة

الفصل الأول

القواعد التي تحكم التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: وجود مساس بحقوق الملكية الفكرية داخل الإقليم الجمركي

المبحث الثاني: وجود طلب مقدم من صاحب الحق في الملكية الفكرية لإدارة الجمارك

الفصـــل الثانـــي

المعالجة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: التدابير الجمركية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: التدابير القضائية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول

الفصل الأول

القواعد التي تحكم التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية

لعل ما يميز الحماية الحدودية التي تكفلها الدول فيما بينها للملكية الفكرية تنطوي على قدر كبير من الأهمية و الصعوبة في نفس الوقت، خاصة إذا تعلق الأمر بالاختصـاص الإقليمـي للأجهزة المناط بها مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها الجمـارك، كمـا يصعب الأمر أكثر في حصر جملة الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية خاصة، و التشعب الكبير لها؛ من ملكية صناعية و ملكية أدبية وفنية ولكل خصوصيات؛ من حيث طبيعة وحجم تلك الاعتداءات، و الراجح أن أغلب الدول وضعت تقنية خاصة بتـدخل أجهزتهـا. إذا تعلق الأمر بإحدى الاعتداءات لنوع من عناصر الملكية الفكرية؛ وهو الطلب الكتابي المقدم إلى إدارة الجمارك من صاحب الحق الذي اعتدي عليه، وعليه ما يميز هذا الفصل هو أننا سنتطرق فيه إلى القواعد التي تحكم تدخل إدارة الجمارك إذا تعلق الأمر بالاعتداء على حقـوق الملكيـة الفكرية، وهي بمثابة شروط تدخل.

حيث نتطرق فيه إلى أهم قاعدة للتدخل : **القاعدة الأولى** حول ضرورة وجـود اعتـداء بحقوق الملكية الفكرية داخل الإقليم الجمركي. **القاعدة الثانية** حول ضرورة وجود طلب مقـدم من صاحب الحق في الملكية الفكرية لإدارة الجمارك حتى تكون على علم بوجـود الاعتـداء ونتناول هذان القاعدتين على الشكل التالي:

المبحث الأول: وجود الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية داخل الإقليم الجمركي.

المطلب الأول : الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني : المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك لمكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: وجود طلب مقدم من صاحب الحق في الملكية الفكرية لإدارة الجمارك.

المطلب الأول: الطلب الكتابي المقدم لإدارة الجمارك.

المطلب الثاني: صاحب الحق في تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك.

المبحث الأول: وجود الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية داخل الإقليم الجمركي

حتى يتسنى لنا ضبط شروط تدخل إدارة الجمارك على الحدود، لابـد أن نتعـرف فـي المطلب الأول على الاعتداءات التي تقع على الملكية الفكرية على الحدود، وحصرها بنوع من الدقة، وضبط المجال الإقليمي الذي يمنح لإدارة الجمارك سلطة و أهلية مكافحة البضائع التـي تمس بالملكية الفكرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية

كما هو معلوم أن الملكية الفكرية تنقسم في عناصرها إلى ملكية صناعية وملكيـة أدبيـة وفنية ولكل عنصر منها خصوصية من حيث طرق و أساليب الاعتداء على حقوق أصـحابها، وعليه سنحصر فيها كل ما تعلق بالاعتداءات لكل عنصر على حدى.

الفرع الأول : الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

الملكية الصناعية تتمثل في عناصرها التالية : وهي العلامات وبراءة الاختراع وتسميات المنشأ و الرسوم و النماذج، و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و التي هي محـل المسـاس على النحو التالي:

أولاً- الاعتداءات التي تقع على العلامات

العلامة إشارة تستخدم لتمييز سلع مشروع ما، أو خدماته عن سلع سائر المشروعات أو خدماتها، ويجوز أن تتألف بصورة خاصة من كلمة أو حرف أو عدد أو رسم أو صـورة أو شعار أو لون أو تشكيلة من الألوان أو أكثر، وقد تكون إشارة مجسدة مثل شكل حاويات المنتج أو تغليفه، وقد بلغ عدد تسجيلات العلامات وتجديدات التسجيلات في كل أنحـاء العـالم سـنة 1994 نحو (1 ، 1) مليون تسجيل [1].

ويكتسي الاعتداء على العلامة أشكال مختلفة، البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحـق في العلامة وهو اعتداء لا يمس موضوع الحماية القانونية، ومثل ذلك التعليب، و البعض الأخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة وهو اعتداء غير مباشر، ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير [2] وعليه يمثل الاعتداء على العلامة كالتالي:

1-صلاح الدين هداش "الملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية" ندوة حماية حقـوق الملكيـة الفكريـة وطرق حسم منازعاتها، صنعاء –اليمن 12 و 13 أوت 1999.

2-مصطفى كمال طه- القانون التجاري-بدون دار نشر- 1981 ص 762.

أ-أعمال التقليد

1- تقليد العلامة :

من المعلوم أن التقليد في العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة شبيهة في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها الأصلية، وهو التعريف الذي ذهبت إليه العديد من المحاكم الفرنسية في عدة قضايا منها التي تخص علامة « FAR». حيث قادت « FARGAS » (محكمة ليون فيفري 1965) وعلامة « CALOR » قادت بـ« CALOMAT» . (محكمة ديجون نوفمبر 1967) وعلامة « GIL » قادت إلى « GILTEX » (محكمة ترويز ديسمبر 1953) وعلامة « ASTRO » قادت إلى « ASTROLAC » (محكمة بوردو 1949) وعلامة « ALBA » قادت إلى « DALBA » (محكمة الاسنان بواتي ماي 1958) [1].

2-تشبيه العلامة :

وهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين وهو إما تشبيه بالقياس أي استعمال علامة شبيهة من ناحية نطق العلامة الأصلية مثل علامة COCA COLA و COCA LING أو تشبيه بجمع الأفكار حيث أن العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية [2] وتؤدي إلى الخلط بينهما باستعمال تسمية مترادفة أو تسمية متعارضة [3].

ب-الأعمال الشبيهة بالتقليد

1-استعمال علامة مقلدة أو مشبهة بغرض خداع المستهلك أو تضليله

وهي الجرائم الأكثر انتشاراً لا يمكن للفرد أن يتعرف على التقليد فيها لأنه متقن إلى درجة كبيرة لحد مغالطته[4].

2-اغتصاب العلامة المملوكة للغير أو وضع علامة:

ومن ذلك المساسات التي عاينتها إدارة الجمارك الجزائرية و المتعلقة بوجود علامة

1-Robert chevallier- la propriété industrielle- entreprise moderne d’édition –Paris 1982-P 123.

2-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني: الحقوق الفكرية، ابن خلدون-الجزائر2001 ص 260.

3-وهو النقض الذي اتجهت إلي محكمة النقض الجنائية المصرية في الطعن رقم 1297 سنة 22 ق جلسة 1954.5.4 "العبرة في تقليد العلامة التجارية بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف ما دامت الشبه من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين، معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس وتقليد العلامات التجارية-عالم الفكر و القانون- طنطا-2001 ص 454

4-Henri desbois- propriété littéraire, Artistique et industrielle- Paris 1965 page 542.

SAFI الجزائرية (مختصة في صنع مصفاة السيارات) موضوعة على منتوج قـادم من دبـي باتجاه ميناء سكيكدة[1] ففي الجزائر لا تقليد العلامات الجزائرية و إنمـا للعلامـات الأجنبيـة المشهورة توضع على منتجات جزائرية[2]

3-بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع

تلك هي أهم الاعتداءات التي تقع على العلامة وحتى نكون بصدد الاعتداء عليها علـى الحدود يجب توافر مجموعة من الشروط :

-أن تكون العلامة مسجلة ومودعة ومنشورة طبقا لنص أمر رقم 07.03 [3].

-أن لا تكون العلامة المراد حمايتها ماسة بالنظام العام و الأدب العامة [4] بالنسـبة للبلـد المستورد إذا كانت مسجلة في خارج الوطن [5]، و إذا كانت عكس ذلك تتم مصـادرتها علـى الحدود، وهو الحكم الذي تطبقه إدارة الجمارك إذا تعلق الأمر ببضاعة تحمل علامة تجارية أو صناعية لأعلام الدول وراياتها أو الرموز الأخرى للدول أو الصـلبان و الأهلـة الحمـراء و الدمغات الرسمية لأنها أصلا لا يمكن قبولها كعلامة فمن باب أولى حظرها من الـدخول إلـى التراب الوطني[6]، وهو الأمر نفسه بالنسبة للعلامات الإسرائيلية بالنسـبة للجزائـر و الـدول العربية حيث يمثل دخولها التراب الوطني خرقاً للمقاطعة العربية للبضائع الإسرائيلية[7].

ثانيا-الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع

الاختراع فكرة جديدة تسمح عمليا بحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجية، و لكي تحظى أي فكرة بالحماية القانونية تنص معظم التشريعات الخاصة بالاختراعات على أن تكون الفكـرة جديدة أي أنها لم يسبق نشرها أو استخدامها علناً، ويجب ألا تكون بديهية، أي أنهـا لـم تكـن لتطرأ على ذهن أي متخصص في المجال الصناعي الذي تطبق فيه لو كان قد دعي إلى إيجاد حل للمشكلة التي يحلها الاختراع، كما يجب أن تكون الفكرة قابلة للتطبيق في الصناعة، أي أن

1-أنظر الملحق رقم 20.

2-Revue Mutation N° 28 - juin 1999 « la contrefaçon exerce une forte concurrence déloyale sur la production nationale.

3-أنظر المواد 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 من أمر 06.03 المتعلق بالعلامات ج ر عدد 44.

4-جميل سمير حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية 1988 ص 282.

5-المادة 52 من اتفاقية تريبس-**اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية**، مجلة الموسوعة القضائية عـدد 3 لسنة 2003 من ص 5 إلى 40.

6-المادة 04 من أمر 06.03 (مرجع سابق).

7-أمر رقم 29.88 المؤرخ 88.05.16 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 54.12.11 من طـرف مجلـس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

يتيسر استغلالها أو استخدامها صناعيا. أما البراءة فهي مستند صادر عن إدارة حكومية يتضمن وصفا للاختراع ويخلق وضعا قانونيا يحظر عادة استغلال الاختراع المشمول بـ البراءة إلا إذا تم على يد صاحب البراءة أو بتصريح منه، وقدرت عدد البراءات في كل أنحاء العالم 4 ملايين براءة سنة 1994 [1]. ويتم الاعتداء على حقين فيها [2] هما:

-حق إنتاج موضوع البراءة ووضعه في التجارة للبيع أو الاستيراد.

-حق استعمال أو منح الاستغلال للبراءة موضوع الاختراع.

أ-تقليد المنتوج موضوع الاختراع

فقد نصت المادة 11 من أمر 07.03 أنه "يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق" فتسويق أو حيازة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله[3] أو إخفائه أو بيعه أو عرضه أو إدخاله إلى التراب الوطني [4]، يعد تقليداً للمنتوج موضوع البراءة وهو محور الاعتداء الذي تتدخل إدارة الجمارك على الحدود لمعالجته وليس التقليد الواقع على البراءة في حد ذاتها[5].

ب-تقليد طريقة صنع موضوع الاختراع

ان العملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة وتحقيقه ماديا، هي موضوع التقليد كذلك وهنا لا يفترض أن يكون المنتوج قد صنع و استعمل من قبل، ولا يهم أن ارتكبها تاجر أو غير تاجر، فيعد هذا الشخص مرتكباً للتقليد المعاقب عليه[6] في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية الاختراعات. هذا ولا يكون التقليد مرتكب إلا إذا كان الاختراع محمياً ببراءة اختراع وفق نص المادة 03 من الأمر رقم 07.03، وفي إطار مدة الحماية (20 سنة) إذ لا يمكن التحدث عن التقليد للاختراع إذا سقطت عنه مدة حمايته بالبراءة، أو أن المقلد لا يعلم

1-صلاح الدين هدا ش- (مرجع سابق).

2-Robert chevallier (مرجع سابق) .P 72.

3-Henri des bois- propriété littéraire, Artistique et industrielle-Paris- 1965-page 463.

4-المادة 31 من المرسوم التشريعي 17.93 مؤرخ في 93.12.07 يتعلق بحماية الاختراعات ج ر 81.

5-يعرف سمير جميل حسين الفتلاوي -البراءة -هي وثيقة تصدر من الإدارة تشير إلى طلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأنه انجز اختراعا وتتضمن وصفا كاملا له وتخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون-(مرجع سابق)، ص 135.

6-فرحة زراوي صالح (مرجع سابق)، ص 176.

بوجود براءة لهذا الاختراع إذ لا تكون للبراءة أثار مطلقة[1] إلا إذا كانت موجودة وصـحيحة وفق قوانين البلد المستورد للبضاعة التي تحمل براءة اختراع منتحلة أو اختراع مقلد، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "**تريبس**": "يطلب من أي صاحب حق شرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه وفقاً لأحكام قوانين البلد المستورد يوجـد تعـدي ظاهـر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق". فلا يمكن اتخاذ تدابير جمركية على الحدود للبضائع التي تحمل براءة اختراع مسجلة أو اختراع مقلد مسجل في الخارج إذا كان المشـرع الوطني لا يعطي لهذا النوع من الاختراع حماية بواسطة براءة اختراع[2] خاصـة إذا كانـت مخالفة للنظام العام و الأدب العامة، أو إذا كانت محمية ببراءة اختـراع و يشـكل اسـتغلالها مساسا بالمستهلك من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية مثل محاولـة إدخـال إلـى التراب الوطني آلة لتزوير النقود محمية ببراءة اختراع في الخارج أو آلات لعب القمار وحتـى تكون أمام تقليد لبراءة اختراع يجب توافر مجموعة من الشروط هي :

-أن يكون الاختراع محل التقليد منحت من أجله براءة وتم تسجيله فـلا تعتبـر الوقـائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تسـتدعي الإدانة[3].

-أن لا يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان شخص طبيعـي أو معنوي وسواء كان الترخيص لمدة محددة وفي منطقة معينة أو عكس ذلك [4]، بحيث إذا كـان الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لا يمكن تصور وجود التقليد من طرف المرخص له [5].

-أن لا تكون مدة حماية الاختراع بالبراءة قد سقطت طبقا لنص المواد 55.54 من أمـر 07/03.

-أن لا تكون موضوع تخلي طبقا للمواد 52.51 من نفس الأمر أو موضوع بطلان.

1-لقد نص المشرع على الآثار المطلقة في المادة 11 من أمر 07.03 المؤرخ في 2003.07.19،يتعلق ببراءة الاختراع ج ر عدد 44.

2-وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 08 من مرسوم التشريعي 07.03 بنصها "لا يمكن الحصول قانونـا على براءة الاختراع من أجل **ما يأتي** : الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول علـى نباتات أو حيوانات.

3- سميحة القليوبي- الوجيز في التشريعات الصناعية- مكتبة القاهرة الجديدة 1967 ص.126.

4- أنظر المادة 37 من الأمر رقم 07.03 (مرجع سابق).

5- المادة من الأمر 65.76 المؤرخ في 1976/07/16 يتعلق بتسميات المنشأ ج ر رقم59.

-أن تكون هذه البضائع التي تمس بحقوق براءة الاختراع قد أدخلت فعلا إلى إقليم الدولة و أن تتجه إرادة المقلد من وراء الإدخال إلى الاتجار في المواد المستوردة أو استعمالها في الشؤون الاقتصادية [1] وهو الشرط الذي أقرته المادة 1/1 من القرار المطبق لنص المادة 22 من قانون الجمارك في إطار تعدادها لشروط تدخل إدارة الجمارك بمفهوم أن يكون مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.

ثالثا-الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ:

تعرف تسميات المنشأ :على أنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتوج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبنية جغرافية تشمل العوامل الطبيعية والبشرية وتسميات المنشأ تضمن جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك [2] ويعرف منشأ البضاعة البلد الذي استخرجت من باطن أرضه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه [3] وتلعب تسمية المنشأ دورا هاما في المعاملة الجمركية بالمثل وذلك قصد دخول أو رفض دخول بضاعة ذات بلد منشأ يقع ضمن دائرة المقاطعة التجارية كالبضائع ذات المنشأ الإسرائيلي ويقع على تسميات المنشأ العديد من الاعتداءات وفق شروط معينة.

ا-الاعتداءات :

1- الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة طبقا لأحكام المواد من 8 إلى 18 من أمر 65.76 ويتعلق بالاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو التقليد [4].

2- استعمال لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص وذلك بترجمتها أو نقلها حرفيا كما لا يحق استعمالها ولو كانت مرفقة بألفاظ أخرى.

3- طرح للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة.

1- سميحة القليوبي (مرجع سباق ص 171).

2-فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ص 354.

3- المادة 14 من أمر 10.98 المتضمن قانون الجمارك **ويختلف منشأ البضاعة عن مصدرها** اذ ان هذه الأخيرة هو البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي.

4-المادة 57 من أمر 07.03 (مرجع سابق).

ب- شروط الاعتداء :

حتى نكون أمام تقليد يجب :

1-أن تكون لصاحب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ.

2-أن لا تكون تسميه المنشأ مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهذا تحصيل حاصل إذا علمنا أنه لا يمكن منح حماية بواسطة شهادة لتسميه منشأ مخالفة لذلك.

3-أن يكون التقليد فـي خـلال مـدة حمايـة تسـميه المنشـأ طبقـا لأحكـام المـواد 27.26.25.24.23 من أمر 65.76.

لذلك يتحتم على المستورد الجزائري سواء من القطاع العام أو الخاص بيان منشأ البضاعة بشكل ظاهر حتى يسهل على إدارة الجمارك المعاملة بالمبدأ العالمي المعاملة بالمثل في إطـار الاتفاقيات الدولية مثل البضائع ذات منشأ في دول المغرب العربـي والتـي يسـمح بـدخولها والتعامل معها وفق ذات المبدأ [1].

رابعا-الاعتداءات الواقعة على الرسوم والنماذج

الرسم هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جمـيلا وشـكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة [2] كما أن النموذج هو الشكل الخارجي للمنتوج الصناعي والذي يميزه عن غيره من أقرانه، فالنموذج هو شكل السلعة أو النموذج نفسه [3] وقد قدرت عدد تسجيلات الرسوم والنماذج إلى حد سنة 1994 في كل أنحاء العـالم بنحـو 210000 تسجيل وتجديد [4] والاعتداءات التي تقع عليها هي:

أ-التقليد

تقليد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل يتم إذا أصبح هذا التقليد يثير اللبس والتشـابه بين الرسم والنموذج الحقيقي، والمقلد بحيث يتعذر تميز كل منهما عن الأخر ومن الفقه [5] من وضع معيار للتفريق بين الحقيقي والمقلد، وهو معيار الأثر الذي يتركه كـل مـن الرسـميين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليهما على التوالي، فإذا كانت الصورة التي يتركها

1-المرسوم الرئاسي رقم 224/96 المؤرخ في 1996/07/22 يتضمن البروتوكول الخاص بشهادة المنشـأ بـين دول اتحـاد المغرب العربي الموقع في تونس 1994/04/02ج ر .40.

2-سميحة القليوبي (مرجع سابق)، ص .28.

3-عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن 1998 ص.118.

4-صلاح الدين هداش (مرجع سابق).

5-الأستاذ محسن شفيق (على حد تعبير سميحة القليوبي -مرجع سابق) ص 210.

الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعو صورة الرسم أو النموذج الحقيقي فالتقليد قائم.

ب-الأعمال الشبيهة بالتقليد

1-بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو التداول أو استيرادها من الخارج أو حيازتها بقصد الاتجار بها مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجل.

2-وضع الرسم على المنتجات حيث أن التقليد هنا يقدر مراعاة أوجه التشابه الموجـودة بين الرسمين أو النموذجين وإذا وجد بينهما بعض أوجه الاختلاف فهذا لا يـؤثر فـي اعتبـار التقليد قائم، ومن المتفق عليه أن يكفي لتحقيق التقليد أن يؤدي هذا الأخير إلى تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري وحمله على عدم التمييز بينهما [1] وحتى نكون أمام تقليد للرسم والنموذج وبالتالي تدخل إدارة الجمارك يجب أن **تتوافر شروط** :

-أن يكون الرسم أو النموذج مودع ومسجل.

-أن يكون الرسم والنموذج محمي أي لم تنتهي مدة حمايته وهي 10 سنوات علـى حـد تعبير نص المادة 13 من أمر88.66 [2] وإذا ما تم محاولة إدخال بضاعة تحتوي على رسم أو نموذج مخالف للنظام العام والآداب العامة هنا نتخذ تدابير لمنع مثل هذه البضاعة من دخـول التراب الوطني مثل الرسوم والنماذج التي تكون مخالفة للأحكام القانونية والإسـلامية لدولـة كالجزائر.

خامسا- الاعتداءات التي تقع بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

الدائرة المتكاملة : هي منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا: هي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصـيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً ولكل وصلات دائرة متكاملـة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

إن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة حديث العهد نسبيا، ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين وفي مكون صغير، لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم

1-فرحة زراوي صالح (مرجع سابق)، ص 336.

2-أمر رقم 77.66 المؤرخ في 1966.04.28 المتعلق بالرسوم و النماذج ج ر رقم 35.

إحرازه من تقدم في مجال التكنولوجيا. وتقوم صـناعة الـدوائر المتكاملـة طبقـاً لخطـط أو تصميمات في غاية التفصيل و الدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهداً وكفـاءة عاليـة و إمكانيات مالية كبيرة، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كان الجهد في إخراجها أكبر وعـادة مـا تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات و الأجهزة الإلكترونية وغيرها[1].

وعلى الرغم من أن التوصل إلى تصميم طبوغرافي لدائرة متكاملة يتطلب بـذل الجهـد و المال فإن استنساخه سهل للغاية ولعل هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى حماية هـذه الـدوائر المتكاملة بنصوص دولية "معاهدة واشنطن فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعـام 1989" وهـو السبيل الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال أمر 08/03[2]. هذا النوع من الملكية الفكرية أثار جدلا حول كيفية حمايته فالبعض يرى أنها تصنف ضمن الملكية الصناعية، نظراً لطبيعتها ومجالات تطبيقها و البعض يرى أنها لا تدخل ضمن هذا المجال بل ضمن حق المؤلف، إلا أنه يجوز للدولة اختيار الأسلوب المناسب لحماية حق المؤلف أو في براءة الاختـراع أو النمـاذج و الرسوم ...[3]

ويتم الاعتداء على هذا النوع من الملكية الصناعية كالتالي :

أ-تقليد التصميم الشكلي :

1-نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة :

يتم ذلك بشكل جزئي أو كلي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخـرى إلا إذا تعلـق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، أي لم يكن ثمرة مجهود فكري ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، مع اقتران هذا النسـخ بالاسـتيراد أو البيع أو التوزيع بأي شكل لأغراض تجارية وهذا طبعاً بدون إذن أو ترخيص من صـاحب التصميم الشكلي المحمي.

2-تقليد التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة :

ويتم ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق وذلك بالتصنيع بطريق التشبيه أو القياس للتصميم الشكلي.

1-جلال وفاء محمدين- الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر-الاسكندرية 2000 ص.90

2-أمر رقم 08/03 مؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج ر .44

3-المادة 04 من معاهدة واشنطن بشان الدوائر المتكاملة.

ب- تقليد الدائرة المتكاملة (صنع الدائرة المتكاملة المحمية)

و يكون ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق فيها مـع اقتـران هـذا الصـنع بالتصـدير أو الاستيراد لأغراض تجارية فلا نكون أمام المسـاس بحقـوق صـاحب الـدائرة المتكاملـة أو التصميم الشكلي إذا كان النسخ أو الصنع لأغراض خاصـة هـدفها التصـميم أو التحليـل أو البحث أو التعليم، كما يجب أن يكون هذا المساس في نطاق مدة حمايـة التصـميم الشـكلي للدائرة المتكاملة أي 10 سنوات من إيداع طلب التسجيل أو من أول استغلال تجاري، كمـا لا يمكن اعتبار وجود تقليد إذا حصل من المتنازل له أومن له رخصة تعاقدية أو إجبارية فيه.

سادسا-القطاعات التي يتم الاعتداء عليها في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

التقليد ظاهرة عالمية تمس كل القطاعات وكل عناصر الملكية الفكرية [1] وأهمها ما يلي:

أ- التقليد الواقع على المنتوجات النسيجية ومنتجات التجميل

والتي تمثل الحصة الكبرى من المحجوزات الجمركية، إلا أن هذه الظـاهرة فـي هـذا القطاع في تناقص مستمر ابتداء من 1993 حيث أن 28 % من المنتوجات المحجوزة أحصيت سنة 1996 وتناقصت سنة 1997 لتبلغ 18,7 % ثم في سنة 1998 بلغت 14 % وهي معظمهـا تقليد لعلامات مشهورة لسراويل وأقمصة، كما تم تسجيل أليضا تقليد الرايات ووشاحات الفـرق الرياضية والوطنية كما تم بمناسبة كأس العالم بفرنسا 1998 حجز 8649 وحدة من كرة قـدم وأحذية ذات علامات مشهورة متوجهة أساسا إلى السوق الإفريقية.

ضف إلى ذلك منتجات التجميل.

ونشير إلى أن الجمار الفرنسية حجزت 60.000 ساعة و 27.080 منبه سنة 1998.

كما تم حجز قطع غيار سيارات مقلدة قادمة من هونغ كونغ باتجاه فنزويلا.

ونشير إلى الحجوز الذي تمت في قطاعات الألعاب واللعب التـي تمـت بـين 1996، و 1998 المقدر بـ 118707 وحدة منها 96000 من الأقراص الممغنطة تحتوي على ألعـاب و 920530 ألعاب فيديو أخرى [2].

1-Omar BOUCHNIK-La contrefaçon en Algérie. WWW.INAPI.DZ .2002, P01.

2-Direction des douanes françaises. Rapport annuaire sur la contrefaçon 200. www.douane.fr, p1.

ب- تقليد الأدوية :

الأدوية هي أكثر المواد عرضة للتقليد إذ تم اكتشاف في جانفي 1998 (حوالي 400.000 وحدة ضد الالتهاب آتية من الصين إلى نيجيريا، كما أن شركة تايلاندية اسـمها T.P. DRUG قامت بتقليد صنف من دواء يمني من أقراص PARAMOL وهو الدواء الأكثر شهرة في اليمن والذي يستخدم لخفظ الحرارة، إذ تقوم هذه الشركة بتقليد الدواء بحسب الطلـب باسـم شـركة وهمية هي Medica ويتم تسريبها إلى السوق اليمني، كما تم إدخال دواءVal osaf-Vial إلـى السوق اليمنية مقلد للدواء الإنجليزي الأصل Velosef.Vial (يستخدم كمضاد حيوي) كما أدخلت أيضا مضادات حيوية عن طريق التهريب باسم شـركة EGIS القبرصـية [1] وعلـى ضـوء التقارير يمكن القول إن مصدر التقليد للمنسوجات التجارية تنحصر في دول آسيا وبعض الدول الصناعية للحوض الأبيض المتوسط ودول المغرب العربي [2] .

1-مجلة الاقتصادية عدد 14 لـ 2000.01.31 اليمن، ص 19.

3-Revue mutation N° 28 (مرجع سابق).

الفرع الثاني : الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية و الفنية

تشترط المادة 6/2 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري من أجل تدخل إدارة الجمارك لقمع كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية وجود سلع مزيفة، و المعبر عنها في القرار "بالسلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو اي شخص مرخص له قانوناً من المالك في بلد الإنتاج أو في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحق نفسه"، هذه المادة التي جاءت بعموميات عن المساسات التي تقع على الملكية الأدبية و الفنية و المعبر عنها بالسلع المزيفة. سنحاول في هذا الفرع تحديدها بدقة عن طريق حصر المصنفات التي تقع في دائرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود باعتبارها بضاعة مع ذكر للحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذا الشأن.

أولا - المصنفات محل الاعتداء على الحدود

أ- المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة [1]

وتشمل جميع المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة فتدخل فيها المصنفات الأدبية و التاريخية و الجغرافية و الفلسفية و الاجتماعية و القانونية و الفنية و الهندسية و الزراعية و الرياضية و الكيمائية و الفيزيائية و الجيولوجية ودواوين الشعر و الازجال[2] و المصنفات التي تكون محل حماية الجمارك.

هي تلك التي يحدد لها الشكل النهائي وتصبح حقيقة واقعية في متناول الجمهور، وهي المرحلة التي يكون فيها للمصنف أثراً مادياً خارج الكيان الذاتي، ومنذ هذه اللحظة يتقرر للمؤلف على مصنفه حقاً أدبياً أما الحق المالي للمؤلف فلا يتحقق إلا باعتداء الغير على هذا المصنف[3]. وعليه يجب أن يستوفي المصنف الركن الشكلي (كتابة أو نحت أو تسجيل صوتي أو تصوير أو حركة) لكي يتمتع بالحماية و تسحب الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توافر فيه شرط الابتكار[4] ويكون مرتبط بدعامة مادية.

1- المادة 4 من أمر 05/03 مؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عدد 44.

2- عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثامن- حق الملكية- دار إحياء التراث العربي- لبنان- 1967 ص 293.

3- فاضلي إدريس- المدخل إلى الملكية الفكرية- دار هومة- 2003- ص 73.

4- محمد حسنين- الوجيز في الملكية الفكرية- المؤسسة الوطنية للكتاب 1985 ص 30.

ب-المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة المشتقة من مصنفات سابقة

يقع كثيراً أن يعمد المؤلف إلى و ضع مصنف لا يكون مصنفاً أصلياً لم يسبقه إليه أحد بل يكون مشتقا من مصنف سابق ومع ذلك تشمله الحماية، و الاشتقاق هو مجرد إعـادة إظهـار المصنف كما هو وفي لغته الأصلية كإظهاره في لغة أخرى كالترجمـة[1] و يكـون الاشـتقاق كالأتي:

1-إعادة إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية

لا يجوز هذا الاشتقاق بدون إذن صاحب المؤلف الأصلي إلا إذا آل مصنفه إلـى الملـك العام و أصبح ملكاً للجمهور بعد انقضاء مدة حمايته القانونية فيكون حينئذ لأي ناشر أن يعيـد إظهاره كقاعدة عامة دون استئذان صاحبه وبدون مقابل[2] غير أن المصنفات التي آلـت إلـى الملك العام تقع تحت حماية الدولة ويتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف حمايتها و بالتالي هو الذي يعطي الترخيص بذلك (المادة 139 من أمر 05.03).

2-الاقتباس من المصنف الأصلي

يتم إعداد المصنف المقتبس بالارتكاز على المصنف الأصلي و ذلك إمـا عـن طريـق التلخيص أو التحويل أو التعديل. فالتلخيص يتم بنقل المصنف الأصلي بطريقـة مـوجزة إلـى القارئ ببذل مجهود يضفي على المصنف الصبغة الشخصية، أما التحويل فيعتمد فيه المؤلـف إلى تحويل المصنف إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه كتحويل رواية إلى فيلم[3].

3-أعمال الترجمة

وهي مجهود شخصي للمترجم يقوم بترجمة المصنف إلى لغة ثانية أو ثالثة بعد اسـتئذان صاحب المؤلف الأصلي وصاحب الترجمة الأول إذا ترجم من قبل و إلا اعتبـر مساسـاً بحقوق المؤلف الأصلي.

ج-المجموعات و المختارات من المصنفات ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليـدي

ومجموعات المعلومات البسيطة التي تتأتى من أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها

1-عبد الرزاق السنهوري (مرجع سابق) ص 298.
2-محمد حسنين (مرجع سابق) ص 34.
3-فاضلي إدريس (مرجع سابق) ص 78.

1- المجموعات و المختارات من المصنفات

هذا النوع مشتق من مصنفات سابقة الوجود فالمؤلف لا يأتي بجديد من حيث الموضـوع بل يقوم بانتقاء من المصنفات السابقة فيرتبها المؤلف وينسق موادهـا وما يتناسب و الـذوق الأدبي و الفني ليجعل منها موضوعاً لمصنف جديد يدل على شخصية ومنهج و إبـداع معـين ومن ثمة احتاج إلى الحماية.

2- مجموعات مصنفات التراث التقليدي

التراث التقليدي هو ذاكرة للمجتمع وملك عام له ومنهل للمؤلفين و الفنانين للإبـداع فيـه وتطويره و المحافظة عليه فقد وضع حماية خاصة لها بموجب أمر 05.03 وهي علـى حـد تعبير المشرع في المادة 140 تتكون من المصنفات الموسيقية الكلاسيكية التقليدية، و المصنفات و الأغاني الشعبية، و الأشكال التغيرية المنتجة و المترعرعة و المرسخة في أوساط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن و النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية، و مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحـت و الخـزف و الفسيفساء المصنوعة على مادة معدنية وخشبية و الحلي و السلاسل و أشغال الإبرة و منتوج الزرابي و منتجات هذه المصنفات يخضع استغلالها لترخيص من الـديوان الـوطني لحقـوق المؤلف.

د- المصنفات الموسيقية[1]

تشمل الحماية كل مصنفات المسرح وهـي مصـنفات الدرامـة و الدرامـة الموسـيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإيمائية و المصنفات الموسيقية ناطقة أو صامته وذلـك إذا تـوافرت عناصرها كاللحن و التنسيق و الإيقاع[2] و تقترن بدعامة مادية[3] وتتمثل المصنفات الموسـيقية في ما يلي :

1- المصنفات الموسيقية

سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن مثل الأغاني و الأناشيد وهـي عمومـاً تتكـون مـن عنصرين الأغنية أو الأنشودة وتعتبر عملاً أدبياً إلى جانب أنه موسيقي[4]

1-ANDRE R. BERTAND- le droit d'auteur et les droits voisins- 1999 Dalloz. P 178.

2-محمد حسام لطفي –الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف -مجلة الموسوعة القضائية عـدد 3 لسـنة 2003 دار الهـلال لخدمات الإعلامية ص .117

3-عبد الرزاق السنهوري (مرجع سابق) ص .322

4-محمد حسنين (مرجع سابق) ص .40

2- المسرحيات الموسيقية

وهي تمثل لوناً خاصاً من ألوان المصنفات الموسيقية وهي عمل مركب.

3- المصنف السينمائي

وهو الذي يكون مصحوباً بالموسيقى

4- المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى و الاستعراضات المصحوبة بالموسيقي ويتناول ذلك الرقص بأنواعه المختلفة و التمثيل و الاستعراضات المسرحية و الألعاب الرياضية إذا صاحبتها موسيقى[1]

ونظراً لرواج وتداول مثل هذه المصنفات لما لها من صفة خاصة في مخاطبة المشاعر و الأحاسيس فإنها عرضة دائما للقرصنة و انتهاك حقوق المؤلف.

ه- المصنفات الموسيقية المشتقة :

يتم اشتقاق المصنف في مثل هذه الأحوال من مصنف آخر سابق عليه ويستلزم استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه إذا كان المصنف لا يزال محمياً وتتم عملية الاشتقاق عن طريق ما يلي :

1- التحويل: وهو نقل المصنف المعروف مثلا بالبيانو إلى مصنف معزوف بالعود وهي طريقة تتطلب مهارة وقدر من الإبداع.

2- التنويع: وهو الجمع بين ألحان متعددة لنزج منها لحنا جديد فيتشكل لدينا مصنف جديد.

3- المحاكاة : حيث يباري مؤلف موسيقيا آخر سابق فيسمو به إلى مرتبة الاشتقاق وتتم حماية مثل هذه المصنفات كما يقول الأستاذ السنهوري إذا اقترنت بدعامة مادية.

ت- المصنفات الفنية

تقوم الحماية بالنسبة لهذه المصنفات على ما تم تجسيده في صورة عمل فني أو في تمثال وذلك بيد الفنان أي بعمل شخصي لا ميكانيكي[2] وتتمثل المصنفات الفنية فيما يلي :

1- المصنفات الداخلة في فنون الرسم و التصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو الصخارة :

1- عبد الرزاق السنهوري (مرجع سابق) ص .322

2- فاضلي إدريس (مرجع سابق) ص .79

وهذه المصنفات تتناول أكثر الفنون الجميلة و النقش و الزخرفة، فالرسام إذا كان رسمه ابتكارا يكون له الحق عليه فلا يجوز لأحد نقله إلا بإذنه أو يحوله إلى لون آخر.

2-المصنفات الفوتوغرافية و السينمائية أو الأفلام التي تتكون من مصنفات متعددة لكل منها مؤلفها إذ تشكل شيء مركب ومعقد.

3-الخرائط و المصورات و الرسوم الهندسية و العلمية و المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا و الجيولوجيا أو الطوبوغرافيا أو العلوم أو الطب.

4-المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية

وتتمثل أعمال الخزف و الأواني المزخرفة و الأدوات المنقوشة في شيء مجسم كالآنية و الحلية و الأطباق.

5-المصنفات الفنية المنقولة عن الطبيعة أو رسم أحد الأشخاص :

هذه المصنفات تستحق الحماية على أساس أنها أصلية كما قضت به محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية في 29 أفريل 1932 بحكمها "لا ريب أن محاكاتها للطبيعة عمل فني ويدل على براعة الفنان" [1] وهناك من يعتقد أنها مصنفات فنية مشتقة يقوم الفنان بنقل المنظر الطبيعي نقلا تاماً دون إضافة أو نقصان فيحاكي بالصورة التي يرسمها المنظر الطبيعي وتصبح نسخة طبق الأصل[2].

وعلى كل حال يجب **توفر الشروط التالية في المصنفات أصلية كانت أو مشتقة حتى تتمكن لإدارة الجمارك من التدخل لحمايتها :**

- أن تكون المصنفات موضوعة على دعامة مادية.
- أن يكون المصنف محمي أي لم تسقط عنه الحماية.
- أن لا يكون المقلد أو المزور من الأشخاص المرخص لهم باستغلال المصنف.
- أن يكون المساس واقع على حق من حقوق المؤلف المادية أو المعنوية.

1-محمد حسنين (مرجع سابق) ص 40.
2-فاضلي إدريس (مرجع سابق) ص 80.

ثانيا-الحقوق المعتدى عليها في حالة الاعتداء على الملكية الأدبية و الفنية

يستفيد صاحب المصنفات الأدبية و الفنية من حقوق مختلفة البعض منها ذو طابع مـالي و البعض الآخر ذو طابع معنوي و هذا ما يتضح جلياً من نص المادة 1/12 من أمـر 05.03 وعليه فالاعتداء الواقع على الحدود بإحدى المصنفات المشار إليها سابقا يعد تعد علـى إحـدى الحقوق المقررة لصاحب المصنف مما يستوجب تدخل إدارة الجمارك باعتبارها الضامن الوحيد على الحدود لتطبيق القوانين و القرارات التي تعني بحماية مثل هذه الحقوق سـواء لمـواطني الدولة أو للأجانب في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وسنتطرق إلى الجوانب التي يعتدي عليها على النحو التالي :

أ-التصدير أو الاستيراد لبضائع تحمل حقوق مؤلف منتحلة أو مقلدة هو اعتداء علـى الحق الأدبي للمؤلف

يحوي الحق الأدبي عدة صلاحيات ترمي إلى حماية شخصية المؤلف بسـبب العلاقـة اللصيقة الموجودة بين شخصيته وانتاجه، فشخصية المؤلف تؤثر على إنتاجه وتمـنح لمؤلفاتـه طابعاً خاصاً ومميزاً وكما هو معلوم لا ينبثق هذا الإنتاج إلا من شخصية المؤلف فيعد مبـدئياً الحارس الوحيد على إنتاجه وعلى ذلك. فإن أن صفات الحق المعنـوي هـي تلـك الصـفات الممنوحة للحقوق الشخصية التي أدت بالمشرع إلى النص على أنها حقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها[1] ويحتوي الحق المعنوي على عناصر بمجـرد أن يـتم استيراد أو تصدير بضائع تمس بالمصنفات يكون قد نشأ اعتداء عليها نوردها كالأتي :

1-الاستيراد و التصدير لبضائع تحمل حقوق مؤلف مقلدة أو مزورة هو اعتداء علـى حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:

الواضح من النصوص القانونية أن للمؤلف الحق في أن ينسب مصنفه إليـه و أن يـذكر اسمه على كل نسخة كلما طرح المصنف على الجمهور وكل ما من شأنه تعريف النـاس بـه سواء حال حياته أو بعد موته.

ويكمن الاعتداء في حالة الاستيراد والتصدير لمصنفات مقلدة أو مزورة عبر عدة قنوات، كوضع اسم المؤلف الأصلي دون موافقته أو عدم وضع اسمه بالكامل على دعامة المصنف.

1-فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ص .490

2-الاستيراد و التصدير لبضائع تحمل حقوق مؤلف مقلدة أو مزورة هو اعتداء علـى حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه الأدبي

على حد تعبير المشرع الجزائري من خلال المادة 24 وما بعدها من أمر 05.03 فالمؤلف وحده الذي يمكنه أن يقرر ما إذا كان مصنفه قد تم واصبح قابلا للنشر أم لا وهو الذي يختـار الوقت و المكان الذي ينشر فيه، فالمصنف نتاج فكري قد لا يرضى عنه فيؤثر فيه ولا ينشـره ومن ثمة لا يجوز لأحد أن ينشره مكانه وله أن يعين طريقة النشر علـى أي شـكل يريـد ... وتقرير النشر هو شهادة ميلاد المصنف[1] لا يمكـن لأحـد تحريرهـا إلا المؤلـف نفسـه[2] والاستيراد والتصدير للمصنفات التي لم يؤذن بنشرها هو تعد عليها فـلا يمكـن الـتكلم عـن الاستيراد والتصدير إن لم يكن المصنف قد نشر، حتى و إن تم النشر بموافقـة صـاحبه يعـد اعتداء إذا تم استيراده وتصديره في غير الشكل الذي وافق عليه المؤلف و الوقت الذي حدده و المكان الذي عينه.

3-الاستيراد و التصدير لبضائع تحمل حقوق مؤلف مقلدة أو مزورة هو اعتداء علـى حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه :

إن ترك البضائع التي تحمل حقوق مؤلف مقلدة أو مزورة (المصنفات) تصدر وتسـتورد من قبل إدارة الجمارك يعد تعديا صارخا على حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه إذا لم يعلم بالتعدي أو علم ولكن إدارة الجمارك لم تستجب لطلبه بالتدخل لوقف الاعتداء على مصنفه و باعتبار الاستيراد والتصدير للمصنفات المقلدة و المزورة هو مساس بحق المؤلف على حـد تعبير المادة 151 من أمر 05.03 حق له دفع الاعتداء وكل عائق يقف دون ذلك يعد تعد على حقه في دفع الاعتداء على مصنفه، ويباشر المؤلف رد الاعتداء بنفسه أو بواسطة من يأذن لهم كما أن للاعتداء شكل آخر يمكن أن يكون محل تدخل وممارسة للمؤلف لحقه في دفع الاعتداء على مصنفه وهو التعديل أو التحوير أو التغيير لمصنفه دون إذنه مـع محاولـة تصـديره أو استيراده دون موافقته مثلا بتحويل القصة من دعامتها ككتاب إلى فيلم سـينمائي علـى شـكل دعامة سمعية بصرية ويتولى خلفاؤه مباشرة هذا الحق بعد وفاته.

4-الاستيراد و التصدير لبضائع تحمل حقوق مؤلف مقلدة أو مزورة هو اعتداء علـى حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

1-عبد الرزاق السنهوري (مرجع سابق) ص .410.
2-وقد يؤذن بعد وفاته نشر مصنفه.

فعلى حد تعبير المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من أمر 05.03 فللمؤلف حق تقرير نشر مؤلفه كما له الحق في سحبه من التداول بعد نشره ويتم الاعتداء على مثل هذا الحق بالشكل التالي :

إذا كان السحب قد أذن به المؤلف و استعمله إلا أن الغير (المقلد أو المزور) استمر في نسخه أو استيراده وتصديره، فهنا يعد خرقا لحقه و لوان السحب في حد ذاته فيه اضرار بحقوق الناشر المالية غير أن الحق الأدبي للمؤلف يتقدم على حقوق الناشر المالية وممارسة هذا الحق لا تنتقل إلى الورثة.

ب-التصدير أو الاستيراد لبضائع تحمل حقوق مؤلف مقلدة أو مزورة هو اعتداء على الحق المالي للمؤلف

تنص المادة 1/27 من أمر 05.03 "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه" يتبين من ذلك أن نطاق الحق المالي للمؤلف واسع له أن يتصرف فيه للغير لأنه منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية و مصدره القانون وقابل للتصرف فيه حال حياة المؤلف وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى أن تنتهي مدة حمايته فيصبح من الملك العام، ويكون الاعتداء عليه جنحة جنائية وجنحة مدنية كالاعتداء على ملكية سائر الأموال[1] وما يهمنا في هذا الموضوع ليس الاعتداء على حق المؤلف في النقل المباشر للمصنف إلى الجمهور لأن هذا النقل لا يرتكز على دعامات و ليس هو محور للتدابير الحدودية على اعتبار أن وسائل أدائه تعتمد على الراديو و التلفزيون و السينما و الفونوغراف وتتميز كلها أنها أداءات علنية مباشرة مجانية للجمهور[2] وعليه ما يهمنا هو النقل غير المباشر للجمهور الذي يعتمد على دعامة مادية يمكن أن تكون محور تدخل إدارة الجمارك باعتبارها بضاعة بمفهوم قانون الجمارك قابلة للاستيراد و التصدير وهي على النحو التالي :

1-الاستيراد و التصدير لبضائع تحمل حقوق مؤلف مزورة أو مقلدة هو تعد على حق المؤلف في إنتاج مصنفه أو نسخ نماذج عنه أو صور له أو نشره

للمؤلف حق نشر مصنفه بنفسه أو بواسطة غيره وذلك عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر ويكون ذلك بنسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول

1-محمد حسنين (مرجع سابق) ص 63.

2-عبد الرزاق السنهوري (المرجع سابق) ص 377، 378، 379، 380، 381، 382.

الجمهور فيجوز لأي فرد أن يحصل على نسخة من المصنف بمقابل كما هي العـادة أو بغيـر مقابل كما يقع أحياناً ولا يجوز لغير المؤلف دون إذن كتابي منه أن ينشر المصنف على هـذا النحو:

-نسخ صور من المصنف تكون في متناول الجمهور

ويتم هذا عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عـن طريـق النشـر الفونغرافي أو السينمائي.

-تسجيل المسرحيات و الموسيقي في الاسطوانات الفونغرافية

و التي تعد بمثابة نسخ من المصنف وعليه فأي نسخ أو تسجيل للمصنف سواء في الداخل أو في الخارج مع إقرانه بفعل التصدير و الاستيراد فهو من قبيل الاعتداء على حـق المؤلـف المادي.

2-الاستيراد و التصدير لبضائع تحمل حقوق مؤلف مزورة أو مقلدة هو تعد على حـق المؤلف في نسخ مصنفه:

يعرف الحق في النسخ : بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياتـه و للورثـة بعـد وفاتـه للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه و الحق في النسخ من استقرائنا للمادة 30 من أمر 05.03 لا يمنح إلا للمؤلف طوال حياته ويرجـع بعـد وفاته إلى ورثته في حدود خمسين (50) عاماً اعتباراً من السنة التي تعقب تاريخ وفاة المؤلف و لا يمكن أن ينتقل هذا الحق إلى ورثة الورثة. وقد حصر المشرع هذا الحـق فـي الفنـون التشكيلية فقط ويتمثل سبب حصر هذا الحق في حماية المؤلفين عديمي الشهرة الذين يتنـازلون عن إنتاجهم الفني في بداية مزاولتهم لنشاطهم وذلك دون أي ربح، ويـؤدي تطبيـق الأحكـام القانونية إلى منحهم حقوقاً مالية إذا ارتفعت قيمة مؤلفاتهم في المستقبل[1] ويعد إنتاج واستنساخ أي مصنف مع اقترانه بالتصدير و الاستيراد تعد على حق المؤلف في تتبع مصنفه إذا كان حيا أو ميتاً.

ج-الحالات التي لا يعد فيها الاستيراد و التصدير للبضائع التي تحمل حقـوق المؤلـف مزورة أو مقلدة تعد على حقوق المؤلف

1-فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ص 510، 511، 512.

1- النقل من أجل الاستعمال الشخصي

يستبعد الحق في النقل بسبب الاستعمال الشخصي من النطاق الاستئثاري لحق المؤلف على مصنفه، حيث يجوز لأي شخص نقل كتاب ما شريطة أن يقوم به لاستعماله الشخصي أو العائلي و أن يكون عدد النسخ محدود فلا يستلزم هذا النقل إذن المؤلف بينما إذا كان النقل من أجل استعمال جماعي تحجز إدارة الجمارك النسخ وتعد عملية الاستيراد و التصدير التي أعقبت النسخ تعدٍ؛ إلا المصنف المعماري فإستيراده أو تصديره بدون إذن مؤلفه ولو للاستعمال الشخصي فهو تعد.

2- النقل من أجل الاستعمال الجماعي

لا يعد النقل من أجل الاستعمال الجماعي تعد على حقوق المؤلف كالنقل الإخباري لمقالات على مجلات يتم استيرادها أو تصديرها من الخارج أو نقل عن طريق الاقتباس و الاستعارات والنقل الجزئي أو الوجيز للمصنف الأصلي على مجلات أو على كتب أو النقل لغرض المعارضة أو المحاكاة أو الوصف الغزلي أو لغرض ثقافي أو إداري، كما لا يعد تعد استيراد وتصدير النسخ الواردة على مصنفات فنية وضعت في مكان عام على حد تعبير المادة 51 من أمر 05.03.

المطلب الثاني : المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك لمكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

الجريمة الجمركية تتميز عن غيرها من الجرائم أنها تقع في حدود مكانية معينة كأصل عام، فالقانون الجمركي لا يطبق إلا في حدود جغرافية محددة وهذه أهم ميزة فيه، فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فإنها لا تصح محلا للجريمة[1] فيلتزم المصدر و المستورد للبضائع عموماً بأن يحضر البضائع أمام الجمارك و ما نصت عليه المادة 51 من قانون الجمارك "إن البضائع العابرة للحدود يجب إحضارها لدى مكتب الجمارك المختص قصد المراقبة الجمركية"، ويبدأ هذا الالتزام من لحظة عبور البضائع للإقليم الجمركي[2] فكل بضاعة تصل الإقليم الجمركي يجب مباشرة سوقها لمكتب جمركي أو إلى مكان مخصص مراقب من طرف مصالح الجمارك[3] حيث يتم معاينتها ليتأكد من أنها تمس أولا تمس بحقوق الملكية الفكرية وهنا يطرح مشكل الاختصاص الإقليمي الجمركي لمعاينة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية فمتى ينعقد الاختصاص الإقليمي الجمركي ؟

الفرع الأول : دخول البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية الإقليم الجمركي

الإقليم الجمركي هو المجال الذي تطبق فيه مصالح الجمارك قانون الجمارك وما تتبعته من تنظيمات وتشريعات أخرى بصفة موحدة وعامة، وهذا ما يستشف من قراءة نص المادة 20 من قانون الجمارك الجزائري، وسنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين نتناول في النقطة الأولى دخول البضائع الإقليم الجمركي، وفي النقطة الثانية نتطرق إلى الشرط الذي وضعته المادة 3/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك وهو أن تكون البضائع موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي بمفهوم المادة 115 من قانون الجمارك.

أولا- وجود البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية في الإقليم الجمركي

لا يتصور أن تعاين الجمارك الجرائم التي تمس بحقوق الملكية الفكرية إذا لم ينعقد اختصاصها الإقليمي، وينعقد هذا الأخير داخل الإقليم الجمركي وبصورة أكثر وضوح داخل النطاق الجمركي.

1- عبد الفتاح مراد- شرح قوانين الجمارك، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر 2001 ص 325.

2-J.CL. BERR et H. TREMEAUX-Introduction au droit douanier. dalloz 1997-P167

3-J. FRANCIS DURAND. Formalités douanières- Juris classeur commercial fasicule 290/1989-064541.

أ- الإقليم الجمركي كمجال للتدخل

بالرجوع إلى نص المادة 1 من قانون الجمارك الجزائري نجد أن المشرع يعرف الإقليم الجمركي كالتالي "يشمل الإقليم الجمركي التراب الوطني ومياهه الإقليمية، "وهذا التعريف لا يدع مجالا للشك من حيث نطاق المصطلحين "الإقليم الجمركي" و "الإقليم الوطني" ومن ثمة فإن كل جزء من الإقليم الوطني بشكل مساحة قابلة لتطبيق التشريع الجمركي، ومن الجدير أن نشير إلى أن هذا التطابق لا يمثل القاعدة العامة، ففي بعض الدول التي تكون حدودها متجاورة يمكن أن تتجاور حدود الإقليم الجمركي الحدود السياسية للدولة، بل تضم أقاليم أخرى إليها مثل في دول الاتحاد الأوربي، فالمادة 2/1 من قانون الجمارك الفرنسي تنص أنه" يحق لرجال الجمارك الفرنسيين أن يراقبوا مشروعية السلع المستوردة خارج حدود دولتهم السياسة[1] وسنحاول تحديد الإقليم الجمركي الذي يمكن لإدارة الجمارك التدخل فيه كالتالي :

1- الإقليم البري

هو ذلك الجزء من اليابسة الذي يستقر عليه مجموع مواطني الدولة على وجه الدوام و الذي يخضع لسلطاتها، فالإقليم يعد النطاق الخاضع لسيادة الدولة وسلطتها[2] حيث تكون سلطة الدولة على إقليمها شاملة وقانون الجمارك باعتباره أحد التشريعات التي تبرز سيادة الدولة فيه و الذي ينظم حركة البضائع من و إلى الإقليم فإنه يطبق على كامل الإقليم الجمركي[3].

2- المياه الداخلية

يقصد بها المياه المحاذية للساحل أو بمعنى أدق تلك المياه الواقعة داخل خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي و تشمل الميناء و المرفاء و المرسى، و صلاحيات الدولة تأخذ عدة مظاهر إذ أنها تفرض واجب احترام قوانين الدولة الساحلية الجمركية و الصحية و الأمنية.[4]

3- المياه الإقليمية

يعرفها د. عبد العزيز سرحال "المساحة في مياه البحر الملاحقة لشواطئ الدولة و الممتدة

1-م. بودهان-معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري- مجلة الشرطة عدد 28 لسنة 1985 ص.33
2- محمد ناصر بوغزالة و أحمد إسكندر. القانون الدول العام .الجزء الثالث المجال الوطني مطبعة الكاهنه 1998 ص.04
3-جقارة قادة -إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري- رسالة ماجستير 2002 الجزائر ص .15
4- محمد ناصر بوغزالة و أحمد إسكندري (مرجع سابق) ص 105.

اتجاه أعالي البحار و لا تتجاوز 12 ميل كحد أقصى و يكون فيه للدولة حق احترام قوانينهـا و أنظمتها الجمركية و الصحية.[1]

4- الإقليم الجوي

هو الذي يعلو المجال البحري و البري حيث يمكن للدولة طلب نزول الطائرات إذا كانت ملاحتها تشكل خرقا لتشريع الدولة خاصة ما تعلق بالرقابة الجمركية.

5- المنطقة المتاخمة

و تسمى أيضا المجاورة و هي تعتبر جزءا من أعالي البحار، واقعة ابتداء مـن البحـر الإقليمي إلى مسافة معينة، من أجل تمكين الدولة الساحلية من بعض الحقـوق حمايـة لأمنهـا و صحتها و سلامتها و منع خرق قوانينها و المعاينة لكل خرق للقوانين داخلها و لا يجـوز أن تتعدى 24 ميل بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي[2].

ب- النطاق الجمركي كمجال لتدخل إدارة الجمارك

تخول المادة 2/250 من قانون الجمارك الجزائري لإدارة الجمارك ممارسـة صـلاحية المراقبة التي يحددها لها القانون الجمركي على طول الحدود البحرية و البرية و المطلق عليها تسمية النطاق الجمركي، ففكرة خلق النطاق الجمركي ترجع إلى اعتبارات عملية بحتة تتمثـل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم ثباتها إذ أنها مـن النـادر أن تترك أثراً ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود[3] لذا من العسير اكتشافها في تلك اللحظة القصيرة في حين أن إخفاءها يبدو أمرا ميسورا [4] وهنا تمتلك الجمارك صلاحيات اسـتثنائية بقصد التعرض لكل محاولات مخالفة القوانين الجمركية دخولا وخروجا من و إلـى الإقلـيم الجمركي بما فيها المخالفات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية لذا فإن هـذه المنطقـة تخـص باهتمام الجمارك وقد حدد المشرع مساحة معينة تخضع للشرطة جمركية و للـوائح التنظيميـة الخاصة، الهدف منها إفشال كل محاولات انتهاك القوانين الجمركية، فإذا نظرناً إلى المخالفـة الجمركية نجد أنها تكتسي طابع الفجائية و بإدخـال ما يسمى بالنطـاق الجمركـي

1- محمد ناصر بوغزالة و أحمد إسكندري (مرجع سابق) ص 173.
2-جقارة قادة (مرجع سابق) ص 17.
3-محمد نجيب السيد -جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه -1992 ص 106 و 107.
4-أحسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية- النخلة -2001 ص 53.

فإن هذه الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية باعتبارها جريمة جمركية، تتحول من فجائية إلى زمنية دائمة طيلة وجود البضاعة في النطاق[1] ويشمل النطاق الجمركـي بمفهـوم المادة 290 من قانون الجمارك الجزائري ما يلي.

-المنطقة البحرية التي تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخليـة كما هي محددة في التشريع المعمول به.

-المنطقة البحرية وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعـد 30 كلم، وعلى الحدود البحرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، ويمكـن عند الضرورة وتسهيل لقمع الغش أن تمدد عمق المنطقة البحرية إلى 60 كلم ويمكن تمديـدها في ولايات الجنوب (تند وف، أدرار. تمنرست) إلى 400 كلم.

هذه المنطقة تسهل مكافحة التهريب، لذلك أخضعها المشرع إلى رقابة شديدة من شـأنها أن تحول دون تسرب البضائع إلى الداخل أو الخارج خلافـا لقواعـد الحظـر أو الاسـتيراد أو التصدير التي تنص عليها التشريعات الجمركية[2]

ثانيا-وضع البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية تحت نظام اقتصادي جمركي

لقد نصت المادة 3/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري علـى **شرط مهم** لتدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وهو "أن تكون البضائع المشكوك في أنها تمس بحقوق الملكية الفكرية موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي بمفهوم المادة 115 قانون الجمارك الجزائري"، أي لا يكفي دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي بل لا بد من وضعها تحت نظام اقتصادي جمركي وقد كانت المادة 22 قبل تعديلها سنة 1998 تربط دخول الإقليم الجمركي بالعرض للاستهلاك او الاستيداع اوالوضع بـالعبور أو القبـول المؤقت" وقد حذفت هذه الفقرة من المادة المذكورة و أحالت تطبيقها إلى التنظيم، الذي أكـد أن دخول البضائع للإقليم الجمركي غير كافي لقيام جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بل يجب أن تكون البضاعة موضوعة في نظام اقتصادي جمركي، وبالرجوع إلـى المـادة 115 قانون الجمارك الجزائري أمكننا تحديد جل الأنظمة الاقتصادية المقصودة في القـرار و التـي سنتناولها على النحو التالي :

1-م.بودهان (مرجع سابق) ص .35

2-شوقي رامز شعبان -إدارة الجمارك- الدار الجامعية بيروت- 1994 ص 154.

أ- العبور الجمركي

هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب إلى مكتب جمركي آخر، براً أو جواً مع اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد عبر الطريق المعين، وفي الآجال المعينة وقد عاينت الجمارك الفرنسية في 1998 ما نسبته 30% من البضائع المقلدة المحجوز الآتية باتجاه أراضها و 50% إلى اتجاهات أخرى إذ أن ما يعادل 79861 منتوج مقلد تم عبوره نحو دول إفريقيا الفرنكوفونية كلها تم حجزها وهي عبارة عن ألعاب و ساعات، فأنقولا و بلدان المغرب العربي أهم الاتجاهات المفضلة للمقلدين كما أن البضاعة الألمانية أكثر عرضة للتقليد من قبل البولونيين و التشيكيين وعلى سبيل المثال قامت الجمارك الألمانية بناء على طلب من مالك الحق بحجز 200.000 قارورة خمر مقلدة ذات علامة فرنسية كانت موجهة إلى شمال أمريكا. كما أن الجمارك الفرنسية حجزت سنة 1998 من خلال هذا النظام بضائع مقلدة تم حصرها في 507 معاينة تم حجز خلالها 586095 وحدة مقلدة وبلغت المعاينات في نظام العبور بالاتحاد الأوربي 26 حالة ثم حجز خلالها 259043 وحدة مقلدة[1].

ب- المستودع الجمركي

هو النظام الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات التي تعتمدها إدارة الجمارك، وهي ثلاثة أصناف عمومية وخاصة وصناعية حيث يمكن أن تمكث البضائع فيها لمدة سنة وتحول بعده إلى نظام جمركي آخر كالوضع للاستهلاك.

ج- القبول المؤقت

يقصد به النظام الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية خلال مدة معينة، وذلك بعد تحويلها أو تصنيعها أو معالجة إضافية لها و إما إبقاؤها على حالها وذلك بناء على مقرر قبول من إدارة الجمارك، ويدخل ضمن هذا النظام القبول المؤقت مع الالتزام بإعادة تصدير البضائع على حالها و القبول المؤقت من أجل تحسين البضائع، ويمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بعرض البضائع لنظام الاستهلاك أو إعادة التصدير أو لإتلاف أو التخلي لصالح الخزينة.

1-Direction des douanes françaises et droit indirecte- « Rapport annuaire sur la contrefaçon » 2000 www.douane.fr.

د- إعادة التمويل بالإعفاء

وهو النظام الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي، وقد أحصت الجمارك الفرنسية خلال هذه النظام (المستودع و القبول المؤقت و إعادة التمويل بالإعفاء) سنة 1998 حوالي 19332 حالة معاينة مع حجز 1225022 وحدة مقلدة[1]

ه-التصدير المؤقت

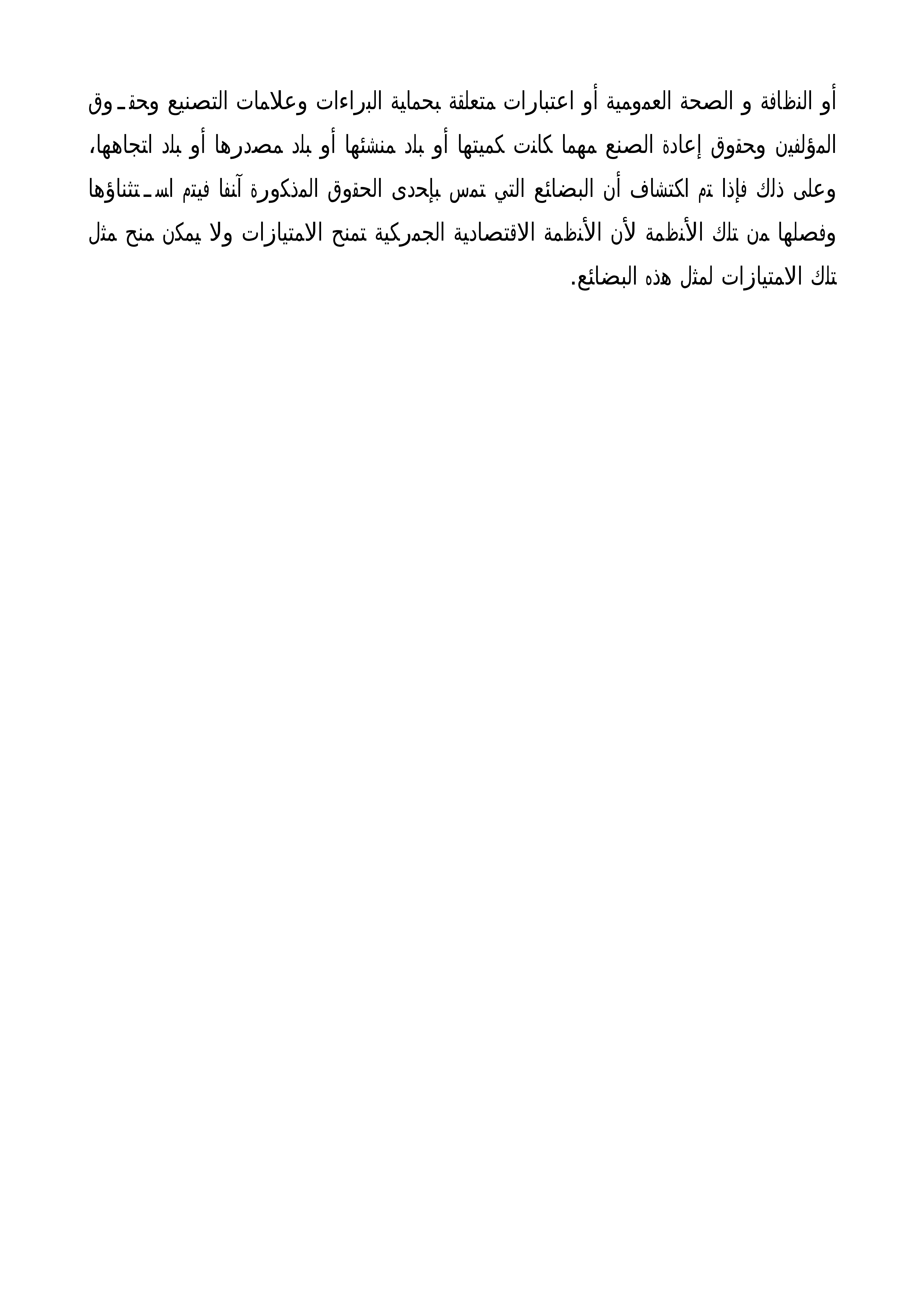
وهو النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد وذلك إما على حالتها أو بعد تحويلها أو تصنيعها في إطار تحسين الصنع، وقد قدرت الجمارك الفرنسية عدد المعاينات سنة1998 13 معاينة تم خلالها حجز 16675 وحدة مقلدة[2].

ت-المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

يخصص هذا النظام للمصنع الخاضع للمراقبة الجمركية وهي المنشآت و المؤسسات التي تمارس نشاطها تحت رقابة الجمارك، ويتم قبول البضائع عند دخولها إلى المصنع وتوضع المنتجات المستوردة عند دخولها المصنع إما لنظام العرض للاستهلاك أو لنظام القبول المؤقت.

بعد عرض مجمل الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي أشارت إليها المادة 115 من قانون الجمارك و التي اشترطتها المادة 3/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري لتدخل إدارة الجمارك من أجل قمع الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية، نرى أن هذا الشرط هو تحصيل حاصل للمادة 116 من قانون الجمارك الجزائري التي استثنت البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية من الوضع في إطار النظم الاقتصادية الجمركية السابقة مما يجعل وجودها في هذه النظم غير جائز إذ استثنت المادة المذكورة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي

1-Direction des douanes françaises (مرجع سابق).
2-Direction des douanes françaises (مرجع سابق).



أو النظافة و الصحة العمومية أو اعتبارات متعلقة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقـوق المؤلفين وحقوق إعادة الصنع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها، وعلى ذلك فإذا تم اكتشاف أن البضائع التي تمس بإحدى الحقوق المذكورة آنفا فيتم اسـتثناؤها وفصلها من تلك الأنظمة لأن الأنظمة الاقتصادية الجمركية تمنح الامتيازات ولا يمكن منح مثل تلك الامتيازات لمثل هذه البضائع.

الفرع الثاني : حالة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية داخل المنطقة الحرة

إن نظام المناطق الحرة وجد منذ القدم، و أول منطقة حرة عرفت في التاريخ هي جزيرة "ديلوس" في بحر ايجا منذ ألفي سنة مضت بالإمبراطورية الرومانية[1] و المناطق الحرة اليـوم في تزايد مستمر، وهذا واضح من خلال إقبال الدول على إنشائها و المغزى من وراء دراستنا للمنطقة الحرة في هذه المذكرة هو أن المناطق الحرة جزء من أرض الوطن لا تخضع للقوانين الجمركية كمبدأ عام، إلا فيما تعلق **بالاعتداء على** حقوق الملكية الفكرية فهي مستثناة من ذلك، وبالتالي تخضع للرقابة و القانون الجمركي الجزائري على النحو التالي :

أولا- المبدا: عدم خضوع المناطق الحرة للقوانين الجمركية كمبدأ عام

المنطقة الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي بمفهوم المادة 20 من قـانون الجمارك حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و تقديم خدمات[2] وتكون عادتـاً هـذه المناطق مسورة وهي معتبرة من حيث الاستيراد و التصدير خارجة عن النطاق الجمركـي أي خارجة عن تطبيق القوانين المعمول بها وطنيا إلا في حدود خاصة وهي أنواع[3]

-منطقة صناعية ترد إليها البضائع بقصد تخزينها مع إمكان إجـراء عمليـات تجاريـة بسيطة عليها لإعادة تصديرها أو السماح بسحبها لداخل الإقليم الوطني.

-منطقة صناعية ترد إليها البضائع بقصد إجراء عمليات صناعية مـن إخـراج وخلـط أو تصنيع أو تجميع قبل إعادة تصديرها إلى الخارج.

كما توجد أنواع أخرى من المناطق الحرة[4] وهي :

منطقة حرة عامة يسمح فيها بجميع أنواع الأنشطة التجارية و الصناعية.

منطقة حرة خاصة يقتصر النشاط فيها على نـوع واحـد مـن المشـروعات التجاريـة و الصناعية و المدنية الحرة وهي منطقة حرة تشمل مدينة بأكملها.

و المنطقة الحرة لا تخضع للقوانين الجمركية الوطنية بحكم المادة 2 من قانون الجمـارك الجزائري بنصها "تطبق القوانين و الأنظمة الجمركية تطبيقا موحداً على كامل الإقليم الجمركي

1-J. Pierre- J. Bernard- les zones franches industrielles d’exportation, édition cartale 1991 P. 01.
2-المادة 2 من أمر رقم 02.03 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق بالمناطق الحرة ج ر .43
3-محمد عباس زكي-محمد الحسيني خليل- سياسة الاستيراد و الجمارك -عالم الكتب 1965. ص111
4-عبد الفتاح مراد (مرجع سابق) ص196.

غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع و التنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون"، إذا اعتمدنا على هذا المبدأ، وبما أن المناطق الحرة لا تدخل ضمن المراقبة الجمركية فلا يمكن تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية داخل المنطقة الحرة.

ثانياً-الاستثناء: خضوع المناطق الحرة للقوانين الجمركية فيما يخص الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 320.94[1] لهذا الاستثناء بنصه "يمكن أن توضع كل البضائع في منطقة حرة مهما تكن طبيعتها أو كميتها أو أصلها أو مصدرها أو اتجاهها وتكون مدة إقامتها غير محدودة و لا تتعارض الفقرة الأولى مع ما يلي تطبيق الموانع أو التطبيقات المبررة بسبب الأخلاق العامة و النظام العمومي و الأمن العام وحماية الصحة و الأشخاص وحماية التحف التي لها قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية أو الملكية الصناعية أو التجارية" و المادة 09 من نفس المرسوم التي كانت تنص" يصدر المتعاملون ويوردون بحرية خدمات بضائع باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة و البضائع التي تمس بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو الصحة أو البضائع التي تخالف القواعد السارية على حماية البراءات وعلامات المصنع وحقوق التأليف و الاستنساخ وحماية بيانات المصدر"

كما أن الأمر الجديد[2] أقر هذا الاستثناء من جديد من خلال المادة 15 بنصه "تصدر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة بحرية خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجبائي و الجمركي ونظام الصرف الخاص المحدد في هذا الأمر باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة و البضائع التي تخل بالأخلاق أو بالنظام العام أو الأمن العمومي أو الصحة و النظافة أو التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

إذن يمكن لإدارة الجمارك التدخل لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية حتى داخل المنطقة الحرة .

1-المرسوم التنفيذي رقم 320/94 - المؤرخ في 1994.10.17 المتعلق بالمناطق الحرة.
2-المتعلق بالمناطق الحرة (الأمر رقم03 /02 مرجع السابق).

الفرع الثالث : أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية داخل الإقليم الجمركي

ينجم عن المساس بحقوق الملكية الفكرية داخل الإقليم الجمركي عدة أثار منها ما يقع أثره على الاقتصاد الوطني ومنها ما يظهر على صاحب الحق في الملكية الفكرية ومنها ما يظهر على المستهلك وعليه سنتناول هذه الآثار في ثلاثة نقاط.

أولا-أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الوطني

ينجم عن التعدي على حقوق الملكية في حالة عدم تدخل إدارة الجمارك لمنع دخول أو خروج أو ترويج البضائع التي تحمل حقوق ملكية فكرية منتحلة أو مقلدة، آثار جد سلبية على الاقتصاد الوطني وذلك على النحو التالي :

أ-المساهمة في كساد الاقتصاد الوطني

تتجاوز آثار الاعتداءات السلبية المستوى الشخصي لتعداها إلى المجتمع ما يؤدي إلى الكساد الاقتصادي، وهذا لما يرافق هذه الاعتداءات من زعزعة للأمن الاجتماعي بتفشي ظاهرة البطالة و إعاقة الناس عن الكسب، و لا أدل على ذلك الألعاب الإلكترونية التي يبدعها المؤلفون مستغلين كل الإمكانيات التي تتيحها النظم الخبيرة إذ يكلف إنجازها آلاف الدولارات وتستقطب مئات العقول المبدعة و الأيدي العاملة و العديد من مناصب الشغل، الشيء الذي يدفعنا إلى تقدير الخسائر التي يمنى بها الاقتصاد الوطني حال تعرض هذه الأعمال إلى القرصنة وفي عصرنا أهم المتضررين اقتصاديا هي دول أمريكا و اليابان[1] وفي هذا الإطار قدرت الخسائر الاقتصادية الناتجة مثلا على أعمال القرصنة في الوطن العربي لبرامج الحاسب فقط عام 1995 بـ 5,12 مليون دولار أمريكي (الشرق الأوسط و إفريقيا)، فكانت نسبتها في عمان 96%، وفي الإمارات المتحدة 92%، بينما الدول الإفريقية قدرت فيها بـ 57% [2] وقد فقد في الاتحاد الأوربي سبب التقليد و القرصنة 100.000 منصب شغل[3].

ب-المنافسة غير الشرعية للمنتوجات الوطنية

التقليد و القرصنة وعموماً الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يحطم طاقة الإنتاج و البحث الوطني حيث أن أهم حافز لتشجيع الاقتصاد الوطني و الاستثمارات الأجنبية هي وضع قواعد

1-السعيد الشرقاوي -حقوق الملكية الفكرية- بدون دار نشر- الطبعة الأولى 1995 ص 36.

2-فتوح الشاذلي –عفيفي كامل عفيفي- جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية ودور الشرطة و القانون- جامعة الإسكندرية 2000 ص 89.

3-Guide de pratiques-Ministère du l’économie et Budget- la lutte contre la contrefaçon- édition française sans année.

قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية [1] وما ترويج المنتوج المقلد في السوق السوداء بطريقة غير مشروعة و بأثمان منخفضة عن الأثمان الأصلية الا دليل على وجود منافسة غير مشروعة كفيلة بإصابة الإنتاج الوطني بالخسارة و جعل الطلب عليه منعدما [2] مع العلم أنه لو كانت هناك معالجة جمركية كحماية للملكية الفكرية لكان الأمر عكس ذلك، و كمثال على ذلك صناعة برامج الحاسب في الهند فطبقا للبيانات الخاصة بالجمعية اليومية لشركات برامج و خدمات الحاسب ناسكوم NASCOM [3] فقد حققت هذه الاخيرة مبلغ مبيعات بـ 10 مليون دولار أمريكي عام 1985 حتى وصلت إلى 560 مليون دولار عام 1995 بمعدل تراكمي % 38,5 سنويا خلال السبع سنوات الأخيرة[4] وذلك باتحاد مكنها من التغلب على منافسة قائمة مع منتوجات مقلدة و مقرصنة مستوردة من الخارج.

ج- أثر الاعتداءات على الخزينة العمومية

البضائع المقلدة و المقرصنة غالبا ما يكون إنتاجها غير مصرح به لدى إدارة الضرائب، كما أن استيرادها و تصديرها يتم خارج القنوات الشرعية، أي خارج المراقبة الجمركية و الضريبة مما يفقد الخزينة جل المداخيل التي كان يمكن أن يتأتى منها الدخل المالي [5] لذلك يذهب المشرع من خلال القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري إلى حد السماح لإدارة الجمارك بالتنازل عن البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية لمصالح الخزينة و هو فهم ضمني للآثار التي تركتها عملية الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بالخزينة العمومية ، وفي هذا الإطار كل عام تؤخر فيه إحدى الدول النامية في الانضمام إلى اتفاقية تريبس على اعتبار أن اتفاقية تريبس وضعت تدابير حدودية تمنع مثل هذه البضائع من التسويق فإن هذا التأخر يكلف خزينة الولايات المتحدة وغيرها من خزائن الدول الصناعية مليارات الدولارات، بسبب خسارات ضخمة في مدخولها نتيجة الاعتداءات المتواصلة على حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن التقليد و القرصنة[6].

1-Revue Mutation N°28 (مرجع سابق).

2-السعيد الشرقاوي (مرجع سابق) ص .399.

3-تأسست عام 1988 لتمثيل مصالح شركات برامج وخدمات الحاسب في الهند.

4-الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية القاهرة 21-23 أكتوبر 1997 ص 132.

5-Revue Mutation N° 28 (مرجع سابق).

6-جلال وفاء محمد ين (مرجع سابق) ص 29.

ثانياً-أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على مالك الحق

إن التعدي على الملكية الفكرية هو تعدي قبل كل شيء على صاحب الحق فيها، أي مبدعها أو مبتكرها، ومالك حق استغلالها، و استعمالها، و التصرف فيها، وعلى هذا النحو يتأثر صاحب الحق كالتأتي :

أ-اغتيال روح الإبداع الوطني

القراصنة و المقلدون يغتالون روح الإبداع الوطنية للبلدان النامية، ذلك أن الجمهور بسلس انقياده للإغراء الأدبي و الفني العالمي الذي تسلبه من الأعماق لهذا فقابليته للإنتاج الوطني المحلي ما تنفك تضعف بالتدرج، وهذا يدفع بالمؤلفين و الفنانين و المنتجين و الناشرين رغبة منهم في تلبية حاجيات جمهورهم الذي فسد وتميع ذوقه إلى تشويه بعض إنتاجاهم الوطنية محاولة منهم التشبه بالنمط الأجنبي وتقديمه إلى الجمهور وغالبا ما تنوء هذه المحاولات بالفشل، وقد أريد لها أن تكون انتاجات أدبية أو فنية فإذا هي ميوعة ذوق، لا علاقة له بالعالمية ولا بالمحلية[1] هذا وقد اشتهرت أوربا وإيطاليا بتقليد واستنساخ الأشياء رفيعة المستوى، وبرعت بلدان جنوب شرق أسيا و أهمها تيلندا وماليزيا في تقليد الإلكترونيات، وتزعمت الصين كل البلدان في الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية بالاتفاق معها على أن تستعمل علاماتها ولكن باحترام مواصفاتها حتى لا تضر بسمعة المنتوجات الأمريكية، و إذا ما أضفنا لهذه الأوضاع قوة الشركات متعددة الجنسيات التي تنتصب حيث تشاء وتضع ما تشاء وتتجاوز السلطات الوطنية متى تشاء على اعتبار أنها حرة في قراراتها وانتقالها من بلد لأخر حسب مصلحتها، تزداد حالة الأسواق المحلية سوءاً و انهياراً إذ يمكن إغراقها بالمنتوج رفيع المستوى أو الضعيف حسب المناطق الجغرافية وحسب دخل المستهلكين الذين غالبا ما يسدون حاجاتهم حسب مداخلهم و إذا ما توفرت لهم بضاعة تحمل اسما تجارياً مشهوراً بسعر منخفض، يقبلون عليها بدون تردد ودون بحث عن الأصل و الحقيقية[2]. ولعل أهم العوامل التي تساعد على ذلك هو انعدام الجديد في الساحة الوطنية، و خيبة الأمل التي تصيب نفوس المؤلفين وذوي الحقوق الذين لم يتوصلوا بها لما

1-السعيد الشرقاوي (مرجع سابق) ص .397

2-الحبيب قرفال-الغش و التقليد المزيف الصناعي و التجاري و المنظمة العالمية للتجارة -الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري صنعاء ما بين 16-2000/09/17 ص 9، الجمعية اليمنية، لحماية المستهلك، الاتحاد العربي للمستهلك.

يستحقون من أجر على أعمالهم السابقة فيحجمون عن تقديم أعمـال جديـدة فـي الساحـة الوطنيـة، وهكـذا تغيب التسجيلات و الإنتاجيات الوطنية الجديدة، كما أن لانعدام التعـاطف و التشجيع للإنتاج الوطني دور في ذلك، لأن خوف المؤلفين وذوي الحقـوق علـى مسـتقبلهم ومعاشهم من الضياع و إحساسهم بالمصير المجهول يجعلهم يقطعون كل صلة بهذا الميدان.

ب-تشويه سمعه المنتج الأصلي

يظهر هذا الأثر أكثر وضوحاً لدى منتجي الأدوية، ومالكي براءة الاختراع عن التركيبات الكيمائية للدواء، فتطوير دواء جديد مكلف جداً ومحفوف بالمخاطر وكثيف الأبحاث، و الـدواء من المنطلق الصحي أمر شديد الأهمية لاستمرار الكفاح ضد الأمـراض التـي تهـدد الحيـاة وتضعفها[1] ولنا في ذلك عدة أمثلة فالدواء (كينا كورث A فيالات) دواء خـاص بالحساسـية مصدره الأصلي بريطانيا، إلا أن تصديره يتم من الهند و باكتسان بنفس المواصـفات الشـكلية وبنفس العلامة بحيث أن الصيدلي أو المتناول لهذا الدواء يضن أنه دواء أصـلي ولكـن بعـد العلاج يكتشف بأن الدواء ليست له أي فاعلية حيث أن صناعته غير الصناعة الأصليـة، وقـد قامت عدة شركات وهمية كشركة العالم ALLEM CENTAR بإدخال إلى اليمن عدة أنواع من الأدوية المقلدة لأدوية شركات أوربية مثل (BISODAL دواء خاص بالحموضة) تابع لشـركة WHITE HALL الإنجليزية[2]) وهذا ماشوه سمعتها ولعل أهم العوامل التي تزيد فـي تشـويه المنتج الأصلي هو الثمن المنخفض للإنتاج لأنها تروج في السوق السوداء بطريقة سرية وغير مشروعة[3]

ج-أثر الاعتداءات على استثمارات المؤسسات الصناعية

مع توسع نطاق قواعد تحرير التجارة الدولية لتشمل حقوق الملكية الفكرية، و التي أضفت عليها ممارسات غير شرعية تمثلت في سرقة حقوق الملكية الفكرية من بلد إلى أخر وتشـويه سمعة المنتج الأصلي[4] ظهرت الخسائر المالية لأصحاب الحقوق حيث تبلغ خسائر الصـانعين المنتجين بسبب تقليد علاماتهم على المستوى الدولي 250 مليـار دولار فـي السـنة منهـا 3 مليارات

1-الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية (مرجع سابق) ص .177

2-مجلة الاقتصادية (مرجع سابق)، ص .19

3-السعيد الشرقاوي (مرجع سابق)، ص .399

4-خالد سعد زغلول حلمي- الجات و الطريق التي منظمة التجارة العالمية و أثرها على اقتصاديات الـدول العربيـة-مجلـة الحقوق-الكويت عدد 2 للسنة 1996/20، ص 210.

دولارا خسائر القرصنة على ألعاب الإعلام الآلـي تكبدهـا الناشرون[1] وقد قـدرت قرصـنة برامج الإعلام الآلي عالميا سنة 1995 بـ 13,1مليون دولارا كلها من أوربا الشرقية و أمريكا الشمالية وروسيا وسلفادور و الصين و فيتنام وبريطانيا و ألمانيا و الولايات المتحدة و أستراليا ونيوزيلاندا (الخسائر وليس الاعتداءات)[2] فالبحث و التطوير لمنتوج ما يحتاج إلى مال كثيـر بدون حساب خسائر التسويق و الإشهار[3] مما يجعل المؤسسات الاستثمارية تحجم عن ذلك.

ثالثا- أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على المستهلك

تمثل حقوق الملكية الفكرية في عوائد الإبداع الفكري و العلمي و الأدبي فـي مجـالات تأليف المطبوعات و الأغاني و الموسيقى و الاختراع و الابتكار و العلامات وتسميات المنشـأ و الرسوم و النماذج، وما يهمنا في هذه المرحلة هو التأثير السلبي لهذه العناصر على صـحة المستهلك وثقافته على النحو التالي :

أ- إفساد ذوق المستهلك

المقلق في ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، هو ظهـور وسـائل الاستنسـاخ الحديثة في مجالات السمعي البصري، وهذا ما أفسح المجال أمام قراصنة الإنتاجيـات الفنيـة الذين اصبحوا يغرقون الأسواق في كل بلدان العالم بمئات الآلاف من الأشرطة دون تـرخيص من المؤلف أو الجهة التي لها الحق في ذلك، وبأثمنة تقل نسـبيا عـن أثمانهـا الحقيقيـة و المشروعة، و التي تراعي فيها حقوق المؤلف وكذا الرسوم القانونية المترتبة عن ظهور هـذه الأشرطة في المجالات المخصصة لذلك الشيء الذي يترك أثار اقتصادية سلبية على المؤلـف بالدرجة الأولى ثم المنتج (الناشر) وكل الأيدي العاملة التي تستقطبها إنتاجيات مثل هذه الأعمال وقد يتفاقم الوضع وهذا حاصل فعلا، فتدرج في الأسواق أشرطة غنائية مسجلة بطريقة رديئـة جداً تفسد ذوق المستهلك ذاته وتجعل الثمن الذي دفعه مقابل الشريط يذهب أدراج الريـاح ولا ضمانة له في استعادته نظراً لاعتباره شريكا مساهما بدون علمه مع قراصنة السوق السـوداء، وذلك بالتشجيع المادي المرتكب بالاقتناء[4].

1-Guide pratique-Ministère de l’économie et Budget (مرجع سابق).

2-فتوح الشاذلي -عفيفي كامل عفيفي (مرجع سابق)، ص 89.

3-Revue Mutation N° 28 (مرجع سابق).

4-خالد سعد زغلول حلمي (مرجع سابق) ص 209.

ب-تضليل المستهلك

إن وجود سلع مقلدة أو مزورة في السوق تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة يـؤدي إلى تضليل المستهلك من حيث مصدر السلع أو أنشطة المصنع وقـد يـنجم التضـليل بسـبب الإعلانات (الدعاية و الترويج) وقد يكون التضليل في طريقة الصنع[1]

ج-تعريض حياة المستهلك للخطر[2]

إن الصحة و أمن المستهلك من رداءة المنتوجات هي التي تحدد إن كانت المنتوجات مقلدة أم لا، فضحايا هذه الظاهرة المنتشرة منذ سنوات يعدون بالآلاف و إذا ما طبقت الأرقام التي لا تعلن عنها، اتضح حجم الكارثة، فمن الأنشطة المسجلة في نيجيريا وفاة 109 طفل عام 1990 بسبب دواء مقلد وفي بنغلاداش توفي نحو 250 طفل بين عامي 1990 و 1993 بسـبب دواء مقلد، ومن أكثر عمليات الاحتيال إثارة حادثة وقعت في شهر فبراير عام 1997 عندما اجتاح مرض "التهاب السحايا الوبائي" دولة النيجر وهي من أفقر دول العالـم حينها قامـت جارتهـا نيجيريا بتقديم 88 ألف جرعة لقاح ضد المرض تحمل العلامـة التجاريـة لشـركة "ميريـو" و "سميث كلاين بيتشام" وقد قام بعملية التلقيح عدد من الأطباء البلجيكين التابعين لمنظمة أطباء بلا حدود، الذين انتابهم الشك في اللقاح بعد أن لا حضوا أن اللقاح لا يذوب بسهولة ويحتـوي على شوائب، وبعد أن قاموا بالتحاليل اتضح لهم أنه ماء عادي[3] وتشير الدلائل أن مثل هـذه الحالات في تزايد مستمر إذ تقدر منظمة الصحة العالمية أن نسبة 7% على الأقل من الأدويـة التي تباع سنويا في العالم هي أدوية مقلدة وتبلغ في البرازيل ما نسـبته 30% وفـي إفريقيـا 20%[4].

د-الانتماء الوهمي لتاريخ غير التاريخ الأصلي

تعمل القرصنة و التقليد على تغريب بلدان العالم، خاصة دول العالم الثالث وذلك بطمـس هويتها الحضارية وجعلها تتبنى اختيارات دخيلة وهجينه على مختلف المستويات ممـا يقـوي شعور هذه البلدان بالانتماء الوهمي لتاريخ آخر غير تاريخها الأصلي، وفي هذا الأمر بالـذات تهميشها حضاريا، وذلك أن هذه الأعمال تفسد القيم الخلقية لبعض شعوب بلدان العالـم دون

1-السعيد الشرقاوي (مرجع سابق) ص 392.

2-مجلة الاقتصادية (مرجع سابق) ص 13.

3-Revue Mutation N°28 (مرجع سابق).

4-مجلة الاقتصادية (مرجع سابق) ص 17.

مراعاة لتقاليدهم ومشاريبهم الدينية كالإعلام و الأغاني الساقطة فإن هؤلاء القراصنة و المقلدون يتصرفون ضمن استراتيجية غاية في الذكاء و الدهاء بغية كسب الأموال وضمان سلامتهم من قبضة الرقابة و القانون الذي يحمي حقوق المؤلفين وغير خاف على أحد أن الهوية الثقافية تعد بالدرجة الأولى في سلم الأولويات بالنسبة للمنظمات الدولية لحماية الملكية الفكرية للأفـراد و الشعوب وهنا تطرح مسألة الهوية الثقافية وما يلحقها من طمس نتيجة لأعمال القرصنة[1].

1-السعيد الشرقاوي (مرجع سابق) ص 394.

المبحث الثاني : وجود طلب مقدم من صاحب الحق في الملكية الفكرية لإدارة الجمارك

الطلب الكتابي يشكل الالتزام الأولي الذي يبدأ منه في اتخاذ إجراءات جمركيـة لوقـف الإفراج عن البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، وهو يعد أحسن وسيلة للفت انتباه إدارة الجمارك على وقائع إجرامية معينة، و للمساعدة على البحث عنها. و الطلب الكتـابي يهـدف أساساً إلى إعلام الجمارك عن وجود خطر وشيك وهو التقليد الذي يمس إحدى البضائع، كمـا يسمح أيضاً من التعرف على أوصاف تلك البضائع بفضل المعلومات التي يقدمها طالب وقـف الإفراج، كما يمكن الطلب الكتابي من الاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجـراءات التـي تمكن من الفحص الشكلي للبضائع و الوقوف على حالها[1]. وعليه سنتطرق في هذا المبحث في نقطة أولى، إلى الطلب الكتابي المقدم لإدارة الجمارك وكنقطة ثانية سنتطرق إلى من يحق لهـم تقديم الطلب الكتابي و أثاره.

المطلب الأول : الطلب الكتابي المقدم لإدارة الجمارك

سنتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين مهمتين، وسنتناول في النقطة الأولى إلـى الطلـب الكتابي عن طريق ضبط أساسه ومحتواه وفي النقطة الثانية إلى الجهة المقدم إليها الطلب و أثار تقديم الطلب.

الفرع الأول : الطلب الكتابي

أولا- أساس الطلب الكتابي

أ- في القوانين الوطنية

يجد هذا الإجراء أساسه القانوني في الجزائـر من خلال المادة 1/4 من القرار التطبيقـي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري[2] والتي تنص "يمكن لمالك الحق إيداع طلـب خطـي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في احدى من حالات التزييف". و ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري خول لكل من اعتدي على حق من حقوقه المتعلقة بالملكية الفكرية على الحدود، أن يقدم طلب لإدارة الجمارك يلتمس من خلاله تدخل إدارة الجمارك لوقف الإفراج عن السلع المشكوك في أنها تمس بحقوق الملكية

1-Wilfried Rogé- les mesures douanières aux frontières- séminaire National sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce- Alger- Hôtel el Aurassie- 10 et 11/06/2002.

2-المؤرخ في 2002.07.15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ج ر 56.

الفكرية، وهذا الإجراء جوازي اختياري أي غير إجباري بدليل كلمة "يمكن" مع العلم أن مثـل هذا الإجراء معمول به في العديد من الدول وعلى سبيل الميثال يجد مثل هذا الإجراء أساسه في الاتحاد الأوربي من خلال قرار الاتحاد الأوربي[1] في الباب الثالث بعنوان طلب اتخاذ سلطات الجمارك إجراء قضائي بنصه "يمكن لصاحب الحق أن يتقدم بطلب كتابي في أي دولـة مـن الدول الأعضاء إلى هيئة الجمارك المختصة لتتخذ إجراءات، إذا انطبق على البضائع أي مـن حالات التزييف المنصوص عليها في المادة 01"، وتماشياً مع الوضـع القـائم فـي الاتحـاد الأوربي صدر قانون حق المؤلف الفرنسي ومن خلال المادة 10/335التي أكدت على مثل هذا الإجراء بنصها "تضطلع إدارة الجمارك بناءاً على طلب كتابي من أصحاب الحقوق المؤلف أو حق مجاور مصحوب بدليل يثبت هذا الحق وفي إطار الشروط التي يحددها مرسـوم تطبيقـي فيما بعد" بحجز وعدم الإفراج عن البضائع محل طلب التدخل". وفي هذا الصدد صدر المرسوم التطبيقي للمادة المذكورة أعلاه[2] مؤكداُ على ضرورة تقديم الطلب الكتابي و مشيرا إلى محتواه تماماً كما يأخذ به المشرع الجزائري، وقد تم إحصاء سـنة 1998 الطلبـات المقدمـة لإدارة الجمارك الفرنسية بـ 261 طلب تدخل على نحو: 197. بشأن العلامات و 39 بشأن الرسـوم و النماذج و 25 بشأن حقوق المؤلف[3] وما يؤكد أخذ معظم الدول بذلك ما نصت عليه المـادة D/11/20 من قانون الجمارك الأمريكي و التي نصت على ضرورة طلب التدخل من قـابض الجمارك في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بعد تسديد كفالة يحددها هو ويمنح مـدة لتقديم الأطراف أدلتهم على وجود من عدم و جود تعد على حق من حقـوق الملكيـة الفكريـة ليباشر عملية الحجز[4].

ب- في الاتفاقيات الدولية :

على صعيد الاتفاقيات الدولية يجد مثل هذه الإجراء أساسه من خلال اتفاقية تريبس القسم الرابع بعنوان "المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية" وفي المادة 51 تحت عنـوان،

1-Règlement (CE) N° 3295/94 du conseil, du 22.12.94 fixant des mesures en vue d'interdire la mise en libre circulation, l'exportation, la réexportation et le placement sous un régime suspensif des marchandises de contre façon et des marchandises pirates J.O.E N° 341 du 30.12.94 p.008-0013.

2-Décret N° 94/836 du 29.09.94 relatif à la retenue des marchandises de contre façon par l'administration des douanes. J.O.R.F. N° 226- 29.09.94 p 13766.

3-Direction des douanes françaises-Rapport annuaire sur la contrefaçon (مرجع سابق).

4-U.N.E.S.C.O- lois et traites sur le droit d'auteur-T1-Paris-Libraire général de droit et Juris prudence 1962 p 654.

"إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية بنصها "تعتمد البلدان الأعضـاء وفقـاً للأحكام المنصوص عليها أدناه إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديـه أسـباب مشـروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلـدة أو تمثـل حقـوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه إداريا أو قضـائيا لإيقـاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية".

ثانيا-محتوى طلب التدخل

طلب التدخل المقدم لإدارة الجمارك يجب أن يكون مكتوب في شكل عريضة[1] مرفـوق بملف يتكون من كل العناصر الإعلامية التي تسمح لإدارة الجمارك للوقوف علـى المساسـات بحقوق الملكية الفكرية حيث يمكن استغلال بيانات الطلب في عملية البحث[2]. وعليـه وبنـاءاً على المادة 2/4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك يجب أن يحتـوي الطلـب الكتابي على البيانات التالية[3]:

-تقديم وصف دقيق للتمكن من التعرف على السلع التي يشك في أنها مقلدة أو مزيفة.

-تقديم بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعينة وعليـه إذن أن يقدم كل شهادة تثبت أنه صاحب الحق في ملكية أو حماية حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليها، وفي هذا الشأن نصت المادة 02 من قرار مفوضة الاتحاد الأوربي[4] "يتعين إثبـات أن مقـدم الطلب صاحب حق من الحقوق المشار إليها من قبل" ويكون هذا الإثبات بتقديم شهادة التسجيل أو الإيداع لدى الإدارة المختصة أما إذا تعلق الأمر بحق مـن حقـوق المؤلـف أو الحقـوق المجاورة أو حق على نموذج صناعي مسجل أو لم يودع طلب تسجيله يكون الإثبات بأي دليل على التأليف أو على أنه صاحب الحق الأصلي أما إذا قدم الطلب أي شخص آخر يرخص لـه بالانتفاع بأحد الحقوق المشار إليها يقدم الوثيقة التي تم بمقتضاها تفويضه بالانتفاع بهذا الحـق ويكون هذا بتقديم إثبات التفويض بالتصرف[5].

1-Wilfried Rogé (مرجع سابق).

2-المادة 5/4 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك الجزائري.

3-وهي نفسها المعلومات و البيانات التي يأخذ بها في الاتحاد الأوربي في المادة 3 من قرار 94/.3295.

4-Réglementation européenne N° 1376/95 du 16.08.95 qui fixe les conditions générales d'exécution des règlements (CE) N° 3295/94.

5-المادة 20 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري.

الفرع الثاني : أثار تقديم الطلب الكتابي

يقدم الطلب الكتابي إلى المديرية العامة للجمارك و هي وحدها المؤهلة لاستقبال الطلب المذكور آنفا، اعتماداً على النص المادة 4/4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري، إلا أننا نرى أنه كان من الأحسن أن يكون الطلب موجه إلى المكتب الجمركي المعني إذا كان مقدم الطلب يعلم مسبقاً مكان دخول وخروج البضائع المشكوك في أنها مزيفة، و الدراسة تكون على المستوى المركزي إذا لم تكن معالم الإدعاء واضحة لا تستوجب الدراسة أما إذا كانت واضحة المعالم فيتم التدخل مباشرة على نفقة ومسؤولية مقدم الطلب، ووقوفاً عند نص المادة 40 تدرس المديرية العامة للجمارك القضية التي تم إخطارها بالطلب وتعلم بعدها فوراً[1] وكتابيا بقرارها سواء بقبول أو رفض التدخل وعليه نتناول في هذا الفرع أثار الطلب الكتابي في حالة قبوله أو عدم قبوله على النحو الأتي :

أولاً- في حالة قبول طلب التدخل

إذا تم قبول الطلب يكون موضوع قرار صادر من طرف المدير العام للجمارك يحدد فيه الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك و التي يمكن تمديدها بناءاً على طلب مالك الحق[2]. ومن أهم أثار قبول الطلب ما يلي :

أ- تشكيل الضمان أو الكفالة المعادلة

وهو ما أكدته المادة 2/6 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري و الذي جاء مطابقا لنص المادة 53 من إتفاقية تريبس إذ للجمارك أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة، لا تكون ردعاً يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات و لا يكون الهدف من ورائها تغطية مسئوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية في حال تبيان أن موضوع الخلاف ليس سلعاً مزيفة، ولكن لضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها بسبب مسك السلع تحت رقابة الجمارك.

ب- تقديم كل المعلومات التي يتسنى للجمارك من خلالها اتخاذ القرار عن دارية بوقف أو عدم وقف الإفراج عن السلع

هذه المعلومات ليست في الحقيقة شرطاً لقبول الطلب وتتعلق أساسا بمكان وجود

1- وهي نفس الكلمة التي عبرت بها اتفاقية تريبس من خلال المادة 54 (مرجع السابق).
2- المادة 5 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.

أو مكان وجهة البضائع المقررة مع تعين الإرسال، أو الطـرود وتـاريخ وصـول السـلع أو خروجها المقرر، أو وسيلة النقل المستعملة وهوية المستورد أو الممون أو الحائز، وقد أكـدت المادة 3 من قرار المفوضية الأوربية[1] على ضـرورة أن يتضـمن الطلـب المعلومـات و الجزئيات التفصيلية الخاصة بالبضائع و بالأخص قيمتها وتغليفها، بالإضافة إلى أية معلومـات تساعد على تميز البضائع التي لها حق محمي بموجب القانون عن غيرها، فيجب أن تكون هذه المعلومات على أدق تفصيل ممكن لتمكن سلطات الجمارك عن طريق تحليل المحاضـر مـن التعرف بدقة على الشحنات المشكوك فيها ودون بذل جهود زائدة عن الحد الأدنى، كما نصـت على مثل هذه التفاصيل المادة 52 من اتفاقية تريبس كالتالي:" يطلب من أي صاحب حق شرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية أن يقدم أدلة كافية لإقنـاع السـلطات المختصة أنه وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد بوجود تعدي ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السـلطات الجمركية، عليها وعليه أن يقدم أدلة الإثبات عن أحقية المطالبة وفق قوانين البلد المستورد.

ج- تبيان المدة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك[2]

للجمارك قبول المدة التي حددها مقدم الطلب للتدخل فيها فتقوم بتبيانها في مقرر القبـول ويجب عليه خلال فترة التدخل إذا ما تغير مركزه القانوني بالنسبة لملكية الحق و انتهاء مـدة الحماية المقررة قانونا للعنصر محل الاعتداء أن يعلم المديرية العامة للجمارك بذلك، وفي هـذا الإطار يمكن تقديم الطلب مسبقاً أي قبل دخول البضائع المشكوك فيها إلى التـراب الـوطني، على أساس وقائي أو بعد مراقبة جمركية تكشف ذلك.

د- إرسال القرار المتعلق بقبول طلب التدخل فوراً إلى مكاتب الجمارك التـي يمكـن أن تكون معنية بالسلع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية[3]

بعد قبول طلب التدخل من المديرية العامة للجمارك يرسل الطلب إلى مكتـب الجمـارك المختص وعند قيام المكتب الجمركي بمعاينة السلع[4] التي هي محل شـك أنها تمس بحقـوق

1-N° 94/3295 de 22.12.94 (مرجع سابق)

2-المادة 3/4 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج.

3-المادة 7 من القرارالتطبيقي للمادة 22 ق ج.

4-طبقا للمادة 32-33-34 من قانون الجمارك الجزائري.

الملكية الفكرية و التي تطابق المساسات المنوه عليها في قرار القبول الصادر عن المدير العـام للجمارك و القاضي بوقف المكتب منح امتياز رفع اليد عن طريق حجز لتلك السلع يرسل نسخة من محضر الحجز إلى المديرية العامة للجمارك.

و- قيام مكتب الجمارك المعني بإعلام المديرية العامة للجمارك بإيجابية التدخل أو عدمه،

على أثر هدا الإعلام تقوم المديرية بإعلام كل من المصرح[1] وصاحب طلب التدخل و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المعهد الوطني للملكية الصناعية ومالـك الحـق وتعلمهم بناءاً على طلبهم باسم وعنوان المصرح بالبضاعة و المرسلة إليه إذا كان معروفا حتى يتسنى لهم متابعتهم قضائيا، كما يمنح المكتب الجمركي إمكانية تفتيش السلع التي أوقف امتيـاز رفع اليد بخصوصها و التي تم حجزها ويمكن لهم أخذ عينات عنها[2]

هـ - مدة امتناع المكتب الجمركي عن منح امتياز رفع اليد أو الحجز

يحق لمكتب الجمارك حجز السلع أو الامتناع عن رفع اليد لمدة لا تتجـاوز 10 أيـام[3] ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد شريطة أن تكون جميع الإجراءات الجمركية قد استكملت، ويمكن التمديد لأكثر من 10 أيام في حالات خاصة، كعدم استكمال الإجراءات الجمركية أو إذا لم يقم صاحب الحق أو المعهد الوطني للملكية الصناعية أو الديوان الوطني لحقـوق المؤلـف بإخطار الهيئة القضائية للبث فوراً بالإجراءات التحفظية و تبليغ الأمر التحفظي لمكتب الجمارك المعني على أن يتم وضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك[4]. خلال مدة إيقاف رفع اليـد عنها أو حجزها، فلا لا يمكن وضع مثل هذه البضائع في النظم الجمركية الاقتصادية :

كنظام العبور و المستودع الجمركي و القبول المؤقت و إعادة التموين و المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية و التصدير المؤقت، وهذا بنص المادة 116 من قانون الجمارك الجزائـري " تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العام أو النظافة و الصحة العموميين، أو على اعتبـارات بيطريـة أو متعلقة بأمراض النباتات، أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيـع وحقـوق

1-**المصرح** : هو الشخص الذي يوقع على التصريح التجريبي وقد تكون مالك للبضاعة أو الوكيـل لـدى الجمـارك أو ناقـل البضاعة.

2-وهذا ما هو يكرس من خلال المادة 57 من اتفاقية تريبس و المادة 2/10 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق.ج.

3-المادة 12 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق.ج.

4-**الإيداع لدى الجمارك** :هو تمكين البضائع من التخزين تحت الرقابة الجمركية في المستودع الجمركي.

المؤلفين و حقوق إعادة الصنع مهما كانت كميتها أو بلد منشأها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها" و إذا ما تم وضع البضائع محل الشك أنها تمس بحقوق الملكية الفكرية تحت نظام الإيداع يمكن لمالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب رفع اليد أو رفع الحجز عنها بواسـطة إيـداع ضمان[1]. وتفيد القواعد العامة لقانون الجمارك أنه يتوقف رفع اليد على اسـترداد مصـاريف الحراسة وضمان تأمين التعويضات المستحقـة للجمارك فإذا لم تتوفر هذه الضمانات فإنه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل[2] إلى غاية بث الجهة القضائية فيها أو يتم بيعها بالمزاد العلني. هذا ويجب أن يكون الضمان كافياً لحماية مصالح مالك الحق، ولا يمنع إنشاء الضـمان من اللجوء إلى إمكانية الطعن التي يحوزها مالك الحق، ويتم قبول الضمان لرفـع اليـد بعـد استكمال الإجراءات الجمركية وبعد أن يكون المكتب الجمركي المعني قد أخطر بعملية إخطار الهيئة القضائية للبت في الموضوع ولم تتخذ هذه الأخيرة أي إجراء تحفظي.

ثانيا- في حالة رفض طلب التدخل

تستنتج هذه الحالة من نص المادة 05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمـارك الجزائري ، "إذ يتخذ المدير العام للجمارك قرار رفض طلب التدخل بعد دراسة ملـف طلـب التدخل، وذلك بقرار مسبب يبرر رفض المديرية العامة للجمارك رفض التدخل"، فينـتج عـن قرار الرفض عدة أثار نذكرها فيما يلي :

أ- إعلام صاحب طلب التدخل فوراً وكتابياً بالقرار القاضي برفض التدخل

إن استعمال لفظ "فوراً" في المادة 5 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمـارك يفيد أن لصاحب الطلب الحق في اللجوء إلى القاضي الاستعجالي (رئيس المحكمـة) لإجبـار المديرية العامة لإدارة الجمارك على وقف رفع اليد عن البضائع التي هي محل شك في أنهـا تمس بحقوق الملكية الفكرية. و الواقع أن نص المادة سابقة الذكر لم تحدد المبررات التي يمكن لإدارة الجمارك الارتكاز عليها لتسبيب قرار رفض التدخل، ويمكن لنا ذكر المبررات علـى سبيل المثال استنتجناها من دراسة الموضوع وهي :

- عدم تقديم طالب التدخل لكفالة أو ضمان كاف ولازم لتغطية مسؤولية ومسـؤولية إدارة الجمارك.

1- المادة 13 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق.ج.

2- المادة 290 قانون الجمارك الجزائري.

- عدم توفر الطابع الكتابي للطلب أي المقدم شفهيا.

- عدم احتواء الطلب على ما يثبت أن مقدم الطلب هو صاحب الحق في الملكية الفكرية.

- عدم وجود البضاعة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية في الإقليم الجمركي، أو تحت نظام اقتصادي جمركي، أو في منطقة حرة، أو لم توضع تحت رقابة الجمارك طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك الجزائري.

- عدم تقديم الوصف الدقيق الذي يمكن من التعرف على البضاعة محل الشك.

- كون السلع محل طلب التدخل غير مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك أي غير موضوعة في نظام اقتصادي جمركي نهائي.

ب- عدم ترتيب أي مسؤولية عن إفلات السلع المشكوك في أنها تمس بحقوق الملكية الفكرية من مراقبة مكتب الجمارك

عندما تمنح ادارة الجمارك امتياز رفع اليد عن البضاعة أو بغياب إجراء الحجز الجمركي لايمكن ترتيب أي مسؤولية علها[1] .

1- المادة 16 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك الجزائري.

المطلب الثاني : صاحب الحق في تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك

لا يجوز أن يطلب الحماية القانونية في حالة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية إلا أصحاب الحقوق، و المفهوم الواضح لهذا الشرط الجوهري هو أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري، مصدراً أو مستوردا وطنيا أو أجنبيا لا يستطيع أن يطلب تدخل إدارة الجمارك حال وقوعه ضحية لاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية إلا إذا أثبت أنه صاحب صفة[1]. فمن هو صاحب الحق الذي يخول له القانون طلب تدخل السلطات الجمركية لاتخاذ إجراء لوقف الإفراج عن السلع التي يشك في أنها تمس بحقوق الملكية الفكرية ؟ خاصة إذا علمنا أنه يجب على صاحب الطلب أن يثبت من خلال تقديمه لملف التدخل أنه صاحب حق في الملكية الفكرية وبالتالي له صفة التدخل.

الفرع الأول : مقدم الطلب مالك الحق في الملكية الصناعية

يعتبر مالك الحق الذي بإمكانه تقديم الطلب لإدارة الجمارك بمفهوم القرار المطبق للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري، "مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو لإحدى الحقوق المذكورة سابقاً أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال العلامة أو البراءة أو لإحدى هذه الحقوق" وهو نفس التعريف الوارد في المادة 2/4 من قرار الاتحاد الأوربي رقم 94/3295 وهي تعاريف جامدة لا تعرف مالك الحق بصفة دقيقة ونظراً للآثار التي يمكن أن يخلفها عدم إثبات الصفة في أن طالب التدخل هو صاحب الحق المعتدى عليه[2]. نتجه نحو التعريف الوارد في مشروع القانون المتعلق بمكافحة القرصنة و التقليد و الذي جاء على نحو أوسع لمفهوم صاحب الحق المعتدى عليه وهم الأشخاص الذين تقدموا بطلب تسجيل، أو وكيلهم ومالك العلامة أو الرسم أو النموذج أو براءة الاختراع وتسميات المنشأ المسجلة، أو وكيله و المستفيدون من حق استئثاري للاستغلال وجمعيات حماية المستهلكين و المنظمات المهنية. وعلية سنتطرق لتحديد صاحب الحق في الملكية الفكرية وفق تشريعات الملكية الفكرية على النحو التالي :

1-أبو العلاء علي أبو العلاء النمر -الحماية الوطنية للملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية 1998 ص 40.
2-راجع آثار رفض إدارة الجمارك لطلب التدخل.

أولا-مالك الحق مقدم طلب التدخل لإدارة الجمارك في حالة الاعتداء علىتسميات المنشأ

نتناول في هذه النقطة صاحب الحق في تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك إذا تم الاعتداء على الحق في تسمية المنشأ وهم الأشخاص التالية :

أ-من قدم طلب التسجيل بمفهوم المادة 2 من أمر رقم 65.76

1-الوزارات: يمكن لها أن تقدم طلب تسجيل تسمية منشأ متى تـوافرت فـي المنتـوج المستغل الشروط الموضوعية لمنح هذا الحق مثل وزارة الصناعة أو السـياحة أو الفلاحـة إذا كانت تتوفر لها مؤسسات تمتلك منتجات، وقد يكون طلب التسـجيل مباشـرة مـن الـوزارة أو بالاتفاق بين عدة وزارات [1].

2-المؤسسات المنشأة قانونا سواء كانت عامة أو خاصة، وكذا الأشخاص الطبيعيـة أو المعنوية التي تمارس نشاط منتج : حيث أجاز القانون لكل شخص منتج لمادة ما في المنطقـة التي ينتج فيها ذلك الإنتاج أن يقدم طلب التسجيل، لم يوضح الأمر رقم 65.76 ما إذا كان مقدم الطلب أجنبيا أو وطنيا، ويلعب إيداع طلب التسجيل دوراً جوهريـا فـي مجـال الضـمانات الممنوحة لتسميات المنشأ حيث نصت المادة 3 من الأمر السالف الذكر أن الحمايـة القانونيـة لتسميه المنشأ تمنح بمجرد التسجيل القانوني لدى المصلحة المختصة، حيث يترتب على اكتساب شهادة التسجيل أثار قانونية مختلفة ولعل أهم الحقوق التي تمنح لصاحب شهادة التسـجيل هـو الحق في الاستغلال والتصرف والحماية [2] .

ب- المتنازل لهم عن تسمية المنشأ

لم يتضمن أمر 65.76 أحكام التنازل وإنما ذكر ذلك بشكل عام لا يعطي مـدلولا للبيـع بصورة واضحة، لذلك قد يكون التنازل بموجب عقد أو بموجب قواعد تحويل الأموال العامـة باعتباره مشروعا تابعا للدولة، أما المشاريع التابعة للأشخاص الخاصة -وهي غير موجودة في الجزائر- فإنه يجوز البيع حسب عقد معين يتم تسجيله في سجل تسميات المنشأ بالمعهد الوطني للملكية الصناعية وعليه فللمتنازل له بمقابل أو بدون مقابل حق تقديم الطلب لإدارة الجمارك من أجل التدخل.

1-سمير جميل حسن الفتلاوي (مرجع سابق) ص 328.
2-د فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ص 388.

ج-المرخص له بالاستغلال

أجيز الترخيص بموجب المادة 21 من أمر 65.76 إذ تـنص : "يحـق لأي شـخص أن يستعمل تسيمة منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنـتج أو كانت التسميه موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ ". وعلى الـرغم مـن أن المادة جاءت أساسا لتمنع التقليد إلا أنها أجازت الترخيص من قبل صاحبها ويعد ذلك ترخيصا من المشرع إذ يجوز الترخيص لأجل اسـتغلال التسـميه مـن قبـل التجـار والمؤسسـات والمستوردين والمصدرين بعد تسجيل الترخيص ومن هذا المنطلق يحق للمرخص لـه تقـديم طلب التدخل لأنه أصبح مالك حق.

د-المرهون له تسميه المنشأ

قد يحتاج التاجر أو الشركة أو الشخص الخاضع للقانون الخاص مـالا لأجـل تجارتـه أو عمله فيضطر إلى رهن تسمي المنشأ؛ ففي هذه الحالة ينعقد الرهن كتابيا ويسجل في سـجل تسميات المنشأ لأجل مواجهة الغير، وللمرهون له الحق في طلب تدخل إدارة الجمارك.

ثانيا-مالك الحق مقدم طلب التدخل لإدارة الجمارك في حال الاعتداء على العلامة

سنتناول في هذه النقطة صاحب الحق في تقديم الطلب إذا تعلق الأمر بالبضائع التي تمس بالعلامة على النحو الآتي:

أ-من قدم طلب التسجيل

بناءا على نص المادة 5 من أمر 06.03 [1] ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها " ومقتضى ذلك أن التسجيل منشئ لملكية العلامة، وهذا مـا يتفـق وتوجـه المشـرع الألماني والروماني [2]. وعليه فمن أودع العلامة له حق تقديم طلب التدخل لإدارة الجمـارك، بينما في التشريع الفرنسي هو من سبق باستعمال العلامة (الواقعة المنشئة لحق الملكية عليهـا) وأن التسجيل مجرد كاشف؛ أي أن التسجيل يعد قرينة على ملكية لمن سجل باسـمه إلا أنهـا قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أي يستطيـع السبـاق في استعمالها أن يثبت سبق استعماله لها دون تسجيلها فتكون لصالحه [3]، ونجد أن محكمة النقض المصريـة تقضي بأن التسجيـل لا

1-امررقم 06/03 المؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج ر عدد 44.
2-محمد حسنين (مرجع سابق) ص 204.
3-سميحة القليوبي (مرجع سابق) ص244.

ينشئ الحق في ملكية العلامة التجارية بل أن الحق وليد استعمال العلامة [1] .

ب-المتنازل له عن العلامة

تقر المادة 14 من أمر 06.03 أنه يجوز لصاحب العلامة أن يتخلى عنها كليا أو جزئيـا، ويسجل هذا التنازل في سجل العلامات وينشر وينتج أثاره طبقا للمادة 21 من الأمـر السـابق ذكره، ويصبح للمتنازل له حق طلب تدخل إدارة الجمارك.

ج-المرخص له باستعمال العلامة

هو الشخص الذي تم الترخيص له باستغلال العلامة وذلك بناءا على عقد، حيث يوافق فيه صاحب العلامة على منح الغير حق استغلالها كليا أو جزئيا، مقابل دفـع رسـوم الاسـتغلال (الإتاوات) وتعتبر هذه العملية لصاحب العلامة وسيلة لاستثمار علامته في خارج موطنه، أمـا المرخص له فهو يستفيد من حق امتياز استعمالها، وتكسب هذه العملية أهمية إذا كانت العلامة ذات سمعة عالمية أو وطنية أو إقليمية [2]. وتمنح الرخصة حق امتياز اسـتغلال علـى كافـة المنتجات أو الخدمات التي تشملها العلامة أو البعض منها فقط، كما يمكن حصر الرخصة فـي إحدى الحدود الإقليمية، ويمكن الاستغلال بصورة شخصية [3].

د-المرهون له العلامة

أقر المشرع الجزائري أنه يجوز لصاحب العلامة التصرف فيها بمطلـق الحريـة لعـدم وجود مانع للقيام برهنها أو تقديمها إلى شركة للحصـول علـى حصـص فـي رأس المـال و المرهون لهم نوعان.

1-المرهون له رهنا حيازيا

يجيز المشرع من خلال أمر 06.03 لصاحب العلامة من خلال مضـمون المـادة 24 رهـن العلامة حيث تنص: " الحقوق المتصلة بالعلامة تكون قابلة للتحويل في كليتهـا أو في جزئهـا منفردة أو مقرونة بالعناصر التابعة للمحل التجاري،" ويتم تسجيل هذا الرهن في دفتر العلامات ويكون للمرهون له حق طلب تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس بها.

1-محمد حسنين (مرجع سابق) ص .204

2-فرحة زراوي (مرجع سابق) ص .153

3-سمير جميل حسن الفتلاوي (مرجع سابق) ص .310

2-الشركة المقدم لها العلامة كإسهام [1]

نظرا لاعتبار العلامة مالا منقولا معنويا جاز تقديمها كإسهام في شـركة، حيـث يجـوز تقديمها على سبيل الملكية، وبالتالي تسري عليها أحكام عقد البيع وإما علـى سـبيل الانتفـاع ونطبق عليها أحكام عقد الايجار، ويترتب في الحالة الأولى خروج العلامة من ذمة المالك إلى ذمة الشركة وهنا الشركة هي التي تقدم الطلب لإدارة الجمارك. وفي الحالة الثانيـة لا تكسـب الشركة إلا حق استعمالها ومع ذلك لها حق تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك رفقـة المالـك الأصلي للعلامة وذلك بإثباتها بعقد استغلالها للعلامة لإدارة الجمارك حتى يقبل طلبها.

ثالثا-مالك الحق مقدم طلب التدخل لإدارة الجمـارك فـي حـال الاعتداءعلىالرسـوم والنماذج

قد يكون صاحب الحق في الرسم والنموذج شخصا طبيعيا وقد تكون مؤسسة يعمل لديها الشخص الذي ابتكر الرسم أو النموذج وهم على النحو التالي:

أ-مودع الرسم أو النموذج المبدع

بالرجوع إلى المادة 9 و10 من أمر 86.66 [2] نجد أن الإيداع يلعب دورا جوهريا فـي مجال الضمانات الممنوحة لأصحاب الإبداع في النماذج والرسوم، إذ تنص المـادة 2/2 مـن الأمر سالف الذكر صراحة أنه "يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه". حيث يعتبر الإيداع هو المنشئ لحق الملكية كما يرى الأستاذ سمير جميل الفـتلاوي [3]، والأسـتاذة فرحة زراوي صالح [4] .

مع العلم أن هناك من الدول من تأخذ بمبدأ أول مستغل دون حاجة إلى تسجيله لاكتسـاب الحق لان الإيداع أو التسجيل ليسا سببا لكسب الملكية . وبناء على ما سبق يمكن لمودع الرسم أو النموذج أن يقدم طلب تدخل إدارة الجمارك.

ب-مؤسسة واضع الرسم أو النموذج الصناعي

تطرح هذه الحالة إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة، فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم يكـن اتـفاق على غير ذلك، و بذلك فحق

1-فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ص .255
2-امر86/66 المؤرخ في 1966.04.28 يتعلق بالرسوم و النماذج ج ر عدد .35
3-سمير جميل حسن الفتلاوي (مرجع سابق) ص .386
4-فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ص 319.

الاستغلال إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة في المؤسسة وكان مطابقـا لنشاط مبدعه المهني أو إذا تم في نطاق المهمة المحددة للمودع وبمساعدة وسـائل المؤسسـة، يعود للمؤسسة ويكون للمبدع حق السمعة أو الشهرة وللمؤسسة كذلك حق تقديم طلب التدخل من إدارة الجمارك.

ج-المرخص له في استغلال الرسوم والنماذج الصناعية

يتضح من نص المادة 21 من أمر 86.66 أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز باستغلال رسمه أو نموذجه كما يسوغ للسلطة المختصة منح حق استغلال لكل مؤسسة تطلب ذلك شرط اقتضاء المصلحة العامة ذلك وعليه يمكن حصر المرخص لهم الـذين يمكنهم طلب التدخل من إدارة الجمارك فيما يلي :

1-المرخص له عن طريق التراضي

يمكن لصاحب شهادة التسجيل أن يمنح المرخص له حق استغلال رسومه ونماذجه لمـدة معينة وذلك في نطاق زماني ومكاني معين بمقابل أو بدون مقابل ولا يحق للمرخص له التنازل عن الترخيص لصالح الغير .

2-المرخص له عن طريق الترخيص الإجباري

بناءا على نص المادة 2/20 من أمر 86.66 يجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يمنح ترخيص إجباري لكل مؤسسة تطلب استغلال الرسم أو النموذج ويخضع هذا التـرخيص لمقتضيات المصلحة العامة ولا يوجد نص يعرف مقتضيات المصلحة العامة ويفسـر الأسـتاذ سمير جميل الفتلاوي المصلحة العامة "بعدم كفاية الاستغلال من قبل صاحب الشـهادة لحاجـة البلاد من ناحية الكم أو لرضى الجمهور عليها من ناحية الجودة أو لا يكفـي الأسـواق التـي تتعامل مع الجزائر أو لأجل التصدير"[1] وقد نصت المادة 5/5 من اتفاقية تريبس أنه يمكن منح الترخيص الجبري بسبب عدم الاستغلال أو توقف الاستغلال للرسم أو النموذج.

د-المرهون له الرسم أو النموذج الصناعي

أجازت المادة 21 من أمر 88.66 رهن الرسم أو النموذج إلا أن المشرع لـم ينظمـه وعليه

1-سمير جميل حسن الفتلاوي (مرجع سابق) ص 376.

فتطبق عليه الإجراءات الخاصة بالتنازل والترخيص، فالمرهون له يمكنه أن يقدم طلب التدخل لإدارة الجمارك.

رابعا-مالك الحق مقدم طلب التدخل لإدارة الجمارك في حالة الاعتداءعلىبراءة الاختراع

يوجد في العالم نظامين يتم من خلالهما اكتساب صفة مالك الحق للاختراع وهما :

نظام أول مخترع المعمول به في التشريع الأمريكي والذي مفاده أن ملكية الاختراع ترجع لأول شخص صمم الاختراع وحققه وهذه العملية تفرض البحث عن تاريخ التصميم وتاريخ الإنتاج وهذا أصعب وهناك نظام آخر وهو **نظام أول مودع** حيث "تسمح بساطة هذا النظام لأي شخص (طبيعي أو معنوي) القيام بإجراءات الإيداع. أما التشريع الجزائري فتنص أحكامه الراهنة على أن الحق في الاختراع يرجع للمخترع ما لم يثبت اغتصابه للاختراع، وهو أول من قام بإيداع طلب البراءة أو أول من طالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب [1] وحكمة المشرع في ذلك هي حماية أول من فضل كشف سر اختراعه عن طريق إيداعه سواء كان شخصا طبيعياً أو معنويا حتى لو كان الأصل أنه لا يجوز أن يتصف الشخص المعنوي بصفة المخترع إلا أنه يتصف بصفة المودع [2] .إلا أننا وجدنا استثناء في المادة 14 من أمر 07/03 يستبعد فيه المشرع نظام أول مودع باعترافه بإمكانية استغلال الاختراع من قبل المخترع غير المودع وبذلك منحه حق ملكيته إياه.

ونتناول في النقاط التالية مالكو الحق في الاختراع بناء على التشريع الجزائري على النحو الأتي بيانه :

أ-مالك الحق لبراءة الاختراع في مجال المؤسسة

وضعية صاحب البراءة تختلف بوجود أو عدم وجود اتفاق مع المؤسسة، فيرجع الحق في البراءة إلى المخترع إذا نص الاتفاق المبرم بين العامل و المستخدم صراحة على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 2/12 من الأمر رقم 07/03، أو إذا تنازلت المؤسسة عن حقها (المادة 3/16). وخلافاً لهذا يرجع الحق في البراءة إلى المؤسسة إذا نص الاتفاق على ذلك أو بحكم القانون في حالة عدم وجود اتفاق.

1-المادة 10 و 13 من أمر 05.03 المؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج ر عدد 44.
2-فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ص 125.

ب-المتنازل له عن البراءة

يمكن التنازل عن براءة الاختراع حين التنازل عن المحل التجاري بـالبيع لأن بـراءة الاختراع هي عنصر من عناصر المحل التجاري وهذا ما نصـت عليـه المـادة 78 مـن القانـون التجاري الجزائري[1] ويمكن التنازل عنها بصورة منعزلة بعوض ويعد بيع أو بدون عوض ويعد هبة[2]. ويمكن أن يكون التنازل كليا أو جزئيا بناءاً على نـص المـادة 23 مـن مرسوم تشريعي 07.03 و الجدير بالذكر أنه من حق المتنازل له الدفاع عن الملكية في طلـب التدخل من إدارة الجمارك.

ج-الشركة المقدم إليها البراءة كإسهام

يجوز بناءاً على المادة 387 من القانون التجاري الجزائـري تقـديم بـراءة الاختـراع كمساهمة في الشركة وربما تقدم على سبيل الملكية و بالتالي تنقل ملكية البراءة إلـى الشـركة الأمر الذي يخول للشركة طلب التدخل من إدارة الجمارك أو تقدم على سبيل الانتفاع. أي تقديم حق الاستعمال وثيقة الشركة في حكم المرخص له باستثمار البراءة طبقاً للمادة 24 و 26 مـن المرسوم التشريعي 07.03 وبالتالي لكل منها حق طلب التدخل.

د-المرهون له رهن حيازي (البراءة)

ترهن البراءة إما بصورة مستقلة أو أثناء رهن المحل التجاري .ويجب أن يكون الـرهن بعقد مكتوب ومسجل في دفتر البراءة حتى تكون حجة على الغير[3] .وعليه يتمتع المرهون لـه بكل الحقوق على البراءة، فيجب أن يسهر على حمايتها حتى لا تضمحل وتتقهقر قيمها[4] الأمر الذي يقودنا إلى القول :ان المرهون له مؤهل لتقديم طلب التدخل للمحافظة على البراءة من كل مساس في سبيل هذا الهدف.

ه-المرخص له باستغلال البراءة

يجوز لمالك البراءة أن يمنح ترخيصاً للغير قصد استغلال الاختراع لمدة معينـة مقابـل اتاوات، فيجب أن يكون الترخيص مكتوبا ومسجلا ويمكن أن يكون الترخيص من أجل تصنيع

1-أمر رقم 59.75 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون التجاري الجزائري ج ر 101.
2-فرحة زراوي (مرجع سابق) ص 148.
3-المادة 147 من القانون التجاري الجزائري.
4-المادة 955 من أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر 78.

الاختراع أو الاتجار به[1]. ويمكن للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يمنح ترخيصا إجباريـا في حالة عدم استغلال البراءة أو عدم الاستغلال الكافي لها، ويحق بهذه الصورة للمرخص لـه دفع الاعتداء على البراءة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بتقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك.

ت- الدولة بخصوص الاختراعات المعتبرة سرية

بناءاً على المادة 18 من الأمر 07.03 فملكية براءة الاختراع عن الاختراعـات السـرية يعود لوزارة الدفاع و بالتالي يحق لكل من وزارة الدفاع أو أي جهة تعني بالمصلحة العامة أن تقدم طلبا لدى الجمارك لمنع الإفراج عن السلع التي بها مساس بالاختراعات السرية، كمـا أن للمخترع نفسه حق طلب ذلك دفاعاً عن حقه في براءة الاختراع.

ث- المعهد الوطني للملكية الصناعية

بناءاً على المرسوم التنفيذي رقم 68.98[2] فإن المعهد يقوم بتنفيذ السياسة الوطنيـة فـي الملكية الصناعية، خصوصاً السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطـار القـوانين و التنظيمات، فهو يوفر حماية لحقوق الملكية الصناعة وتحسين ظـروف اسـتيراد التقنيـات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعة، ودفع اتاوت هذه الحقوق. لذلك يمكن له تقديم طلب التدخل لإدارة الجمـارك في حالة المساس بالملكية الصناعية عموماً.

خامسا- مالك الحق مقدم الطلب في حالةالاعتداءعلى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

مالك الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يحق له تقديم طلب لإدارة الجمارك في حالة المساس بحقوقه، و التي يفترض في إدارة الجمارك قبوله دون إشكال :

أ- مقدم طلب التسجيل أو الإيداع

يمكن تحديد صاحب الحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة باللجوء إلى نظامين أخـذ بهما المشرع الجزائري .وهذا يعود للفهم الضمني للمادة 07 وهو نظام أول مودع للتصميـ ـم الشكلي للدائرة المتكاملة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو نظام أول مستغل تجاري لـه و إنجاز تصميم شكلي في إطار عقد عمل فالإيداع يكون من الهيئة المستخدمة.

1-فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ص .160
2-المرسوم التنفيذي رقم68/98 المؤرخ في 98.02.21 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ج ر عدد 11.

ب-المتنازل له

تنص المادة 23 من أمر رقم 08/03 أنه "يمكن أن يتنازل مالك تصميم شكلي جزئي أو كلي عن التصميم الشكلي ،وذلك بطلب ممضي مرسل إلى المصلحة". وعليه فلمالك التصميم الذي قدم طلب الإيداع لدى الجهة المختصة أن يتنازل بمقابل أو بدون مقابل للغير ويحق لهذا الأخير تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك.

ج-المرهون له

يمكن أن تكون للحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع محل رهن جزئي أو كلي، وذلك عن طريق عقد مكتوب مقيد في سجل التصاميم الشكلية لدى الجهة المختصة وبذلك يكون للمرهون له حق تقديم طلب التدخل من إدارة الجمارك.

د-المرخص له

يمكن تناول هذه الفقرة في نقطتين :

1-المرخص له ترخيص رضائي (تعاقدي)

تجيز المادة 30 من أمر رقم 08/03 لصاحب التصميم الشكلي أن يمنح بموجب عقد شخصا آخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي ويقيد هذا العقد في سجل التصاميم، و إذا تعلق بمساس بالتصاميم الشكلية على الحدود، فللمرخص له أن يقدم طلب إلى إدارة الجمارك ويثبت بواسطة العقد أو شهادة من المعهد الوطني للملكية الصناعية أحقيته (صفته)في طلب التدخل.

2-المرخص له ترخيص إجباري

تجيز المادة 31 من نفس الأمر لوزير الصناعة أن يقرر ولو بدون موافقة المالك إلى هيئة عمومية استغلال التصميم الشكلي، وذلك إذا اقتضى الصالح العام أو الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني، وبذلك يحق للمؤسسة أو الهيئة المرخص لها ترخيصا إجباريا بالاحتجاج لدى الجمارك بقرار الترخيص الوزاري لاثبات أحقيتها في تقديم طلب التدخل في حال المساس بحقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الثاني : مقدم الطلب صاحب الحق في الملكية الأدبية و الفنية

أولا-المالكين الأصليين و مالكي الحقوق المشتقة[1]

أ-المالكين الأصليين

يقصد بهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتمتع بحقوق المؤلف، ويعتبر كذلك ما لم يتبين خلاف ذلك الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو بضعة بطريقة مشروعه في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف، و إذا تم نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد هو المالك، كذلك إذا نشر مصنف مجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف هو الذي يتولى ممارسة هذه الحقوق إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق[2]

ب-مالكي الحقوق المشتقة

يقصد بهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستفيد من ملكية بعض حقوق المؤلف و لا يمكن أن تتمتع بجميع حقوق المؤلف، أي التي تتعلق بالحقوق المالية ، و التي يدخل في إطار الملكية المشتقة التي يمكن للمالك المشتق أن يتمتع باستغلالها.

ثانيا : مالكو الحقوق في المصنفات التي يتعدد فيها الأشخاص [3]

أ-مالكو المصنفات السمعية البصرية

ملكية الحقوق الواردة على المصنفات السمعية البصرية تطرح مشكلا يتمثل في الاعتراف بصفة المؤلف لشخص واحد من المساهمين، أو لكل المساهمين، فهناك ما يسمى بالدول التي تأخذ بنظام الكوبيرايت (الانجلوسكسونية) تمنح للمنتج صفة المؤلف ولا تمنحها لغيره، وهناك دول التي تأخذ بنظام حقوق المؤلف (دول الأوربية) تمنح هذه الصفة لكل شخص مشارك في إنجاز هذا المصنف، أما المشرع الجزائري يعتبر مثل هذه المصنفات، مصنفات مشتركة ويعطى لكل الأشخاص المشاركة فيه حق المؤلف وهذا ما تقتضي به المادة 160 و المادة 3/79 من أمر 05.03.

1-عكاشة محي الدين -مطبوعة بعنوان محاضرات في الملكية الفنية و الأدبية-معهد الحقوق الجزائر 2000 ص 35 و 37.
2-المادة 13 من أمر 05.03 و المادة 15 من اتفاقية برن.
3-ANDRE R.BERTAND (مرجع سابق) P341.

ب- مالكو حقوق المؤلف في المصنفات الجماعية

هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين بادروا بإنتاج المصنف وإنجازه ونشره، حيث لا تمنح معه حقوق مماثلة ومميزة على المصنف لكل واحد من المـؤلفين المسـاهمين علـى انفراد[1] .و المبادر بالإنتاج هو الذي يحق له أن يقدم طلب التدخل لإدارة الجمارك.

ج- مالكو الحقوق في المصنفات المشتركة

تعود حقوق المؤلف إلى جميع مؤلفي المصنف المشترك وتمارس هـذه الحقـوق وفـق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، و إذا لم يتم الاتفاق تطبق علـيهم الأحكـام المتعلقـة بحالـة الشيوع، وقد تم ذكر أصحاب الحقوق على سبيل الميثال من خلال المادة 15 من أمـر 05.03 حيث يحق لكل واحد منهم تقديم طلب التدخل.

ثالثا- مالكو الحقوق في المصنف المنجز في إطار علاقة عمل وعقد مقاولة

أ- مالكو حقوق المصنف المنجز في إطار علاقة عمل

يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، كالمصنف المنجز بالترجمة و الاقتباس و الصحافة على حد تعبير المادة 19 من الأمـر 05.03 و بالتالي المستخدم هو الذي له حق تقديم الطلب لإدارة الجمارك.

ب- مالكو حقوق المصنف المنجز في إطار عقد مقاولة

الشخص الذي طلب إنجاز المصنف هو صاحب حق المؤلف على حد تعبير نص المـادة 20 من أمر 05.03، و بالتالي هو صاحب الحق في تقـديم طلـب تـدخل إدارة الجمـارك، فالمصنف الذي أنجز على أساس عقد مقاولة يكلف فيه المؤلف بإنجاز المصنف المتفق عليه في العقد مقابل أجر لا غيره.

رابعا- مالكو الحقوق الأخريين

أ- مالكو الحقوق المجاورة

يتمتع بحقوق مجاورة كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا فكريا أو من التراث الثقافي، وكل منتج ينتج تسجيلا سمعيا وأو سمعيا بصريا يتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة بث سـمعي وأو سمعي بصري تنتج برامج أو تبلغ هذه المصنفات إلى الجمهور،فصاحب الحق المجـاور هـو الفنان المؤدي لأعمال فنية كالمغني والموسيقي والراقص، وكل شخص يمارس التمثيل أو الغناء

1- عكاشة محي الدين (مرجع سابق) ص 36.

أو الإنشاد أو التلاوة، أو يقوم بأدوار المصنفات الفكرية والتراث الثقـافي التقليـدي، فلهـؤلاء جميعا الحق في تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك في حال التعدي على أي مصنف يكون قـد أدوه وذلك باستنساخ التأدية الفنية أو وضعها على دعائم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشـرة لأن لهم حقا استئثاريا في توزيعها وبيعها وتأجيرها [1] .

ب-الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2]

وذلك فيما يخص المصنفات الواقعة في الملك العام ومصنفات التراث الثقافي، فلا يمكـن استغلال هذه المصنفات. إلا بترخيص منه، كما أن للمرخص لهم أن يتولوا الحفاظ على سلامة هذه المصنفات ومن باب أولى على تقديم الترخيص لطلب تدخل إدارة الجمـارك فـي حالـة المساس بالمصنفات سابقة الذكر.

ج- جمعيات حماية المستهلكين [3]

يمكن لجمعيات حماية المستهلكين تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك وهذا ما نص عليـه مشروع قانون المتعلق بمكافحة التقليد والقرصنة في المادة 5/10، حيث خول لجمعيات حمايـة المستهلك حق تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك، لان لهذه الجمعيات دورين مهمين [4].

-الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون

وهو ما أثمره بوضوح قانون 90/31 الذي سمح للجمعيات بشكل عام بممارسة حقوقهـا المحفوظة لها كطرف مدني، والناتجة عما يلحقها من ضرر بمصالحها الفردية أو الجماعية.

-الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق الكفاح

بالنظر للصعوبات التي تطرحها الطريقة الأولى لاقتضاء حقـوق المسـتهلكين كالتكلفـة القضائية الباهضة وبطئ الإجراءات، يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشر في السوق هذا التدخل قد يتخذ أحد الشكلين إما الإشهار المضاد والحصار والمقاطعة، وإمـا بالنقـد المباشـر للمنتوج على انه يشكل خطرا وغير ذي فعالية.

1-المادة 8، 9، 7، 10، 11، 12، 13، 14 من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل السمعي.
2-المرسوم التنفيذي رقم 366.98 المؤرخ في 98.11.21 يتضمن القانون الأساس للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقـوق المجاورة ج ر رقم .87
3-المنشأة بقانون 90/31 المؤرخ في 1990.12.04 متعلق بالجمعيات ج ر عدد 53 ص .1435
4-السعيد حداد -الحماية القانونية للمستهلك -رسالة دكتوراه- الجزائر 2002 ص 230.

فللجمعيات دور وقائي وردعي في آن واحد لكن الواقع غير ذلك لان جمعيـات حمايـة المستهلك مازلت لم تبلغ بعد الهدف المحدد لها وخاصة بعد أن تزاحمـت السـوق الجزائريـة بالمنتجات المحلية والأجنبية المستوردة وظهور التقليد والغش في المنتجات وانعـدام مطابقتهـا للمواصفات والمقاييس القانونية [1] .

وبناءا على ما تقدم يمكن لجمعيات حماية المستهلك تقديم طلب تدخل لإدارة الجمارك من أجل قمع ومكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية التي تعد من المواصفات العالمية للمنتوج.

د-المتنازل لهم من الحقوق المالية

اعتمادا على نص المادة 62 من الأمر رقم 05/03 يمكن التنازل عـن الحقـوق الماليـة بشكل كلي أو جزئي بواسطة عقد تنازل، يحدد فيه الحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم فيه استغلال المصنف والمدة والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف، بمقابـل تناسـبي، أو جزئـي، ويمكن أن يكون هناك تنازل من الباطن ولكن بإذن صريح من المؤلف على حد تعبير المـادة 70 من أمر 03.05، كما يكون التنازل، كذلك بناءا على عقد نشر مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الأمر سالف الذكر لذلك يحق للناشر والمتنازل له عن الحقوق أن يقدم طلب التدخل لإدارة الجمارك وذلك بإثبات أحقيته في الحقـوق بإظهـار عقـد التنـازل لإدارة الجمارك حتى يتم قبول طلبه.

---

1 -علي بولحية بن بوخميس القواعد لحماية المستهلك في التشريع الجزائر دار الهدى 2000 ص 68.

الفصل الثا

الفصل الثاني

المعالجة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

فيما يخص هذا الفصل- وبعد أن تبينت لنا القواعد التي تحكم التدابير الحدودية للقيام بمعالجـة فعالة لكل تعدي على حقوق الملكية الفكرية على الحدود- سنحاول من خلاله التطرق بشيء من التفصيل إلى معالجة القوانين الجمركية لمثل هذه الاعتداءات باعتبارها جريمة جمركية؛ وذلـك بالبحث عن الطبيعة القانونية الجمركية للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، علـى نحـو يجعل من تدخل إدارة الجمارك قائم على أسس جمركية لا غير، وعلى اعتبار الجمارك محرك فعال للاقتصاد الوطني منوط به تطبيق قوانين أخرى غير القوانين الجمركية بما فيها القـوانين التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية و الاتفاقيات الدولية.لذلك سنبحث من خلاله عن حلقة الاتصال بين إدارة الجمارك وهذه القوانين كما نتطرق أيضا إلى التدابير القضائية لمعالجة الاعتداء على حقوقها الملكية الفكرية باعتبار المعالجة القضائية هي من آثار التدابير الجمركية .إذ إن التدابير الجمركية تكلل بتدابير قضائية تلجأ إليها إدارة الجمارك أو أصحاب الحقوق أو المسـتهلك على حد سواء، وعليه سنتناول الدعاوى القضائية الناتجة عن المعالجـة الجمركيـة للمسـاس بحقوق الملكية الفكرية, بدايةً بالإجراءات المؤقتة التي يمكن أن يلجأ إليهـا و نهايـةً بالتـدابير القضائية النهائية ،وصولا إلى مشكلة ازدواجية التجريم والعقاب لمثل هذه الأفعال. ونتناول هذه النقاط وفق الخطة الجزئية التالية:

المبحث الأول: التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

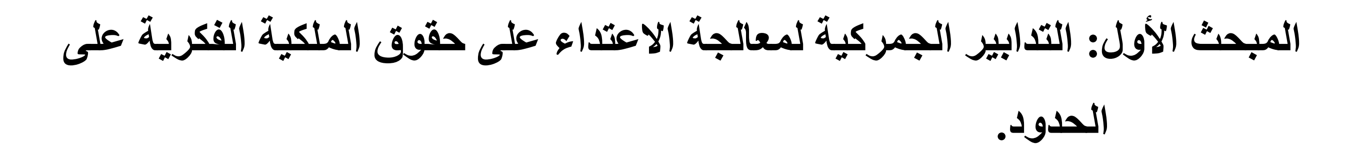
المطلب الأول : التدابير التشريعية الجمركية الموضوعية.

المطلب الثاني : التدابير التشريعية الجمركية الإجرائية.

المبحث الثاني: التدابير القضائية لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: التدابير القضائية التحفظية المؤقتة.

المطلب الثاني: التدابير القضائية الموضوعية.



المبحث الأول: التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود.

نتناول في هذا المبحث الجانب العملي الذي تعتمد عليه إدارة الجمارك لمكافحة وقمع الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، على نحو يجعل من هذه المعالجة طريق آخر لحماية حقوق الملكية الفكرية. وعليه نتناول في **المطلب الأول** التدابير التشريعية الجمركية الموضوعية ، أي نحاول أن نبين دور السلطات الجمركية في نفاذ القوانين والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية، كما نتناول في **المطلب الثاني** التدابير التشريعية الجمركية الإجرائية أي نبحث عن منهج المعالجة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: التدابير التشريعية الجمركية الموضوعية

إن مقتضيات التنمية والتطور الصناعي والتجاري والعمل على حماية الصناعات المحلية يتطلب وجود جهات أخرى لها تدخل مباشر في العمليات التجارية والصناعية المنظمة للتعامل في هذه المجالات فتقوم بإصدار قوانين وقرارات وتعليمات لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالصناعة والتجارة وغيرها، وتقوم الجمارك بتنفيذها. وبالتالي تصبح تلك التشريعات، من قوانين وقرارات وتعليمات تمثل ركيزة أخرى في العمل الجمركي فرضت نفسها إلى جانب قانون الجمارك وقانون التعريفة الجمركية.

هذا ما يجعلنا نبحث عن **حلقة الاتصال** بين الجمارك والقوانين والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: حلقة الاتصال بين الجمارك والقوانين والقرارات التي تخص الملكية الفكرية

أولا-حلقة الاتصال بين الجمارك والقوانين الجمركية التي تعنى بالملكية الفكرية

يناط بالجمارك تطبيق القوانين، واللوائح، والقرارات الصادرة في المادة الجمركية، حيث تجد إدارة الجمارك من خلال هذه القوانين أساس التدخل في حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية وهي على الشكل التالي:

أ- قانون الجمارك الجزائري [1]

من خلال تفحصنا لقانون الجمارك الجزائري وجدنا فيه بعض المواد التي تطـرق فيهـا المشرع الجزائري لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. وعلى الرغم من وجود هـذه المواد في قانون له علاقة غير مباشرة بالملكية الفكرية إلا أنها قليلة. وهي على النحو التالي:

1- الفصل الثاني من القسم الثاني تحت عنوان حماية الملكية الفكرية

لقد تناول المشرع من خلال هذا القسم تحت عنوان يوحي بمدى اهتمام المشرع الجمركي بمثل هذا النوع من الحقوق، ونص صراحة من خلال المادة 22 على حضر الاستيراد للبضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات، أو التي توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هـي ذات منشأ جزائري، البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة. وهي الأحكام التـي نـص عليهـا المشرع قبل تعديل أمر رقم 10/98، وقد أحال المشرع كيفية تطبيق المادة 22 إلى التنظيم الذي تأخر كثيرا عن الصدور.

2- المادة 116

تطرق المشرع الجزائري عبر هذه المادة بطريقة مباشرة لحماية الملكية الفكرية :

على نحو أنه استثنى من الوضع في الأنظمة الجمركية الاقتصادية بمفهـوم المـادة 115 قانون الجمارك :

البضائع المقيدة أو المحظورة، على أساس اعتبارات متعلقة بحماية البـراءات وعلامـات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت تسميتها، أو بلـد منشـئها، أو بلـد مصدرها، أو بلد اتجاهها.

3- المادة 321

توجد هذه المادة في باب الجزاءات الجمركية حيث اعتبر المشرع من خلالها كل خـرق لأحكام المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري بمثابة مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة.

ب- القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك [2]

يعد هذا القرار أهم قالب قانوني عالج مسألة التدابير الحدودية الجمركية في حالة المساس

1- القانون رقم 10.98 مؤرخ في 1998.08.22 المتضمن لقانون الجمارك المعدل والمتمم لقـانون الجمـارك رقـم 07.79 المؤرخ في 1979.07.21 ج ر رقم 61.

2- قرار مؤرخ في 2002.07.15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة باستيراد السلع المزيفة -الجريدة الرسمية رقم 56 السنة 2002.

بحقوق الملكية الفكرية، يحتوي على 17 مادة، يحدد فيها شروط تدخل إدارة الجمارك والتدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك في حالة وجود اعتداء على حقوق الملكية الفكريـة كمـا عرف القرار البضائع التي تكون محل للتزييف أو للقرصنة. ولأهمية هذا القرار سنعمل علـى حصر ظروف صدوره مع التأكيد على مصدر بنوده.

1- ظروف صدور القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك

صحيح أن المادة 22 من قانون الجمارك كانت قد نصت، على أنه سيتم صـدور قـرار لتبيان كيفية تطبيقها، لكن سبب صدور القرار سنة 2002 يعود إلى قضية أثارت الجـدل فـي الوسط الجمركي وهي قضية شفرات الحلاقة BIC [1].

تعود أطوار القضية إلى يوم 1999.10.25 حيث وإثر عملية فحص قـام بهـا أعـوان الجمارك لبضائع مستوردة قام التاجر.ح. المقيم بولاية برج بوعريريج باستيراد حاويتين مـن شفرات الحلاقة ذات علامة BIC عبر ميناء الجزائر وبعد أن قام أعوان المراقبة بإبلاغ المفتشة الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية تم اكتشاف 5000 صندوق بكل صندوق 40 علبة وفي كل علبة 5 شفرات حلاقة من BIC، إلا أن ما لفت انتباه مفتشي الجمارك هـو أن بيـان الشـحن المرفق بملف التصريح يؤكد أن البضاعة هي ذات منشأ ومصدر صيني غير أن نتائج الفحص العيني للبضائع يؤكد أن العلب تحمل علامة BIC وكلمة Made in French (صنع بفرنسا) ولا يوجد بالعلب ما يفيد أن هناك ترخيص بالصنع في الصين. فتم تكييف الملف على أنه بضـاعة مصرح بها خطأ، وبعدها تبين أن البضاعة مقلدة بعد أن تم مراسلة المعهـد الـوطني للملكيـة الصناعية، وطرح السؤال حول ما إذا كانت شركة BIC لها فرع أو ترخيص بالاستغلال فـي الصين أم لا ؟ فكانت إجابة المعهد بلا، وطرح السؤال إن كان هنـاك تـرخيص بالاسـتغلال بالجزائر أم لا؟ فكان الجواب بنعم وهي الشركة المغاربية للبلاستيك فرع الجزائر.

فأثارت هذه القضية إشكالات قانونية لدى إدارة الجمارك حول كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات في غياب نص تنظيمي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 ق ج فتم مراسلة الشركة المغاربية للبلاستيك، من أجل التدخل لدى الجهة القضائية المختصة بغية وقف الإفراج عن البضائع فـي شكل حجز تحفظي لدى الجمارك وهو تدبير كلاسيكي. والأكيد من خلال هذه الوقائع أن إدارة الجمارك وقعت في إشكال كبير أرغمها على إصدار القرار التطبيقي؛ والأكيد أيضاً هو بلوغ

1- أنظر الملحق رقم 03.

أهداف وبنود اتفاقية "تربس" من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على أسـاس أن هذه الأخيرة تفرض على الدول التي تريد الانضمام أن تضع في تشـريعاتها تـدابير حدوديـة جمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

2- مصدر بنود القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك

بتتبعنا لقضية BIC وتأثيرها على صدور القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج قادنا البحث إلى مصدر بنود القرار فوجدناها مأخوذة من قرار الاتحاد الأوروبي رقم 94/3295 (1) وهو القرار الذي صدر بعد توقيع الاتحاد الأوروبي على اتفاقيات مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارية في أفريل 1994 خاصة ما تعلق منها بالقسم الخامس من اتفاقية تريبس المتعلق بالتدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية.

ثانيا- حلقة الاتصال في التشريع الجمركي المقارن

لا يفوتنا من خلال هذه النقطة أن نعطي بعض ما توصلت إليه التشريعات المقارنـة فـي هذا المجال كالتالي :

أ- فرنسا

لقد اهتم المشرع الفرنسي بالمعالجة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية من خـلال عدة نصوص منها :

1- **قانون رقم 102.94 المؤرخ في 94.02.05** والمتعلق بحظر استيراد وتصدير المواد المقلدة، المعدل لبعض أحكام قانون الملكية الفكرية، والذي ينص في المادة 05 منه على

"إن إدارة الجمارك لها صلاحية التدخل في حال المساس بحقوق الملكية الفكريـة وذلـك بطريق الحجز والمراقبة وطلبات التدخل" (2).

يحتوي هذا المرسوم على 05 مواد تنظم كيفية تقديم أصحاب حقـوق الملكيـة الفكريـة المعتدى عليها على الحدود بطلب كتابي لإدارة الجمارك من أجل حجزها(3).

1- Journal officiel de la communauté européenne (J.O.C.E) n° 2 341/8 du 30.12.1994.

2-Loi N° 94-102 de 05.02.94 relative à la répression de la contrefaçon et modifiant certaines disposition de code de la propriété intellectuelle.

3-Décret N° 94-836 du 27.9.94 relatif à la retenue des marchandises de contrefaçon par la douane et à l’organisation du dépôt simplifié des dessins et Modèle J.O.R.F N° 226 du 26.09.94 page 13766.

2- المرسوم الوزاري المؤرخ في 1995.02.06 الذي يحدد شروط تقدم أصحاب حق المؤلف، أو الحق المجاور، أو الرسم، أو النموذج المسجل، أو مالك العلامة المسجلة، أو المستفيدين من حق استشاري باستغلال العلامة بطلب تدخل لإدارة الجمارك.

كما نشير أيضا أن فرنسا نشرت عدة قرارات -قبل المراسيم السابقة- حـول ضـرورة تدخل إدارة الجمارك لمنع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية : منها القـرار الصـادر فـي 1986.12.01 (دخل حيز التطبيق في 1988.01.01). و الذي يحدد الشروط التي يمكن مـن خلالها لإدارة الجمارك التدخل من أجل وضع حد لدخول البضائع المستوردة من الدول الأخرى ،و التي تحتوي على علامة مقلدة إلى التراب الفرنسي، وهو الطرح الذي تم تبنيه مـن خـلال اللائحة الأوربية فيما بعد رقم 3295/94 .حيث حدد القرار مجال تطبيق الإجراءات الجمركية على المواد التي تحمل تقليد لحقوق مؤلف، أو رسم، أو نموذج. وسمح القـرار بتـدخل إدارة الجمارك ليس فقط على السلع المستوردة ولكن أيضا على السلع المصدرة، أو في الترانزيـت، وسمح أيضا لإدارة الجمارك بالتعامل مع هذه البضائع وفق الصلاحيات العامة لها[1].

ب- الاتحاد الأوربي

سنقوم بتحديد بعض الأحكام التي جاء بها الاتحاد الأوربي في خصوص هذا الموضـوع و سنعمد إلى تحديد أهم قراريين صادرين في هذا المجال :

1- قرار الاتحاد الأوربي رقم 94/3295 السابق ذكـره و المتعلـق بإرسـاء قواعـد و إجراءات حظر الإفراج بغرض التداول الحر أو التصدير أو إعادة التصدير أو الدخول لإجراء مؤقت عن بضائع مقلدة أو مقرصنة، هذا التشريع يعد من التشريعات الرائدة في مجال التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية و الذي تبنته إدارات الجمارك فـي الاتحـاد الأوربي.

2- قرار مفوضية الاتحاد الأوربي رقم 95/1376 [2] لإرساء قواعد تنفيذ القرار السـابق و الذي يهدف إلى اتخاذ إجراء وقتي ضد البضائع المقلدة أو المقرصنة وهو القرار الذي جـاء عقب توقيع الاتحاد الأوربي على اتفاقية تريبس في أفريل 1994.

وطبقا للقرارين السابقين يحق لحائز إحدى حقوق الملكية الفكرية إذا ما كانت لديه أسباب مشروعة للاعتقاد أن هناك سلعاً مقلدة أو مقرصنة في طريقها للورود أو إعادة التصدير

1- Albert chavane - Droit de propriété intellectuelle et industrielle- DALLOZ 1998 page 791
2- Journal officiel de la communauté européenne (J.O.C.E) n° 1 133/2 du 17.6.95.

من و إلى الاتحاد الأوربي أن يتقدم إلى الجهة المختصة (السلطات الجمركيـة). كمـا أشـار القراران أنه يمكن لإدارة الجمارك التعامل مع هذه البضائع من تلقاء نفسـها دون طلـب مـن صاحب الحق، ويجوز لها بمجرد إقامة الدليل أن السلع مقلدة أو مقرصنة مطروح إدخالها إلـى الاتحاد الأوربي أو تصديرها أو إعادة التصدير أن توقف الإفراج عن السلع، ويلتزم صـاحب الحق طبقا للقرار بأن يطلب خلال مهلة زمنية (10 أيام) عقب إخطاره بالإجراءات أن يرفـع دعوى أمام القضاء المدني لحجز ومصادرة هذه السلع. وقد تضمنت اللائحة حـد أدنـى مـن التدابير التي تلتزم الدول بإتاحتها في هذا المجال وهي إتلاف السلع المقلـدة أو إبعادهـا عـن القنوات التجارية، أو أي تدبير آخر فعال لحرمان الأشخاص المعنيين من تحقيق أرباح من هذه الصفقة[1].

ج-الولايات المتحدة الأمريكية [2]

إن إدارة الجمارك الأمريكية تلتزم بموجب القرار المنشـور فـي 1995.07.14 بـإبلاغ أصحاب العلامات التجارية وحقوق المؤلف عند اجتياز أي بضاعة يرتاب في أنها تتعدى على العلامات التجارية أو حقوق المؤلف. وعليها (الجمارك) أن ترسل عينة مـن البضـائع إلـى صاحب العلامة وتبلغه بالكمية المحتجزة واسم وعنوان المصنع وبلد المنشأ بالنسبة للعلامـات التجارية، واسم المستورد بالنسبة لحقوق المؤلف، لتمكين ذوي الحقوق من إقامة دعوى مدنيـة لحماية حقوقهم. وقد أقر قانون الملكية الفكرية الأمريكي منع استيراد النسخ من المصنفات التي تحمل بيان خاطئ عن حقوق المؤلف أو نسخ مقلدة وأكد على ضرورة تقديم أصحاب الحقـوق طلب تدخل لإدارة الجمارك من أجل وقف رفع اليد عنها[3].

د-الصين

صدر في الصين فيما يخص التدابير الحدودية عدة إعلانات ولوائح منها :"إعلان حضـر تصدير واستيراد البضائع التي تحمل حقوق مؤلف منتحلة، أو ملكيـه صـناعية مقلـدة فـي 1994.09.17 الذي دخل حيز النفاذ في 1995.10.01 ". و لائحة الحماية الجمركية لحقـوق الملكية الفكرية" و التي جاءت تماشيا مع متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[4].

1-الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق ص 52.
2-عبد السلام ذيب-حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الامريكية-المجلة القضائية -العدد الاول-2002
3-U.N.E.S.C.O- Lois et traites sur le droit d'auteur (مرجع سابق) P 665.
4-الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، (مرجع سابق) ص 27.

ه- اليمن

اعتبر قانون الجمارك اليمني جميع المنتجات الأجنبية التي تحمل علامة مصنع أو متجـر أو أي إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه البضاعة قد صنعت فـي الجمهوريـة اليمنيـة أو أنها ذات منشأ محلي ممنوعة وقضى كذلك بمنع إدخال أو إخراج المنتجات المحليـة التـي تحمل علامة مصنع أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو علامة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات من صنع أجنبي وبالمثل فإن البضائع الأجنبية التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين وأنظمة حماية المنشأ و الملكية تعتبر ممنوعة. ما لم توافق الجهات المعنية علـى رفـع الحجز بعد التأكد من زوال أسباب الحظر. كما أصدر وزير التجارة و التمويل قرارا وزاريـا رقم 1997.58 تم بمقتضاه إقامة نقطة اتصال لتبادل المعلومـات حـول البضـائع المخالفـة للعلامات التجارية وحقوق المؤلف؛ بالإضافة إلى أنه يدعو إلى التعاون مع هيئات الجمارك في مختاف البلاد، بهدف تنفيذ التدابير الحدودية التي نصت عليها اتفاقية تريبس[1].

ثالثا- حلقة الاتصال بين الجمارك وقوانين الملكية الفكرية

تتولى إدارة الجمارك إنفاذ القوانين و القرارات و التعليمات التي تعنى بها جهات أخـرى غير جمركية. وباعتبار أن حقوق الملكية الفكرية هي في الأصل تتعلق أو ترتبط بجهات أخرى تتولى إصدار أنظمتها وقوانينها، ويسند لإدارة الجمارك أمر تنفيذها، فإن حلقة الوصل تتمثل في المواد التي تتطرق بصفة غير مباشرة للتدابير الحدودية على الشكل التالي:

أ-حلقة الاتصال بين الجمارك وقوانين الملكية الفكرية الوطنية

1- أمر رقم 05.03 [2]

لقد أقر الأمر المذكور أعلاه عبر المادة 151 بأن الاستيراد و التصدير لنسخ مقلدة مـن مصنف أو أداء يعد جنحة تقليد، وهو نفس الحكم الذي كان مقرر في أمر 10/97 المؤرخ فـي 1997.03.06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الملغى في المادة 149. هذه الأحكام لم تكن موجودة في الأمر رقم 14.73 المؤرخ في 1973.04.03 و المتعلق بحق المؤلف وبما أن كل ما تعلق بالاستيراد و التصدير يدخل ضمن الاختصاص الجمركي وجب على الجمـارك التدخل لتنفيذ هذه المادة على الحدود.

1- عبد الناصر الكهالي "دور السلطات الجمركية في إنقاذ حقوق الملكية الفكرية" ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها- صنعاء 1999./07/13.12.

2- أمر رقم 05.03 المؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة -الجريدة الرسمية رقم 44.

2-المرسوم التنفيذي رقم 41/2000 [1]

ألزمت المادة 2 و المادة 3 من المرسوم المذكور الأشخاص الملـزمين بالأتـاوى علـى النسخة الخاصة أن يتم تسديدها قبل تخليص البضاعة (الدعائم و الأجهزة) جمركيا. إذا كانـت مستورده من الخارج؛ فلا يتم تسريح إدارة الجمارك لهذا النوع من البضـائع مـن قبـل إدارة الجمارك إن لم يأت المستورد بوصل دفع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف لهذه الإتاوة.

3-المرسوم التنفيذي رقم 68.98 [2]

المادة 5/7 من المرسوم المذكور في تعدادها لمهام المعهد الـوطني للملكيـة الصـناعية حددت أنه مكلف بتحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليـل و الرقابـة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية، ودفع إتـاوات هـذه الحقوق في الخارج، وطبعاً هذا لا يتسنى إلا بالتعاون مع إدارة الجمارك وذلك لمـا لهـا مـن صلاحيات على الحدود يمكن لها تسهيل عمل المعهد الوطني للملكية الصناعية.

4-أمر 54/66 الملغى [3]

المادة 59 منه تنص على أنه يعتبر مساسا بالحقوق المتولدة من شهادة المختـرع "الـذين يدخلون في التراب الوطني شيئا واحداً أو عدة أشياء مقلدة" إلا أن هذا الحكم لم يظهر له أثر في المرسوم التشريعي رقم 17/93 ،وأعيد التأكيد عليه في أمر رقم 07/03[2] عبر المادة 56 منه حيث نصت أنه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع. كل عمـل مـن الأعمـال المذكورة في المادة 11 ويتم بدون موافقة صاحب البراءة. و بالرجوع إلى المادة 11 نجـد أن الاستيراد من أجل البيع، أو العرض للبيع لموضوع اختراع سواء كان منتجا أو طريقة صـنع يعد تعد على البراءة، وعليه وبما أن الأمر يتعلق بالاستيراد وجب تدخل إدارة الجمارك.

5-أمر رقم 08.03 [4]

برجوعنا إلى المادة 35 من الأمر المذكور أعلاه و التي تعتبر مساس بحقـوق مالـك إيـداع تصميم شكلي كل مخالفة لأحكام المادة 5 منه و بالرجوع إلى أحكـام المـادة 2/5 التـي تعتبـر أن الاستيراد أو البيع أو التوزيع لأغراض تجارية لتصميم شكلي محمي، أو دائرة

1-المرسوم التنفيذي رقم 41/2000 المؤرخ في 2000.02.22 يحدد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقـين بالأتـاوى علـى النسخة الخاصة.

2-المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998.02.21 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصـناعية ويحـدد قانونـه الأساسي الجريدة -الرسمية رقم .11

3-أمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966.03.03 يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ج ر رقم .26

4-أمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003.07.19 يتعلق ببراءة الاختراع ج.ر عدد 44.

متكاملة مقلدة، تعديا على حقوق الملكية الفكرية وعلى ذكر الاستيراد يتبادر فـي أذهاننـا دور الجمارك.

ب-حلقة الاتصال بين الجمارك و قوانين الملكية الفكرية في التشريع المقارن

1-فرنسا

حددت المادة 335. 2/3 قانون الملكية الفكرية أفعال التقليد، حيـث اعتبـرت التصـدير و الاستيراد للمصنفات المقلدة شيء ممنوع، و يتم ذلك إذا كان التقليد فـي فرنسـا لمصـنفات أجنبية أو تم الكشف في فرنسا عن مصنفات مقلدة في الخارج مهما كان مكان النشر في فرنسا أو خارجها[1].

كما أن المادة 10/335 من نفس القانون أقرت تدخل إدارة الجمارك.

2-مصر [2]

-من خلال المادة 2/47 من قانون حق المؤلف المصري، والتي تعاقب بالحبس وبالغرامة المالية؛ "كل من أدخل إلى مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصـنفا منشورا في الخارج، أو من باعه، أو عرضه للبيـع، أو للتـداول، أو للإيجـار، أو صـدره، أو شحنه للخارج مع العلم بالتقليد"، وهنا يتبادر إلى أذهاننا دور الجمارك.

-القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات، حيث عالج المشرع من خلال هذا القانون وأكد على الحال الذي تكون فيه المواد المقلدة التي تم بالفعل استيرادها ونزلت الأسواق المحلية في مصر. هذا القانون لم يضع تدابير خاصة تحول دون استيراد أو تصدير تلـك المنتوجـات المزيفة ولم ينص على أمور محددة تقوم بها السلطات الجمركية [3] إلا أنه اعتبرهـا جريمـة معاقب عليها.

3-تونس [4]

الفصل 50 ينص أنه "يحجر توريد نسخ من أي مصنف كان إلى التراب الوطني إذا كـان حي ذلك التوريد فرق لحقوق التأليف وفقا لمفهوم القانون وتعهـدات الدولـة التونسـية طبقـا للاتفاقيات الدولية لحقوق التأليف" فمعلوم أن الحجز لا يتم إلا بتدخل إدارة الجمارك.

1-Claude colombet – propriété littéraire et artistique et droits voisins-Edition. Dalloz- 1999 P 306.

2-قانون حماية حق المؤلف رقم 345 لسنة 54 والتعديلات التي أدخلت عليه بالقانون رقم 38/92 والقانون رقم 29./94

3-الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية (مرجع سابق) ص .30

4-قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 1994.02.24 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

4- السودان [1]

القانون السوداني عبر من خلال المادة 34 على أن جريمة التقليد هـي كـل اسـتخراج أو وضع أو إيراد أو توزيع أو استيراد أو تصدير لأغراض التجارة أي مصنف، تم الاعتـداء على حق المؤلف فيه". و لا يمكن وضع تدابير لمحاربة هذه الجريمة إلا بتدخل إدارة الجمارك.

5- جيبوتي [2]

اقر المشرع الجيبوتي من خلال المادة 69 منع جلب النسخ من المؤلفات التي تمثل فـي التراب الوطني اعتداء على حقوق المؤلف. وبذلك يكون المشرع قد أقر ضمنيا دوراً للجمارك في إطار التقليد الواقع على حقوق المؤلف.

1- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996 رقم 1996/54 المؤرخ في 1996./12/12

2- Loi n° 114/AN/96 –3ème relative à la protection du droit d'auteur.

الفرع الثاني: حلقة الاتصال بين إدارة الجمارك والاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية

إن تعزيز تدخل إدارة الجمارك على المستوى الدولي لمنع المساس بحقوق الملكية الفكرية كان أحياناً بطريقة مباشرة و أحيانا أخرى بطريقة غير مباشرة.

أولا : الاتفاقيات ذات الاتصال غير المباشر بإدارة الجمارك

أ- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [1]

بالرجوع إلى هذه الاتفاقية نجد عدة مواد تكون حلقة الاتصال بين الجمارك و موضوع هذه الاتفاقية وهي :

نص المادة 4/5 من الاتفاقية " إذا تم **استيراد** منتوج إلى دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة تصنيع هذا المنتوج، فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتوج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على أساس البراءة الخاصة بالطريقة ".

كما نصت المادة 1/9 على عقوبة هذه المساسات كالتالي:" كل منتوج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا **يصادر عند الاستيراد** في دول الاتحاد التي يكون لها على هذه العلامة أو على هذا الاسم حق الحماية القانونية ". وتقع المصادرة أيضا في الدول التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم تصدير المنتوج إليها. وتقع المصادرة بناءا على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى، ومن صاحب مصلحة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي للدولة ولا تلزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة، وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة ".

كما نصت المادة 10 " أن الأحكام السابقة (أحكام المادة 1/9) تسري في حالة الاستعمال المباشر أو غير مباشر لبيان مخالف الحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر".

1- أمر رقم 02.75 مؤرخ في 1975.01.09 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883.03.20 والمعدلة ببروكسل في 1900.12.14 وواشنطن في 1911.07.02 ولاهاي في 1925.11.06 ولندن في 1934.07.02 ولشبونه في 1958.10.31 واستوكهولم في 1967.07.14 جريدة رسمية 10 لسنة 12.

ب- اتفاقية بارن [1]

لقد أقرت اتفاقية بارن هي الأخرى و أتت عبر عدة مواد بحلقة اتصال غير مباشرة بين إدارة الجمارك و الاتفاقية

إذ تنص المادة 16 على أن " المصنفات المزورة تصادر عند **الاستيراد** حيث تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دولة الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية وتطبق هذه الأحكام على النسخ الواردة من دول لا يمنح فيها للمصنف الحماية أو تكون قد توقفت فيها الحماية.

ج- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف [2]

فمن خلال المادة 12 بشأن تعداد الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، ألزمت المادة الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم التوزيع، أو **الاستيراد** لأغراض التوزيع، أو ينقل إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن.

كما أقرت المادة 14 على ضرورة أن تكفل القوانين الداخلية إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تعطيها المعاهدة بما فيها توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات، والجزاءات التي تعد ردعا للتعديات ذاتها.

د- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي [3]

من خلال المادة 19 وتحت عنوان الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق أقرت المعاهدة ضرورة أن تنص الأطراف في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم تلك الأعمال التي تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تمسها المعاهدة، أو تمكن من ذلك، أو تسهل، أو تخفيه، أو يوزع، أو **يستورد** لأغراض التوزيع والنقل للجمهور دون إذن أو أداء، أو نسخا عن أوجه أداء، أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن.

1-المبرمة في 1886.09.09 والمكملة بباريس في 1896.05.04 والمعدلة ببرلين في 1908.11.13 والمكملة ببرن في 1914.03.20 والمعدلة بروما في 1928.07.02 وببروكسل في 948.07.26 واستوكهولم في 1967.07.14 وباريس في 1971.07.24 والمعدلة في 1979.10.02 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13-09-1997 ج ر رقم 61.

2-اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 1996.12.02 (المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

3-اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 1996.12.20 (المنصة العالمية للملكية الفكرية).

هـ -بروتوكول اتفاق بين الجمعية الدولية للإنتاج والتوزيع والإعلام والمنظمة العالمية للجمارك -من أجل مكافحة القرصنة الدولية الممضاة في بروكسل في 1997.04.27.

ثانيا- الاتفاقيات ذات الاتصال المباشر بالجمارك

سنتطرق في هذه النقطة لأهم الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية والتي وضعت نصوصاً خاصة بالتدابير الحدودية و لكل مساس بها، على النحو التالي:

ا- اتفاقية مدريد المبرمة في 1891.04.14

تحت عنوان المعاقبة على البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة جاءت اتفاقية مدريد المعاد النظر فيها في واشنطن بتاريخ 1911.06.02، وفي لاهاي بتاريخ 1925.11.06، وفي لندن 1936.06.02. حيث أتت الاتفاقية بـ 06 مواد فيها أحكام خاصة تتعلق بطلب تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية، وإجراء الحجر الجمركي وبعض التدابير القضائية و رفع الحجز الجمركي، وهي تعتبر أقدم اتفاقية تناولت المعالجة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية بطريقة مباشرة (1).

ب-توصيات مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة التعاون من أجل تفعيل المراقبة الجمركية على المبادلات الدولية للسلع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية (2)

هذه التوصيات التي اعترف المجلس من خلالها بوجود مبادلات للسلع تحمل تعديا على حقوق الملكية الفكرية خاصة أمام وجود انفتاح دولي لتبادل البضائع بعد تحرير التجارة الدولية، وإقرارا من المجلس بالخطر الذي تواجهه اقتصاديات الدول من جراء التقليد والقرصنة.

وأنه يقع على عاتق كل الدول أن تضع أجهزتها الجمركية في خدمة حقوق الملكية الفكرية، واقتناعا من المجلس بضرورة المكافحة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يحفز الدول على اتخاذ إجراءات حددها في 13 توصية على النحو الآتي بيانه(3).

-ضرورة اعتبار الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية موضوع جريمة جمركية.

-ضرورة الوقاية وحجز البضائع التي تمثل تجارة غير شرعية لحقوق الملكية الفكرية.

1-القاضي انطوان الناشف – الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد القضائي- دراسة تحليلية شاملة -بيروت 1999 صفحة 294.

2-انظر الملحق رقم 04.

3-أنظر توصيات المنظمة العالمية للجمارك حول ضرورة تفعيل دور الجمارك لحماية الملكية الفكرية، بروكسل 21-06-1994.

-ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

-ضرورة التعاون بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

-ضرورة التعاون بين المؤسسات الاقتصادية والجمارك.

-ضمان حد أدنى من الإجراءات المتاحة لأصحاب الحقوق.

-وضع إجراءات تمكن من تنبيه إدارة الجمارك بالمساس بحقوق الملكية الفكرية.

-وضع تشريعات وتنظيمات جمركية لوضع حد لمثل هذه الاعتداءات.

-تكريس التعاون المعلوماتي بين الجمارك في هذا المجال.

-وضع خطة لتكوين متخصص لأعوان الجمارك لمحاربة القرصنة والتقليد.

-وضع إجراءات تعاون بين السلطات التجارية والضريبية والمالية من أجل مساعدة الجمارك على المعالجة الجيدة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

-العمل على أن تكون هذه الإجراءات الجمركية تحفظية لا جنائية.

-العمل على أن تكون الإجراءات الجمركية مطابقة ومناسبة لما تنص عليه اتفاقات حقوق الملكية الفكرية.

ج- اتفاقية تريبس أفريل 1994 [1]

أسفرت نتائج جولة الاورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بين سنتي 1994.1986 عن اتفاق خاص بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) وقد أفلحت الدول من خلال الاتفاق المذكور في خلق نوع من الانسجام بين الاتفاقيات والمنظمات المذكورة، وتوطيد دعائمها إذ يسعى اتفاق"التريبس" إلى فرض الحد الأدنى من معايير حماية الملكية الفكرية.

ومن المتطلبات التي يتعين تقديمها كحد أدنى من خلال الاتفاقية:

-أن لصاحب الحق طلب اتخاذ الإجراءات المذكورة في المادة 51

-أن يقدم أدلة كافية، لإقناع السلطات المختصة أنه وفقا لقوانين البلد المستورد يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق.

1- عبد الناصر الكهالي "دور السلطات الجمركية في إنفاذ حقوق الملكية الصناعية – ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها- صنعاء 1999.07.13.12

-أن يقدم وصفاً مفصلاً بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات عليها.

-التزام السلطة المختصة بإبلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة فيما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية إن كان يمكن تحديدها من قبل السلطات المختصة.

-أعطت الفقرة الثانية من المادة 53 لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه حق طلب الإفراج عن السلع لقاء تقديم ضمانه بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب (الحق المعتدى عليه) من أي تعد. وذلك حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن السلع التي تنطوي على تصميمات صناعية أو براءات اختراع أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول، بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التي ينص عليها في هذا القسم، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية، أو من سلطة مستقلة أخرى. وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة 55 دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحيات- حسب الأصول- حين الحصول على قرار بمنح تعويض مؤقت بشرط أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، ولا يخل تقديم هذا الضمان بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفرج عن الضمان إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

-أوجبت المادة 54 إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج وفق أحكام المادة 51.

-فيما يتعلق بمدة إيقاف الإفراج نصت المادة 55 على أنه إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية في غضون مدة 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناءاً على طلب من طرف غير المدعى عليه أو أن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عنها شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها، وفي الحالات الملائمة يجوز تمديد هذه المدة الزمنية إلى 10 أيام عمل أخرى. فإذا شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى تجرى عملية المراجعة بناءاً على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة، حول ما إذا كان

سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعـلاه يتم تنفيذ وقف الإفراج عن السلع أو تقرير استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت.

-وأعطت المادة 56 صلاحية للسلطات المختصة أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عـن السلع بأن يدفع لمستوردها أو المرسلة إليه أو صاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها.

-كما نصت المادة 57 أن البلدان الأعضاء يمكن أن تعطي للسلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعائه.

-كما أن المادة 59 تمنع على السلطات الجمركية السماح بإعادة تصدير السلع المتعديـة ولها صلاحية إتلافها.

يتضح من كل ما سبق أن الأسلوب الذي يجب أن يأخذ به قانون الجمارك في تعامله مع البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية هو منعها من الإدخال أو الإخراج مـا لـم توافـق الجهات المختصة برفع هذا الحظر أو المنع...

ويتوقف الإفراج عنها على قرار تصدره الجهة المختصة قضائياً أو مدنياً وبنـاءاً علـى طلب يقدمه صاحب الحق وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها.

المطلب الثاني: التدابير التشريعية الجمركية الإجرائية

إن التطورات المتلاحقة التي طرأت على التقنية جعلت مفهوم حماية الإبداع يحتـل أهميـة فائقة في النجاح الاقتصادي من جانب، ومن جانب آخر أدى الانتشار السريع لفكـرة العولمـة الاقتصادية إلى إبراز المشاكل الخاصة بالتعامل مع مفهوم حماية حقوق الملكية الفكريـة مـن زوايا مختلفة من بينها الحدودية هذا التباين والاختلاف يؤدي بنا في هذا المطلب إلـى معرفـة رؤية المشرع الجمركي لمثل هذه الاعتداءات وذلك من خلال البحث عن التكييـف الجمركـي للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية كفرع أول، والمعاينة الجمركية للاعتداءات التي تقع علـى حقوق الملكية الفكرية كفرع ثان هذا كتدابير تشريعية جمركية إجرائية.

الفرع الأول: الطبيعة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

يثور التساؤل حول الطبيعة الجمركية للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية التي سبق تعدادها فهل تعد جريمة جمركية ؟ وهل هي محظورة الاستيراد أم لا ؟ وهل تعد مـن أعمـال التهريب ؟ وعلى ذلك سنتناول الطبيعة الجمركية على النحو التالي :

أولا-الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود يعد جريمة جمركية

بالاعتماد على نص المادة 240 مكررا من قانون الجمارك التـي تـنص "تعـد مخالفـة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى الجمارك تطبيقها، والتي ينص هـذا القـانون على قمعها" يمكن لنا ضبط المعالم الأولى للطبيعة الجزائية للمساس بحقوق الملكيـة الفكريـة، وذلك بالاعتماد على معيارين: تطبيق معايير ضبط الجرائم الجمركية، وتطبيق معايير و أركان تحديد الجريمة الجمركية على المساس بحقوق الملكية الفكرية.

أ-تطبيق معايير ضبط الجرائم الجمركية

1-معيار خرق القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها

الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود هو خرق للقوانين و الأنظمة التـي تتـولى إدارة الجمارك تطبيقها، فالجمارك بحكم الموقع الاستراتيجي الذي تتمركز فيه، يخول لها تطبيق التشريع و اللوائح و القوانين الوطنية على الحدود، وهذا وفق حلقة الاتصال السـابق ذكرهـا. ومن أجل حماية فعالة للاقتصاد الوطني و المستهلك الوطني تنص المـادة 8 مكـرر: "تعتبـر ممارسة غير مشروعة عند الاستراد كل استراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم يلحـق ضرراً عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثـل" كمـا يحـق

للجمارك أن تطالب من المستورد الذي يدخل منتوجا ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقـة وثيقة يسلمها إليه ممونه تثبت بدقة أن المنتوج مطابق للمقاييس و المواصفات القانونية[1] وهـذا قبل عرض السلع للاستهلاك[2].

وقد أكدت اتفاقية "تريبس" عبر المادة 51 أن الجمارك منوط بها تطبيق قـوانين الملكيـة الفكرية، وهو الحكم الذي عبرت عنه اتفاقية مدريد في المادة 1/2،كما أكدت توصيات مجلـس التعاون الجمركي على ضرورة تدخل إدارة الجمارك لتطبيق قوانين الملكية الفكريـة- وهـو الاتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي من خلال المادة 10/335 من قانون حماية المؤلف واعتبر التقليـد فـي مجال العلامات جريمة جمركية[3] وجب تدخل إدارة الجمـارك لقمعهـا وهـو ماعبرت عنه أيضاً المادة 4/9 من مشروع محاربة القرصنة و التقليد الجزائري.

2-معيار قمع قانون الجمارك للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري ومن خلال المادة 321 التي تعتبر المساس بحقوق الملكية الفكرية مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة، و تعاقب عليها بالمصادرة كما سيأتي بيانه، و بالاعتماد على ما أقرته المادة 14 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك على اعتباره من مصادر التشريع الجمركي أكد على عدة تدابير عقابية قمعية منها :

- إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة.
- وضع السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة خارج الدوائر التجارية.
- الحرمان الفعلي من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية.

إن المشرع الجمركي أضفى صراحة الطابع الجرمي الجمركي للمساس بحقوق الملكية الفكرية

ب-تطبيق أركان الجريمة الجمركية

1-الركن المادي للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية باعتبارها جريمة جمركية

كما هو معروف في القانون العام لا تقوم الجريمة إلا بتوافر العنصر المـادي بمعنـى لا جريمة إلا إذا تمثلت في صورة واقعية مادية إجرامية، وهو المظهر الخارجي للمخالفة ويظهر الركن المادي في المخالفات الجمركية بصفة دقيقة ما عدا بعض الحالات القليلة،وذلك عن قصد من المشرع بهدف توسيع رقعة العقوبة إلى حالات أو وقائع غير متوقعة وناتجة عن براءـة

1-المادة 3 من قانون 02/89 مؤرخ في 89.02.07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر رقم 06.
2-علي بولحية بن بوخميس-القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها من التشريع الجزائري -دار الهـدى- الجزائر 2000 ص 29.
3-Guides pratiques-Ministère français du budget et de l’économie (مرجع سابق).

المخالفين في اختراع الطرق لارتكاب المخالفات[1]. و المظهر المـادي فـي المخالفـات الجمركية يتكون من المقومات التالية[2].

-مقومات العنصر المادي

الاستيراد

الاستيراد هو إدخال البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية من بلد إلى آخر ويتم ذلـك بالإدخال المادي لها بعبور الحدود السياسية بأي وسيلة كانت.

التصدير

التصدير هو عكس الاستيراد وهو عبور الحدود إلى الخارج. ويحقـق وحـده التصـدير عملياً.

التجوال و الإحراز

هو نقل البضائع التي تمس بحقوق الملكية في داخل البلاد من مكان إلى آخر ويظهر فـي النطاق الجمركي.

-شروط الاعتداد بالركن المادي

أن يكون الاستيراد للبضائع موضوع الاعتداء على حقوق الملكيـة الفكريـة بقصـد الاتجار: وليس للاستعمال الشخصي [3] ولو كانت لحساب غير حائزهـا. وذلـك متـى وردت البضائع مهربة وكانت بكميات تجارية، أو كانت ظروف الحال تنبئ بما يفيد الاتجار[4]

أن ترتبط عناصر الملكية الفكرية بالبضاعة :

هذا الشرط يستمد أساسه من قانون الجمارك نفسه حيث تنص المادة 40 منـه: " يطبـق التشريع الجمركي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة". هذا النص يوحي أنه لا توجـد معالجة جمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية إن لم تكن مرتبطة ببضاعة، فالبضاعة هي موضوع الفعل محل المخالفة الجمركية و البضائع تمثل السلع و الأشياء و الحاجات مهما يكـن نوعها . سواء كانت معدة للتجارة أم غير معدة لها[5].

1-بن خدة حسينة، المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية رسالة ماجستير 2002 معهد الحقوق الجزائر ص 12.

2-Nazario. Hoguet- contentieux cour de formation douanier- Paris 1951 page 34.

3-سمير جميل حسن الفتلاوي -استغلال براءة الاختراع- ديوان المطبوعات الجامعية، 1984 ص 172.

-عمرو عيسى الفقى –جرائم قمع الغش و التدليس- دار الكتب القانونية مصر 1999 ص 124.

4-عبد الفتاح مراد، (مرجع سابق)، ص 327.

5-جورج قذيفة- القضايا الجمركية الجزائية -الجزء الأول المبادئ الأساسية للشريعة الجمركيـة الجزائيـة -بيـروت 1971 الشركة الصناعية للطباعة و التغليف ص.117

2- الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

خلافا للقانون العام أين أوجب المشرع توافر عنصر النية السابقة للفعل حتى يتم معاقبة الفاعل للجريمة فالقانون الجمركي قد أهمل فيه المشرع عنصر النية بحيث لا يجوز الاحتجاج بحسن النية، إذ تقوم المخالفة الجمركية بمجرد وجود الركن المادي وهذا ما تؤكده المادة 281 ق ج "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم". فالقصد يفترض في الجاني بمجرد توافر الركن المادي في حقه[1]، وهذا ما يجعل من التدابير الجمركية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية أكثر فعالية. فالقاضي لا يأخذ بالتبريرات التي يمكن أن يلجأ إليها القراصنة و المقلدين في سبيل تبرئتهم أو إثبات حسن نيتهم.

ثانيا- البضائع التي تمس بحقوق الملكية محظور استيرادها وتصديرها

يمكن أن تكون أي بضاعة محل حظر سواء عند الاستيراد أو التصدير، وهذا طبقا للتشريع المعمول به. ويمكن فهم الحظر على أنه حظر مطلق، وتكون البضاعة الموصوفة بذلك ممنوعة عن الاستيراد و التصدير، ويمكن أن يكون الحضر بصفة جزئية، أي خضوع البضائع لقيود تخص الكم و الكيف أو لإجراءات إدارية، وبذلك يمكن اتخاذ إجراءات وقائية إذا تبين أن هذه البضائع تهدد بإلحاق ضرر خطير بالإنتاج الوطني للمنتوجات المشابهة أو المماثلة لها مباشرة.[2] فماذا عن البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية؟ نتناول على النحو التالي :

أ- وضع البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998[3]

من خلال المادة 22 (قبل التعديل) و التي تعني بحماية حقوق الملكية الفكرية التي كانت تعتبر أن مثل هذه البضائع تخضع لحظر مطلق سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو التنقل فيه.

وكما هو معلوم تناول المشرع مسألة الحظر بوجه عام من خلال المادة 21 ق.ج و التي كانت تحيل بشأن كيفيات تطبيقها إلى المرسوم التنظيمي الذي صدر في 1992.03.28 [4] والمادة 3 منه أكدت أن الحظر يجب أن يكون منصوص عليه صراحة وبنص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي، ويجب أن يوضح النص نوع الحظر. وبما أن المادة 22 ق ج نص

1- فتوح الشاذلي –عفيفي كامل عفيفي (مرجع سابق) ص 84.

2- المادة 20 من قانون الجمارك الجزائري.

3- في ضل قانون الجمارك القديم رقم 07/79 المؤرخ في 1979.07.21.

4- المرسوم التنفيذي رقم 126.92 مؤرخ في 1992.03.28 يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 قانون الجمارك ج ر عدد 24.

تشريعي فقد أكدت أن مثل هذه البضائع هي محل حظر مطلق وتكمن المصلحة التي تنشد الدولة بلوغها جراء حظر استيراد أو تصدير بضائع كهذه هي تحقيق سياسات اقتصادية أو أغـراض سياسة أو اجتماعية أو صحية أو خلقية معينة[1] مثل حظـر اسـتيراد البضـائع ذات المنشـأ الإسرائيلي[2] فالدولة تنشد بلوغ أغراض سياسية.

و الواضح أن المشرع لم يحصر الحظر المطلق في عناصر الملكيـة الفكريـة التـي ذكرهـا (العلامات تسميات المنشأ) إذ إنه-و من خلال المادة 22- أضاف كلمة "الـخ" ممـا يفيـد أن العناصر الأخرى هي أيضا محل حظر مطلق، وهذا التوسع هدفه حظر كل ما من شأنه تضليل المستهلك. وعلى هذا المنوال تم حظر النشريات الأجنبية التـي تتضـمن صـور " أو إعلانـاً أو إشهار" منافيا للأخلاق الإسلامية و للقيم الوطنية و لحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصـرية أو التعصب (المادة 22 من قانون الإعلام)، وكذلك الحال بالنسبة للنشريات الدوريـة الأجنبيـة التي تتضمن إشهار أو إعلان من شأنه أن يساعد على العنف و الانحراف علـى حـد تعبيـر (المادة 26 من قانون الإعلام) كما أن المطبوعـات و المحـررات والرسـوم و الإعلانـات و الصور و اللوحات الزيتية و الصور الفوتوغرافية و أصول الصـور وأي شـيء مخـالف للآداب العامة[3] هي محل حظر مطلق، على الرغم من أن هذه الأعمال تعتبر مصنفات أدبيـة وفنية محمية بحق المؤلف لكنها ذات مضار خطيرة بثقافة المستهلك، كما سبق ذكره، وهذا هو الأصل.إذن قبل تعديل 98 كانت كل البضائع التي تمس بحقوق الملكيـة الفكريـة ذات حظـر مطلق.

ب-وضع البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998

بعد تعديل 1998 يمكن التفرقة بين أنواع الحظر للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية

1-البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية ذات الحظر المطلق

إثر تعديل قانون الجمارك في سنة 98 وعلى الأخص التعديل الذي مس المـادة 22 أقـر المشرع من جديد حضر البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية عند الاستيراد و التصدير إلا أنه لم يحدد كما في السابق إن كان الحضر مطلقاً أو نسبياً، وقد أحيلت المادة بشأن تطبيقها إلى

1-بوسقيعة أحسن، (مرجع سابق) ص 70.
2-أنظر الملحق رقم 05.
3-المادة 333 من أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر رقم 49.

نص تنظيمي.ومن قراءة أحكام هذا النص يفهم أن مثل هذه البضائع محظور استيرادها حضرا مطلقا إذا توافر شرط وحيد وهو :

- أن تكون مصرح بها لأغراض تجارية أو بقصد الاستهلاك

لقد وضع هذا الشرط من خلال المادة 1/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج دون توضـيح معنى ذلك و بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن قصد المشرع اتجه إلى البضائع الموضـوعة في نظام اقتصادي نهائي موجهة للاتجار و الاستهلاك، و الاتجار هو الوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة وتحقيق الربح[1]. ويتضح الغرض التجاري الاستهلاكي، حتى إن لم يصرح به من كمية البضائع المضبوطة وكذا قيمتها ويستثنى من الحظر البضائع ذات الحاجـة العاديـة للمصرح أو الحائز و المخصصة لتمويله العائلي، وهنا تكتسي صفه الجائز وحالتـه العائليـة و الاجتماعية أهمية قصوى وهو الطرح الذي اتجهت إليه اتفاقية تريبس من خلال المـادة 60 تحت عنوان "الواردات قليلة الشأن التي تجيز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكـام الواردة في الاتفاقية بشأن الحضر على الكميات الضئيلة ذات الطبيعة غير التجارية التي تـرد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة " فلا تدخل هذه البضائع ضـمن مجال الحظر حتى لو كانت مقلدة أو مزورة.

والراجح أن مثل هذه الأحكام لا تخدم مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية لو علمنـا أن المصنفات الموضوعة على دعامات مادية كأقراص مضغوطة أو أشرطة سـمعية أو سـمعية بصرية، أو كتب ... هي مجرد دعامات مادية، الغرض من إدخالها أو إخراجها من الأراضـي الوطنية استنساخ وقرصنة و تقليد ما بها في البلد المصدر إليه.

كما أن تصدير و استيراد المصنفات التي تدخل ضمن الأملاك الثقافية، و التي تدرج تحتها كل الإبداعات التي سقطت في الملك العام ومصنفات التراث التقليدي و الفنون و النحت ... هي من الواردات قليلة الشأن. و التي لا يظهر من عددها أو حائزها أنها بقصد الاتجار إلا أنها جد مهمة من حيث القيمة التاريخية و الفنية الوطنية، والتي لا يمكن السماح بتهريبها.

2- البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية ذات الحظر النسبي

قادنا البحث في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية إلى إيجاد بعض الأحكام التي تجعل مـن الحظر نسبي موقوف على إجازة أو رخصة من السلطات المختصة

1- مصطفى كمال طه،(مرجع سابق)، ص 51.

فمن خلال المرسـ ـ ـوم التنفيذي رقم 41.2000 المؤرخ في 2000.02.22 الذي يجعل استيراد المصنفات موقوف لدى الجمارك بتقديم نسخة من التصريح بها لدى الـ ديوان الـ وطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

وهو الحكم الذي انتهت إليه اتفاقية حماية التراث الثقافي المصادق عليهـا فـي 73.07.25 بأمر 38/73 و التي أقرت أن مصنفات التراث الثقافي يخضع تصديرها لترخيص مسبق.

كما أن النشريات الدورية الأجنبية باعتبارها مصنفات يخضع استيرادها إلى رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة (وزارة الاتصال و الثقافة)[1]

كما أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 296.02[2] التي نصت على أنه تخضع قائمـة الكتب و المؤلفات المقرر استيرادها إلى الموافقة المسبقة من مصالح وزارة الاتصال و الثقافـة ويمنح الإعفاء بناءً على تقديم قائمة المؤلفات إلى مصالح الجمارك. و نود أن نشـير إلـى أن مبررات الحظر الجزئي أو المطلق عند التصدير أو الاستيراد يهدف إلـى حمايـة المنتجـات المحلية من سياسة الإغراق التي قد تتبعها بعض الدول، وعدم جلب السلع المقلدة و المزيفة هو تشجيع للسلع المتداولة من الإنتاج الوطني و إعطائها الأولوية و الأفضلية[3].

ثالثا-الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود يدخل ضمن أعمال التهريب

التهريب هو كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود لاسيما اللوائح و القوانين التي تنظم دخول وخروج البضائع المحظورة وهذا هـو التهريـب الحكمـي أو الاقتصادي، ويتحقق الضرر في هذا النوع بمخالفة الأهـداف الاجتماعيـة أو الاقتصـادية أو الصحية أو الخلقية التي تنشد الدولة تحقيقها من جراء خرق القيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير في بعض الحالات[4] فالتهريب هنا يوقع أضراراً بمصلحة أساسية غيـر مصلحة الدولة الضريبية[5] .وقد جعل المشرع الجزائري من خلال المادة 324 ق ج المساس بحقوق الملكية الفكرية على الحدود **تهريب** ،حيث نصت المادة السابقة " التهريب هو كل خرق لأحكام المادة 321" وكما هو معلوم أن المادة 321 اعتبرت مخالفة أحكام المادة 22 ق ج

1-قانون رقم 73 / 07 المؤرخ في 25. 07 .1973 المتضمن قانون الإعلام.

2-مؤرخ في 2002.09.15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفـاء الكتـب و المؤلفات المستوردة و الموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب ج ر عدد 62.

3-عبد الفتاح مراد، (مرجع سابق) ص 48.

4-مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضل الفقة و التشريع- 1992 ص03.

5-مصطفى رضوان، التهريب الجمركي النقدي -بدون دار النشر- 1970 ص 101.

مخالفـ ـة من الدرجة الثالثة وعليه فتصدير أو استيراد البضائع التي تمـس بحقـوق الملكيـة الفكرية يعد تهريباً. وهو اتجاه المشرع المصري أيضاً فالمـادة 121 مـن قـانون الجمـارك المصري التي تعتبر تهريب كل إدخال للبضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منهـا بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وتعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم أنها مصرية المنشأ. كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مـزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات"[1]

1-قانون الجمارك المصري رقم 75 لسنة 1980 ج ر عدد 11.

الفرع الثاني : المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

إن معاينة المساس بحقوق الملكية الفكرية على الحدود- باعتبارها جريمة جمركية- تـتم بناء على مراقبة عينية (الحجز الجمركي)، أو بناء على التحقيق الجمركي[1]. وعلى اعتبار أن المعاينة الجمركية هي نقطة انطلاق المنازعة الجمركية لهذا النوع من الجـرائم فقـد خصـها المشرع بعناية بالغة تظهر جليا من خلال السلطات التي منحها للأعوان المكلفـين بمباشـرتها، وكذا القوة الثبوتية التي تتصف بها محاضرهم وهي من الامتيازات التي يمنحها القانون لإدارة الجمارك، إذ تمكن الأعوان من التحري و البحث عن الأماكن والوسائل و البضائع و الأشخاص محل المخالفة[2]. وعليه نتناول المعاينة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية في تدبيرين:

أولا: تدابير الحجز الجمركي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية

إجراء الحجز اعتبر لمدة طويلة، الإجراء المعروف لدى الجمارك الذي من بـين نتائجـه المتابعة القضائية. ويعتمد فيه الجمركي على المراقبة و الفحص المباشر و العيني للبضائع محل الغش. ويتخذ هذا الإجراء في المخالفات المتلبس بها[3]. وهو ما نصت عليه المـادة 08 مـن القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج: "عندما يظهر للجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية أن تباشر عملية حجز السلع محل الشك في أنها تمس حقوق الملكية الفكرية".

فالحجز هو إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت ينصب أصلا على البضائع المحظورة حظـراً مطلقا أو نسبياً، إلا أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محـل الغش، إذ يمكن اللجوء إليه حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش[4] وعلـى اعتبار أن إجراء الحجز الجمركي على درجة كبيرة من الخطورة و المسؤولية لضبط الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية خصه المشرع بأعوان، وخص هؤلاء بسلطات محددة في قـانون الجمارك.

1-Guide pratique-Ministère française du budget et l'économie (مرجع سابق).

2-بن خدة حسينة (مرجع سابق)، ص 34.

3- Claude –J-Berre /Henri trémeau (مرجع سايق) page 424.

4- أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص153

أ-الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية[1]

باستقراء النصوص التشريعية و التنظيمية الجمركية نجد أن أعوان الجمارك بدون استثناء ودون تميزهم أو تخصيصهم، وكذا ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المنصوص عليهم فـي قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصـلحة الضـرائب و المصـلحة الوطنيـة لحـراس الشواطئ، و الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجـودة وقمـع الغش مخولون قانوناً للقيام بالتحري و البحث عن الجرائم الجمركية وقمعهـا[2]. ومـا يمكـن ملاحظته في هذه النقطة أن مجال التأهيل يشمل مختلف أعوان الدولة مما يعطي ضمانة أكثـر لعدم إفلات الاعتداءات حقوق الملكية الفكرية من الرقابة، وقد يبدو للوهلة الأولى أن مشـرعنا محق في جانب كبير مما ذهب إليه في هذا الشأن، خاصة و أن الجرائم الجمركية تتعلق أساسا بالمصلحة العامة للدولة و الأمن الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي و التراث الثقافي و الأدبي، وحماية المستهلك وضمان المنافسة الشرعية[3]. إلا أن عملية كهذه- ومهمـا كانـت دواعيهـا ومبرراتها وفوائدها- لا يمكن استساغتها أو قبولها هكذا لأنها تحجب علينا حقائق ذات أهميـة كبيرة على مستوى الجرائم الجمركية عامة، وجريمة الاعتداء على حقـوق الملكيـة الفكريـة خاصة إذ تعد العملية خرقا لمبدأ التخصص المتعارف عليه في مختلف الميادين و المجـالات، هذا إذا تعلق الأمر بالجريمة الجمركية المتعارف عليها فماذا ينتظر إذا تعلق الأمـر بجريمـة تتميز بنوع من الخصوصية غير المتعارف عليها في المجال الإجرامي كالتعدي علـى حقـوق الملكية الفكرية.

كما لا يمكن لبعض الفئات أن تباشر معاينة الجرائم الجمركية التي تتطلب مهارات قانونية وفنية تعبر عن خصوصية قانون الجمارك فكيف لهم معاينة الاعتـداء علـى حقـوق الملكيـة الفكرية؟ حتى إن إدارة الجمارك –من خلال القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج- قيد تدخلها فـي مجال محاربة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بطلب كتابي يحمل جملة من البيانـات تـدل ضمنيا بأن إدارة الجمارك تعترف بصعوبة معاينة أعوانها لمثل هذه الجرائم ومع ذلك نتنـاول هؤلاء الأعوان كالتالي:

1-Hanoun Mokrane : le phénomène de la contrefaçon en Algérie –Mémoire fin d’études IEDF 2000 P86.

2-المادة 241 قانون الجمارك الجزائري.

3-م. بودهان -مجلة الشرطة (مرجع سابق)، ص 16.

1-أعوان الجمارك على اختلاف رتبهم

على اعتبار أن أعوان الجمارك يمارسون مهامهم في سائر الإقليم الجمركي ويفترض فيهم نوع من الإلمام بالجرائم الجمركية عامة والمساس بحقوق الملكية الفكرية، وعلى اعتبار أن هذا التخصص جاءت به المادة 51 من اتفاقية تربس والمادة 1/2 من اتفاقية مدريد، وعلى اعتبار الإمكانات الضخمة التي يتوفر عليها قطاع الجمارك [1].

2-ضباط وأعوان الشرطة القضائية

وهؤلاء لهم هذا الاختصاص بناء على نص المادة 15 من قانون 02.89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وذلك قصد تفادي المخاطر التي تصدم صحة المستهلك وأمنه وعيشه و مصالحه المادية.

3-الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية[2]

وذلك بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة[3]. وهي المصالح التي اعتمدها مشروع مكافحة القرصنة والتقليد لمعاينة مثل هذه المخالفات من خلال المادة 9 منه، كما يجدر التذكير أنه توجد مفتشية لمراقبة النوعية وقمع الغش على الحدود تابعة لوزارة التجارة تمنح مقررين رئيسيين : مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ومقرر عدم الاعتراض على دخول المنتوج إلى الجزائر [4].

4-الأعوان المحلفون للديوان الوطني لحقوق المؤلف

حيث خولت لهم المادة 145 من أمر 05.03 حق المعاينة والقيام بصفة تحفظية حجز السلع المقلدة والمزورة من دعائم المصنفات [5].

وبناء على ما سبق بيانه، وعملا بنظرة المشرع من خلال المادة 14 من مشروع مكافحة القرصنة والتقليد يمكن تشكيل **فرقة تدخل مشتركة** لقمع القرصنة والتقليد بين مختلف الأجهزة ومدها بكامل الصلاحيات [6]، ويمكن تدعيمه بأعضاء غير دائمين وهم طالبو التدخل (أصحاب الحقوق المعتدى عليها) خلال المدة التي يطلب فيها التدخل، أو بأعضاء عن جمعيات حماية

1-أنظر الملحق رقم 06.

2-والأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش (المادة 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 1990/01/30 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر عدد 5.

3-قانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بالمنافسة ج ر رقم 43.

4-انظر الملحق رقم 07.

5-عكاشة محي الدين (مرجع سابق) ص.45.

6-Revue Mutation n°28 (مرجع سابق)

المستهلك. وهو الطرح الذي ذهبت إليه توصيات مجلس التعاون الجمركي بشأن ضرورة تفعيل التعاون من أجل مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية.

ب-السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراءات الحجز

يمكن لنا حصر هذه السلطات في نقطتين على شكل تدابير تتخذ من طرف أعوان الجمارك.

1- التدابير المتخذة تجاه البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية

يخول قانون الجمارك للأعوان المشار إليهم في المادة 2/241 تدبرين يمكن لهم اتخاذهـا على البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

-تدابير التحري عن البضائع محل القرصنة و التقليد

هذا الإجراء خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم. وبمقتضاه يخول لهـم القيام بجملة من الأعمال تهدف إلى تفتيش البضائع ووسائل النقل. وعلى هذا الأساس يحق لهم توقيف وسائل النقل ولو باستعمال القوة على أساس نص المادة 43 ق ج، وحق تفتيش مكاتـب البريد للبحث ومراقبة المصاريف المحظور استيرادها أو تصديرها، والخاضعة لقيود وإجراءات جمركية عند دخولها أو خروجها.

وتخصيص المشرع هذا الإجراء بأعوان الجمارك دون سواهم لا يعني تخصصهم لوحدهم وإنما لضباط وأعوان الشرطة القضائية الحق في ذلك بناء على التأهيل العام المستمد من المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن محاضرهم تعتبر محاضر تحقيق ابتدائي وليست محاضراً جمركية.

-تدابير ضبط البضائع المقلدة و المقرصنة

على عكس الإجراء الأول فهذا الإجراء غير محصور في أعوان الجمارك وحـدهم بـل مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين بنص المادة 241 ق ج ويأخـذ هـذا التدبير صورتين:

حجز الأشياء محل القرصنة و التقليد :

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه[1] والخاصية الأساسـية في هذا التدبير أنه لصالح الخزينة فهو مرتبط بقابلية البضائع للمصادرة و هو إجراء تحضيري لها [2] وهي البضائـع التي تخفي الغش والوسائل المستعملة لارتكابـه

1-المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 (المرجع السابق).
2- Claude –J-Berre /Henri trémeau (مرجع سابق) page 526.

فيكون هذا الحجز مطلقا إذا تمت المعاينة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، وهـي النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن التي تقع تحت حراسة الجمـارك ولو خارج النطاق الجمركي في حين يكون الإجراء مقيد في الأماكن الأخرى بتوافـر الحالات الواردة في المادة 250/ 2 ق.ج [1].

احتجاز الأشياء محل القرصنة و التقليد:

يخص هذا الإجراء البضائع التي هي في حوزة المخالف، وذلك على سبيل ضمان سـداد الغرامات المستحقة قانونا. وهو حجز احتياطي ينصب على وسائل النقل والوثائق التي ترافـق البضائع الخاضعة للمصادرة، يسمح هذا الإجراء لإدارة الجمارك بجمع وسائل الإثبات، فهدفـه ليس التحضير للمصادرة بل ضمان الغرامات الجمركية [2].

هذا التدبير مكن الجمارك الفرنسية من معاينة 68 حالة تقليد للبضائع التي تمس بحقـوق الملكية الفكرية تم خلالها حجز 237841 وحدة مقلدة سنة 1998 [3].

2- التدابير المتخذة تجاه المقلدين و القراصنة

يخول إجراء الحجز لأعوان الجمارك جملة من الإجراءات يمكن اتخاذها ضد الأشخاص التي تكون بحوزتهم البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية على النحو التالي:

- إجراءات التوقيف:

تضمنت هذا الإجراء المادة 3/241 ق ج، ويتخذ في حالـة التلـبس، ويخضـع توقيـف الأشخاص للشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجب أن يكون الفعل بشـكل جنحة وهو الوصف المقرر للمساس بحقوق الملكية الفكرية، وأن يكون متلبسا بها، وأن يكـون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة مع الإحضار الفوري للشخص الموقـوف أمـام وكيل الجمهورية. ولا يمكن لأعوان الجمارك توقيف الشخص محل المخالفة للنظـر لأن هـذا الإجراء ليس من اختصاصهم [4].

1- **وهذه الحـالات** هي الملاحقة على مرأى العين، التلبس، مخالفة أحكام المادة 226 ق.ج، اكتشاف مفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها.

2-Çlaud-J-Berre –Henri trémeau (مرجع سابق) page 526.

3-Direction des Douanes françaises –rapport annuaire sur la contrefaçon(مرجع سابق).

4- أحسن بوسقيعة (مرجع سابق) ص159.

-تفتيش المنازل:

يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل. وذلـك على النحو التالي:

إذا كانت المعاينة في النطاق الجمركي يجوز التفتيش بصرف النظر عن كـون الجريمـة متلبس بها أم لا وهذا ما تضمنته المادة 1/47 ق ج.

أما إذا كانت خارج النطاق الجمركي يكون التفتيش جائزا. إذا بدأت المتابعة داخل النطاق الجمركي على مرأى العين وبدون انقطاع إلى أن تدخل البضاعة إلى منـزل خـارج النطـاق الجمركي وفي كل الأحوال **يقع التفتيش بشروط معينة** هي:

-وجود تأهيل للأعوان من قبل المدير العام للجمارك باتخاذ هذا الإجراء وهـو مخـول لمفتشي الجمارك والقابض فقط.

-وجود موافقة كتابية من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق.

-مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لهم.

-أن يتم التفتيش نهارا.

ولا تؤخذ هذه الشروط بعين الاعتبار إذا تمت المتابعة على مرأى العين (المادة 2/47 ق ج).

ثانيا-التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي

أ-تدابير التحقيق الجمركي لاكتشاف البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية

تدابير التحقيق الجمركي تشكل الاستثناء عن معاينة الجرائم بوجه عام مقارنـة بتـدابير الحجز الجمركي [1] . وتدبير التحقيق يهدف إلى البحث عن المخالفات الجمركية غير المتلـبس بها ويمكن الاستعانة به حتى في المخالفات المتلبس بها حين يكون الهدف منه جمـع الـدلائل التكميلية للجريمة ومعرفة الجهات والمشاركين والمستفيدين منها [2].

إذ مهما كانت الوسائل والأساليب التي يستعملها أعوان الجمـارك للتعـرض للجـرائم الجمركية عموما والاعتداء علىحقوق الملكية خاصة، فلا يمكنهم مراقبة جميع حركات البضائع والأشخاص، مما يجعل من الحدود مناطق قابلة للاختراق بطريقة أو بأخرى. لهذه الأسباب كان

1-أحسن بوسقيعة (مرجع سابق) ص.163.

2-Claud-J-Berre –Henri trémeau (مرجع سابق) p 516.

لابد من التفكير في إيجاد أساليب تكميلية لإجراء الحجز الجمركي الهدف منهـا اكتشـاف مـا تمكن من اختراق الحدود وفلت من مراقبة الجمارك كما هو منصوص عليه في المادة 16 مـن القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج. وعلى إثر هذا الإفلات أو الاختـراق يـدخل دور مصـلحة التحقيقات الجمركية (SED) التي تمارس نشاطها في كافة التراب الوطني فيكتسي تدخلها طابع وقائي قد يكون محل التعامل مع جميع الأجهزة الأمنية والإدارات العمومية [1] بما فيها الديوان الوطني لحقوق المؤلف، والمعهد الوطني للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

مرحلة التحقيق اللاحقة على ارتكاب الفعل المشكل لمساس بحقوق الملكية الفكرية أصبحت منتشرة في السنوات الأخيرة، نتيجة لما حصل من تطور وتفنن في طرق ارتكـاب الجريمـة، بحيث أصبح من العسير كشف الغش، خاصة إذا ما تعلق بالبضائع التي تمس بحقوق الملكيـة الفكرية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الجرائم بالاقتصاد الوطني والمستهلك والمنافسة...

وتدبير اللجوء إلى التحقيقات الجمركية بواسطة تتبع أثـار الجريمـة بطريقـة تاريخيـة للوصول إلى منتجها وداعمها تخص فقط موظفي إدارة الجمارك دون سواهم.

على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك في إجراء الحجز الجمركي[2] ، وتخصيص هذا الإجراء بأعوان الجمارك فقط راجع إلى نظرة المشرع لخصوصية الجريمة الجمركية وإضفاء الصفة الجمركية عليها بجعل متابعتها جمركيا وذلك بعد ارتكاب الجريمة و إفلات البضائع من المراقبة الجمركية.

1-سلطات الجمارك تجاه البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية

-حق الاطلاع على الوثائق:

تجيز المادة 48 ق ج لأعوان الجمارك المطالبة بالاطلاع على الوثائق بكـل أنواعهـا والمتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك كالفواتير وسندات التسـليم وجـداول الإرسـال وعقود النقل [3] .وتمارس هذه السلطة في كل مكان ولا ينبغي اعتبار الاطلاع علـى الوثـائق بمثابة حق تفتيش، بل يتعين ربطه بالمادة 3/48 ق ج ،والتي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار

1-أحمد خليفي –الجرائم الجمركية ووسائل الوقاية منها -مجلة الشرطة- عدد 28 لسنة 1985 ص.39

2-المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري.

3-راجع في ذلك كيفية اطلاع إدارة الجمارك في قضية علامة **(بيك).**

بحفظ الأوراق التي تهم مصالح الجمارك خلال مدة 10 سنوات ،ويعد رفض تقـديم الوثـائق مخالفة من الدرجة الأولى معاقب عليها (المادة 319/ ي ق ج) فضلا عن الغرامة التهديديـة عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليمها (المادة 330 ق ج).

والاطلاع على الوثائق إجراء جد مهم لاكتشاف الاعتداء على حقوق الملكية الفكريـة كما حدث في قضية بيك، ويصطدم هذا الحق أحيانا مع بعض الأشـخاص الملـزمين بالسـر المهني كالمصرفي الذي مول عملية استيراد البضائع المقلدة و المقرصنة.

-حق حجز الوثائق :

يعتبر هذا الإجراء كإجراء موازي (أثرا) للحق في الإطلاع على الوثائق ولا يمكن أن يتخذ إلا على الوثائق التي تم الاطلاع عليها، وبإرادة مالكها (1) .وتخـول المـادة 4/48 ق ج لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شأنها تسهيل مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء، لأنه إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكتب المحققين حتى يتسنى لهـم اسـتغلال المعلومات التي تضمنتها وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز.

2-سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص (المقلدين و المقرصنة)

تتمثل في سلطتين :

-الحق في سماع الأشخاص:

تجيز المادة 2/252 ق ج مثل هذا الإجراء ولو بصفة غير مباشرة، وذلك عندما عددت المادة البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة (2).

-الحق في تفتيش المنازل :

الغاية من إجراء التحقيق هي التي تبرر اللجوء إلى تفتيش المنازل عند الاقتضاء، وهو البحث عن البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

ب-تدابير التحقيق الابتدائي لاكتشاف المساس بحقوق الملكية الفكرية

أجازت المادة 258 ق ج البحث عن الجرائم الجمركية بكل الطرق الأخرى، ولعل أهـم طريق هو التحقيق الابتدائي وهو إجراء عادي للبحث والتحري عن الجـرائم وجمـع الأدلـة والبحث عنها وعن مرتكبيها وهي من اختصاص الشرطة القضائية ويخضع في أحكامه لقانون

1-Claud-J-Berre –Henri trémeau (مرجع سابق) page 519.

2-أحسن بوسقيعة (مرجع سابق) ص716.

الإجراءات الجزائية. وبناء على ذلك يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائيـة إمـا بمجرد علمهم بالمساس بحقوق الملكية الفكرية، وإما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، حيث يتمتعون بجملة من الصلاحيات أوردتها المواد من 44 إلى 47 قانون الإجراءات الجزائية.

ج- المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

يمكن اعتبار المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبيـة كـأداة لاكتشـاف الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود، حيث أجازت المادة 258 ق ج البحث عـن الجرائم الجمركية من الوثائق والمحاضر التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبيـة. وإذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز سابقا فإن الأمر لم يعد كذلك اليوم لانتشـار الجـرائم الجمركية، خاصة ما تعلق بالمساس بحقوق الملكية الفكرية على الحدود.

وفي هذا الإطار أشارت المادة 58 من اتفاقية تريبس إلى مثل هذا التدبير بـالنص " دون الإخلال بحماية المعلومات السرية تلزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صـلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السـلطات الجمركيـة بغيـة إثبـات ادعاءاته، وللسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السـلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكميتها ".

وعلى هذا الأساس توجد عدة اتفاقيات أبرمتها الجزائر فـي مجـال تبـادل المعلومـات والمستندات منها اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنهـا وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي [1] و التي نصت في مادتها الثانية علـى أن " تتبـادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف المتعاونة المعلومات من أجل الوقايـة والبحـث وردع المخالفات الجمركية وفقا لتشريعاتها ".

1- المرسوم الرئاسي رقم 161.96 المؤرخ في 1996.05.08 يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون المبرمة في تونس بتـاريخ 1994.04.02 الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1996.

المبحث الثاني :التدابير القضائية للمعالجة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

يعتبر القضاء مسؤولا عن الاستقرار الاقتصادي و الاستثماري في البلاد، ويؤثر ويتـأثر بما يحصل في العالم من تغيرات وسياسات في مجال التجارة العالمية وتحرير التجارة، والسوق وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك في كل بلد، ويضع الضوابط اللازمة لردع المخالفات بعد إدراك طبيعتها ووسائل ارتكابها من قبل الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين. وسنتناول هذه التـدابير كأثر ناتج عن المعالجة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود، لأن التدابير القضائية في هذا النطاق نستمدها من قانون الجمارك لا غير، وعليه نتناول في هـذه النقطـة مسألة اختصاص القضاء بحماية حقوق الملكية الفكرية على الحدود؛ كمطلب أول نتناول فيه في نقطة أولى استبعاد لما لا يدخل في اختصاص القضاء ونتناول في نقطة ثانية الدعاوى الناشـئة عن التدابير لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود، وهي الدعاوى الناشـئة عن تدخل إدارة الجمارك في هذا المجال. كما سنتطرق إلى مشكلة ازدواجية التجريم و العقاب للاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية في مطلب ثان.

المطلب الأول :اختصاص القضاء بحماية حقوق الملكية الفكرية

نتناول في هذا المطلب نقطتين :

نتطرق **أولا** إلى التدابير الجمركية التي يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذها خارج الإطـار القضائي، كما نتناول في نقطة **ثانية** الإجراءات التحفظية المؤقتة التي يمكن لمالك الحق أن يلجأ إليها كما نتناول في نقطة **ثالثة** الدعاوى الناشئة أمام المحاكم.

الفرع الأول : التدابير التي تخرج عن الاختصاص القضائي

للجمارك أن تتخذ مجموعة من الإجراءات و التدابير تجاه البضائع التي تمـس بحقـوق الملكية الفكرية دون اللجوء إلى القضاء.

هذه الصلاحية أساسها نص المادة 14 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمـارك و المادة 57 من اتفاقية تريبس تحت عنوان الإجراءات التي تتخذ بدون طلب حيث نصت حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عـن السلع التي حصلت فيها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية".

وهي نفس الفكرة المكرسة من خلال المادة 08 من قرار الاتحاد الأوربي رقم 94/3295 المؤرخ في 1994.12.22.

وحتى لا تختلط علينا الصلاحيات في هذا المجال سنبين جملة التدابير التي يمكـن لإدارة الجمارك اتخاذها، و الشروط الواجب توافرها لاتخاذ مثل هذه التدابير وسنعمد في نقطة ثانيـة إلى إقصاء التدابير التي لا يمكن لإدارة الجمارك اتخاذها.

أولا- التدابير التي يمكن لإدارة الجمارك اتخاذها إزاء البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

أ- إتلاف السلع التي تعد تعديا بحقوق الملكية الفكرية

يجوز للسلطات الجمركية بمجرد إقامتها الـدليل علـى أن السـلع المصـرح إدخالهـا أو إخراجها من أرض الوطن مقلدة أو مقرصنة اتخاذ عدة تدابير بشأنها و كحد أدنى إتلافها[1] حيث نصت المادة 1/14 من القرار التطبيقي للمادة 22 :"تتخذ إدارة الجمـارك دون المسـاس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي يثبت تضرر حقه التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة". وهو الإجراء المـثمن من خلال نص المادة 8/أ من قرار الاتحاد الأوربي السابق ذكره بنصها "كقاعدة عامة ووفقـا لأحكام القانون الوطني ذا الصلة يمكن إتلاف البضائع التي تثبت تقليدها أو قرصنتها" ولكن هذا الإجراء غير مطلق بل هو مقيد بشرط واحد:

أن لا يضر إتلاف السلع بمالك الحق

يفهم من هذا القيد ضرورة أن تبقي إدارة الجمارك عينة من السلع التي تحمـل مسـاس بحقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى محضر إتلاف تلك السلع مـن أجـل متابعـة المقلـدين و القراصنة قضائيا، أي توفير دليل إثبات مادي ضد منتهكي حقوق الملكية الفكرية إذا لم تحرك الجمارك ضدهم أية دعوى.

ب- وضع السلع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية خارج الدوائر التجارية

هذا التدبير يهدف إلى أخذ السلع التي تمس بحقوق الملكية الفكريـة إلـى دوائـر غيـر تجارية، أي أن لإدارة الجمارك أن تحول مقصد هذه البضائع التي كان مصرح بها قبل اكتشاف أنها تمس بحقوق الملكية الفكرية لأغراض تجارية وذلك تسليمها إلى دور العجزة أو المؤسسات العقابية أو دور الشباب أو أي جمعية حيث يتم التخلص من هذه البضائع بطريقة لا تدر ربحاً لا على إدارة الجمارك ولا على مالك الحق ولا على للخزينة ولا على للمستورد... وهو الإجراء

1- الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية –أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (مرجع سابق) ص 52 و هـو نفـس الإجراء الذي يمكن أن تقوم به أي سلطة إدارية مختصة (المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 تحت عنوان التدابير الإدارية).

المنصوص عليه في المادة 1/14 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج"... أو وضـعها خـارج الدوائر التجارية..." وفي دراستنا لا نعتقد أن مثل هذا الإجراء يصلح لمثـل هـذا النـوع مـن البضائع وهذا راجع كما رأيناه في الفصل الأول لأثار هذه الظاهرة على الاقتصـاد الـوطني و المستهلك وصاحب الحق، لذلك يمكن تقيد هذا الإجراء بما يلي :

أن تكون البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية المراد إخراجها من الدوائر التجارية إلى دوائر أخرى لا تمس بصحة المحول إليهم. على الخصوص علـى اعتبـار أن الاقتصـاد الوطني وصاحب الحق قد تأثرا بمجرد التقليد و القرصنة دون الذهاب إلى حد الاستهلاك، كما يمكن اقتصار هذا الإجراء على البضائع التي تمس بحقوق المؤلف باعتبار أن أثرها جد محدود مع ضرورة طلب موافقة صاحب حق المؤلف في اتخاذ مثل هذا الإجراء.

ج - الحرمان الفعلي لمنتهكي حقوق الملكية الفكرية من الاستفادة الاقتصادية من العملية

هذا الإجراء منطقي ونتاج للتدبير السابق وهو منصوص عليه من خلال المادة 2/14 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج ..." اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه البضائع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العمليـة ...". و المـادة 24 مـن المرسوم التنفيذي رقم 39/90.

فلا يمكن للمستورد أو الموجهة إليه أو المصدرة إليه البضائع التي تحمل مساس بحقـوق الملكية الفكرية من الاستفادة الاقتصادية حتى لو بيعت هـذه السـلع طبعـاً بـالمزاد العلنـي أو بالتراضي.

د - التخلي عن السلع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية لفائدة الخزينة العمومية

لقد أقرت المادة 15 هذا التدبير بنصها"...يمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائـدة الخزينـة العمومية" ما يمكن ملاحظته على هذا التدبير مقارنة بنفس التدبير الموجود من خـلال المـادة 1/8/أ من القرار الأوربي، أن القرار الأوربي قرن تسلم البضائع لصالح الخزينة بإتلافها فـي حين أن القرار المضيف للمادة 22 لم يربط التسلم أو التخلي لصالح الخزينة بضرورة إتلافهـا حيث إن كلمة "لفائدة" لا تحث الخزينة العمومية على إتلافهـا، إنمـا تحثهـا علـى بيعهـا أو استثمارها. وهذا الاتجاه نابع من النقطة التي أثرناها في الفصل الأول حول أثـار مثـل هـذه الظاهرة على الخزينة العمومية إلا أننا لا نريد أن يكون هذا التدبير مطلق بل مرهون بموافقـة صاحب الحق عليه.

ه- الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية

تتمتع إدارة الجمارك بحق يسمح لها أن تمنع من الاستفادة من أحد النظم الاقتصادية الجمركية إذا ثبت قضائيا ضد شخص معين أنه افرط في استعمال أحد هذه النظم[1]. هذا الجزاء الإداري الثابت بموجب المادة 433 ق ج الفرنسي الموافقة لنص المادة 334 ق ج الجزائري الملغاة، و التي كانت تشرط لتطبيق مثل هذا الجزاء توافر شروط كرسها القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج من جديد هي :

-الاستفادة القبلية من أحد النظم الجمركية الاقتصادية المذكورة سابقاً.

-الإفراط في استعمال أحد هذه النظم.

-إثبات الإفراط و الإدانة من أجل مخالفة أحد النظم الجمركية من طرف هيئة قضائية.

ثانيا- التدابير التي لا يمكن لإدارة الجمارك اتخاذها إزاء البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية

لقد أقرت المادة 2/14 عدم أهلية إدارة الجمارك لاتخاذ بعض التدابير تجاه البضائع و التي تعد استثناء عن التدابير التي يمكن لإدارة الجمارك اتخاذها دون اللجوء إلى العدالة، وهي الاستثناءات التي تناولتها 1/8/ب من قرار الاتحاد الأوربي السابق ذكره، وعليه سنعمد إلى تبيان هذه الاستثناءات على النحو التالي :

أ- عدم السماح بإعادة تصدير البضائع المزيفة و المقلدة على حالها

لا يمكن لإدارة الجمارك- إذا تبين لها أن البضائع محل الاستيراد تمس بأحد حقوق عناصر الملكية الفكرية- أن تسمح بإعادة تصديرها :

أي لا تمنح امتياز الاستفادة من نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير الذي تناولناه فيما سبق.

للملاحظة المادة 2/14 إضافة كلمة "على حالها" يفهم أنه يمكن تغيير حال البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية. وبالتالي السماح بإعادة تصديرها، وهذا ما يتنافى ونص المادة 116 ق ج التي تستثني من الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية البضائع المقيدة أو المحظورة أو الخاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الصنع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

1-Claud-J-Berre –Henri trémeau (مرجع سابق) p 511.

ب- الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة

لا يمكن لأعوان الجمارك عند معاينة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية خاصة المتعلقة بالعلامات أن تقوم بإزالة العلامات التجارية أو الصناعية، و التي ثبت وضعها غير الشرعي على المنتوج بغية جلب المستهلك له، وهذا الإقصاء البسيط يمكن التغاضي عنه في حالات وهي :

- إذا كان المنتوج موجه للاستعمال الشخصي.
- إذا رخص مالك العلامة الموضوعة على المنتوج بذلك.
- إذا تقررت إحدى التدابير التي يمكن لإدارة الجمارك اتخاذها دون اللجوء إلى العدالة.

ج- وضع السلع تحت نظام جمركي آخر

في هذا الإطار لا تسمح إدارة الجمارك بوضع البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، والتي تم قبولها من قبل في إحدى الأنظمة الاقتصادية المنوه عليها في قانون الجمارك في نظام جمركي نهائي كالنظام الاستهلاكي الذي يسمح بمرور البضائع مباشرة إلى المستهلك. ويحدث ذلك إذا كانت البضائع موضوعة في نظام القبول المؤقت أو العبور الجمركي وتصبح في نظام الاستهلاك، كما لا يسمح أن تغير السلع من نظام جمركي اقتصادي إلى نظام اقتصادي جمركي آخر.

د- المصالحة

تحتل المصالحة صدارة أسباب انقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية. فأولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظراً لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، وهي بديل للمتابعات القضائية حيث تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيداً عن العدالة وعن رقابتها[1]. وهنا يطرح التساؤل: هل تجوز المصالحة إذا تعلق الأمر بالبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية كمخالفة جمركية؟

الأصل أن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة، إلا أن المساس بحقوق الملكية الفكرية كمخالفة جمركية غير قابلة للمصالحة وذلك لسببين :

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه الدولة في القانون الجنائي، صفحة 306.

-كون البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية هي من البضائع المحظور استيرادها و تصديرها بمفهوم المادة 21 ق ج: وقد سبق لنا أن ناقشنا هذه الفكرة على أن البضائع المقلدة و المزيفة تدخل ضمن مجال الحظر المطلق و النسبي، وهذا السبب أكدته المادة 3/265 ق ج.

-كون الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود جريمة جمركية مزدوجة:

فالمساس بحقوق الملكية الفكرية يقبل وصفين أحدهما جمركي، ووصف آخر في قوانين الملكية الفكرية وهذا السبب الثاني لعدم القابلية للمصالحة، وهو مؤكد قضائيا فقد حصرت المحكمة العليا المصالحة في الجرائم التي تقبل الوصف الجمركي فقط ولا يعمل بها إذا كانت الجريمة معاقب عليها في القانون العام[1]. وهذا قياسا على جرائم الصرف، إذ إنها جمركيا تمثل جنحة التهريب، وتمثل جناية لمخالفة التنظيم النقدي في القانون العام. فهنا لا ينصرف إجراء المصالحة إلى الوصف الثاني.

1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (مرجع سابق) ص 280.

الفرع الثاني : التدابير القضائية التحفظية التي تتخذ على الحدود

نتناول في هذا الفرع مسألتين : الإجراءات التحفظية وفق القوانين الداخلية أو بناء على طلب مالك الحق ،والإجراءات التحفظية من خلال اتفاقية تريبس.

أولا-التدابير التحفظية المتخذة بناء على طلب مالك الحق

تنص المادة 11 من القرار التطبيقي للمادة 22 أنه "يضطلع مالك الحق المتضرر موضوع طلب التدخل بإخطار الهيئة القضائية المؤهلة للبث في المضمون و إعلام مكتب الجمارك المؤهل بالإجراءات التحفظية المتخذة"، فيجوز للمدعي القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة للحفاظ على حقوقه من جهة، و للحصول على دلائل لاثبات الاعتداء على حق من حقوقه من جهة أخرى.

وهكذا يجوز لمالك الحقوق المعتدى عليها أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاستمرار في الاعتداء أو منع الاعتداء المحتمل على حقوقه.

و يجب التميز بين الإجراءات التحفظية عن عملية المصادرة التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها، فالمصادرة هي العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية وبعد إصدار الحكم. أي هي عقوبة تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بالتقليد ولو في حالة تبرئة المتهم(1).

أ-الجهة القضائية المختصة

لا يمكن القيام بأحد التدابير التحفظية إلا بناء على أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة، فرئيس المحكمة المشعر من قبل صاحب الحق هو المختص نوعياً باتخاذ مثل هذا الإجراء(2) حيث يجب أن تكون العريضة المقدمة له مرفقة بما يثبت أن المدعى هو صاحب الحق المعتدى عليه كبراءة الاختراع، أو شهادة الإيداع ...أو أي شهادة تسلم من الإدارات المعنية بالملكية الفكرية، وذلك في دائرة اختصاص المحكمة التي تجري بها العمليات حتى إثبات صفته.

ب-الأوامر المتخذة من رئيس المحكمة

قاضي الأمور المستعجلة ليس من مهامه أن ينظر في الموضوع، بل يصدر أوامر إثبات:

1-فرحة زراوي صالح، (مرجع سابق) ص 340.

2-Claude-Colombet –propriété littéraire et artistique et droit voisins-90 édition –Dalloz –1999 p 291.

1- الأمر بالحجز الوصفي

يتولى تنفيذ هذا الأمر محضر قضائي بمساعدة خبير في عناصر الملكية الفكريـة وذلـك بوصف البضائع و المنتجات التي يدعي من تقدم بالطلب أنها تمس بإحـدى حقـوق الملكيـة الفكرية، وذلك لتشكيل دليل إثبات بواسطة محضر وصفي[1].

2- الأمر بالحجز الحقيقي

يقصد به الإجراء أو الحجز الفعلي للبضائع التي يدعي مقدم الطلب أنها تمـس بحقـوق الملكية الفكرية، ووضعها تحت يد العدالة (رئيس كتابة ضبط الجهة القضائية).

3- الأمر بتقديم كفالة

يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بتقديم كفالة تتناسب وقيمة البضـاعة المقلـدة و المعلمـة بعلامات، أو تتناسب وقيمة الأضرار التي يمكن أن يسببها الحجز لمالك البضائع فيما لـو لـم يصدر الحكم لمصلحتة أوانه لم يقم بالدعوى في الموضوع خلال أجل شهر مـن يـوم القيـام بالإجراءات التحفظية ،ويكون الأمر بالكفالة سابق على الأمر بالحجز[2].

4- تعيين محضر لتنفيذ الأوامر

في الأمر على ذيل عريضة يأمر رئيس المحكمة محضر قضائي معين بالانتقال إلى مكان وجود البضائع و القيام بالحجز بعد أن يسلم نسخة من الأمر ونسخة عند الاقتضاء مـن العقـد الذي يثبت دفع الكفالة بالرغم من عدم وجود نص صريح في هذا المجال، لحـائزي البضـائع محل أمر الحجز ،وهي طبعاً إدارة الجمارك والتي يمكنها أن تطلب النسخ في حالة عدم قيـام المحضر تسليمها إياهم. ويثبت كل ذلك في محضر بعد أن يقوم بسرد مفصل يتضمن المراحل الرئيسية للحجز و الخطوات المتبعة في ذلك باعتباره وسيلـة إثبـات. ويجب أن يحتـوي هذا السـرد (المحضر) على جملة من المعلومات تخص المواد المحجوزة و المحضر القائم بـذلك، وتحديد مكان الحجز وتحديد الكفالة وتحديد الشخص المحجوز عليه ومقدم طلب الحجز.

5- رفض طلب الحجز

ولرئيس المحكمة رفض طلب الحجز التحفظي إذا كان غير مؤسس قانوناً .حيـث يتمتـع رئيس المحكمة بسلطة واسعة في تقدير الوقائع ،وهذا بالرغم من عدم وجود نص قانوني يشير إلى إمكانية رفض طلب المدعي.

1-PIERRE VÉRON –Saisie–Contrefaçon- Dalloz 1999 P69.
2-Henri desbois (مرجع سابق) P 468.

ج- الآثار المترتبة عن اتخاذ التدابير التحفظية

1- مسؤولية مودع العريضة

تثار مسؤولية مودع العريضة في حالة الحجز التعسفي، ويعتبر كذلك إذا تم دون توافر الشروط اللازمة. وذلك عندما تكشف المحكمة سوء نية مودع العريضة أو محاولة الغش أو التضليل لها وهذا يظهر طبعاً من عدم مواصلة مودع العريضة اتباع الإجراءات التي تلي الحجز بعد مرور أكثر من 30 يوم من تحرير محضر الحجز.

2- بطلان الحجز ورفع إجراءات الحجز

إذا لم يتم الحجز وفق الشروط الشكلية و الموضوعة التي تقررها النصوص القانونية في مجال الملكية الفكرية يكون الحجز باطلاً ويتعلق الأمر خصوصاً إذا تعلق الأمر بعدم تقديم الكفالة المفروضة أو بعدم تقديم أمر الحجز لحائزي البضائع، أو عدم القيام بالمتابعة في الآجال المحددة وفق قوانين الملكية الفكرية وهذا ما يترتب عليه رفع إجراءات الحجز بما يجعل الجمارك ترفع يدها عن البضائع.

كما يجوز للمحجوز عليه أو المحجوز لديه (الجمارك) طلب رفع الحجز التحفظي أو تثبيته من قاضي الأمور المستعجلة بناء على القواعد العامة[1].

ثانيا- التدابير التحفظية من خلال اتفاقية تريبس

تنص المادة 41 من اتفاقية تريبس" تلتزم البلدان الأعضاء بضمان استكمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات و الجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى وتطبيق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة وبوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها" .

انطلاقا من هذا النص يمكن لنا التساؤل عن الإجراءات التحفظية (المعبر عنها السريعة) التي يجب على القانون الداخلي إقامتها.

فاتفاقية تريبس خولت للقضاء الوطني صلاحية الأمر باتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لحماية الحق المعتدى عليه بصفة استعجالية ، إذ إن للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي

1- المادة 351 من أمر رقم 154/66 المؤرخ في 06 جوان 1969 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري ج ر رقم 47.

طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية التي من بينها منع دخول السلع التي تشكل تعديات بحقوق الملكية الفكرية حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه البضـائع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها[1].

فالأصل أن المحكمة لا تمارس هذه السلطة إلا بناء على طلب من صاحب الحق المتضرر من وقوع الاعتداء على حقه، وفي هذه الحالة للمحكمة أن تأمر الطرف المعتدي بالامتناع عـن التعدي، ويطلق على هذا الأمر مصطلح أوامر الإنذار القضائي[2]. وقد اجتهدت الاتفاقيـة فـي تحقيق التوازن بين مصلحة الخصوم في هذه المرحلة التي لم يتبين فيها من هو صاحب الحـق قانونا وذلك بتقريرها لإجراءات هدفها مراعاة مصلحة المدعي.

فالسلطات القضائية من أجل حماية مصالح صاحب الحق لها صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وفورية وفعالة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكريـة لمنـع السلع المستوردة من دخول القنوات التجارية في مناطق اختصاصها، و الواقع أن ممارسة هذه الصلاحيات القضائية في مجال المعاملات التجارية أمر خطير، وقد يترتب عليه حدوث أضرار بالغة الأثر، إذا تبين بعد ذلك أن المدعي لم يكن محقاً في دعواه و أن طلب الحماية المؤقتة لـم يكن مبرراً و إنما كان بهدف الإساءة و الأضرار بالطرف الأخر المدعى عليـه لـذلك سـنت الاتفاقية **بعض الإجراءات** للحيلولة دون حدوث ذلك نتطرق لها فيما يلي:

أ-يجب أن يقدم المدعي أدلة كافية ومعقولة

ذلك لكي يتبين للسلطات القضائية من أن المدعي هو صاحب الحق و أن ذلك الحق هـو محل التعدي أو على وشك التعرض لذلك ،وهو ما تقره المادة 3/6 من الاتفاقية "كما يجب عليه أن يقدم كل المعلومات اللازمة لتحديد السلع المعينة".

ب-يجب أن يقدم المدعي كفالة

الهدف من الكفالة إزالة أضرار الإجراء الوقتي إذا تبين فيما بعد عدم الأحقية فيـه و إذا كان ذلك هو مضمون الكفالة وما ترمي إليه فإن قيمتها لا تتحدد فقط بما يعادل جبـر الضـرر الذي قد يصيب الطرف الآخر، و إنما تتحدد بما يكفي لإزالة كل ما ينجم عن هذا الإجراء مـن آثار[3].

1-المادة 44 من اتفاقية تريبس.
2-أبو العلاء أبو العلاء النمر -الحماية الوطنية للملكية الصناعية في ضل اتفاقية تريبس- دار النهضة العربية 1998 ص 48.
3-د/ أحمد ماهر زغلول –أصول التنفيذ-الطبعة 4- بدون دار نشر1997 ص 143.

ج- إمكانية مراجعة التدابير التحفظية

من المعلوم أن المحكمة تأمر بمثل هذه التدابير بناء على طلب المدعي دون علم المـدعى عليه ومن ثمة لا تتاح للمدعى عليه فرصة إبداء دفاعه وعـرض وجهـة نظـره بخصـوص موضوع الاعتداء، لذلك للمدعى عليه عقب علمه و إخطاره بالتدابير المؤقتة المتخذة أن يطلب من السلطات القضائية مراجعة الإجراءات التحفظية، وذلك إن كانت قوانين البلد العضو تمسـح بذلك وفي غضون فترة لا تتجاوز 31 يوما[1]. كل الأطرف التي تتأثر مصالحها باتخـاذ تلـك التدابير وهي نوع من الحماية لمصالح المدعى عليه.

د- إمكانية إلغاء التدابير المؤقتة (التحفظية)

إذا لم تتخذ الإجراءات المؤدية إلى حسم موضوع النزاع أمام قاضي الموضوع، واتخـاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون 31 يوماً من اتخاذ التدابير المؤقتة فإنه يكون من حق المدعى عليه أن يطلب إلغاء التدابير المؤقتة لمفعولها وعلى السلطات الاستجابة لـذلك. وقـد أقرت المادة 6/50 من الاتفاقية أنه يجب الرجوع إلى قوانين البلد بصدد تحديد المـدة الزمنيـة لسريان التدابير المؤقتة[2] إذ لا يعقل أن تتخذ تدابير منع دخول سلع مستوردة أو التحفظ علـى سلع مقلدة أو مزورة واستمرار هذا الوضع بدون مدة محددة من شأنها إصابة مصالح المـدعى عليه بأضرار بالغة[3].

ففي حالة عدم تحديد التشريع الوطني لمدة معينة يؤخذ بالتحديد الزمني المعمول به في اتفاقية تريبس أي في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوماً من أيام السنة الميلادية.

فإذا انقضت المدة دون البدء في الإجراءات المؤدية إلى حسم موضـوع الـدعوى أمـام القضاء فإنه يتعين بناء على طلب المدعى عليه إلغاء هذه التدابير أو إيقاف مفعولها.

نستخلص مما سبق أن نص المادة 6/50 من الاتفاقية يعالج جزئية صغيرة جداً ولكن على درجة كبيرة من الأهمية، ويبدو مرجع هذه الأهمية إلى أن الحماية تستفيد غالبا الدول الصناعية التي تقدر خسائرها بمليارات الدولارات من جراء الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية كما سبق تحديدها من قبل.

وحين يتم إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء سريانها فللسلطات القضائية (قاضي الموضوع)

1- المادة 4/50 من اتفاقية تريبس.

2- **المدة** في الجزائر 30 يوم في مصر المدة 8 أيام.

3- أبو العلاء النمر (مرجع سابق)، ص 53.

أن تأمر بناء على طلب المدعى عليه بتعويض مناسب عن الأضرار التي لحقته، وهـذا طبعـاً ليس أمر وجوبـي و إنما يدخل ضمن السلطات التقديرية للقاضي الذي أمر باتخـاذ التـدابير المؤقتة، إذ تنص المادة 56 من الاتفاقية" للسلطات صلاحية أن تأمر مقدم طلب الإفـراج عـن السلع بأن يدفع لمستوردها و المرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحـق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها".

وفي نهاية هذه النقطة نود أن نبين الاستثناء الذي أتت به اتفاقية تريبس من خلال المـادة 60 و المتعلقة الواردات قليلة الشأن من السلع ذات الطبيعة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة، كما استثنت أيضا استخدام الحكومات غيـر المشروع لسلع تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، وذلك لخطورة إصدار أمر قضائي إلى سلطة عامة بالامتناع عن التعدي، و لأنه يصطدم بكثير من الصعوبات من الناحية العلمية.

الفرع الثالث :الدعاوى الناشئة أمام الجهات القضائية

تعتبر الدعاوى القضائية الناشئة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية كتدابير حدودية الغرض منها قمع مثل هذه الاعتداءات، وتعتبر كأثر للمعالجة الجمركية، وتختص بالنظر فيها جهات قضائية بالاعتماد على أدلة إثبات معينة.

أولا- الدعاوى القضائية

يمكن أن نحصر الدعاوى التي تنشأ عن المعالجة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ثلاثة دعاوى نتناولها على النحو التالي :

أ- الدعوى الجبائية

الدعوى الجبائية هي دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية، وهي تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق و الرسوم، وتمارس هذه الدعوى إدارة الجمارك وحدها، وتباشرها بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه. وبعد تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك بموجب أمر 10/98، أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وطالما لا يترتب عن المخالفة إلا جزاءات جبائية فلا يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية فيها[1].

ب- الدعوى العمومية (دعوى التقليد)[2]

لم يكن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله سنة 1998 يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها بل اكتفى بالدعوى الجبائية، ولكن بعد تعديل 1998 وخاصة المادة 259 أصبح المشرع ينص صراحة على ذلك بنصه "تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات" وتكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائيا في الدعوى العمومية، وتمارس النيابة الدعوى العمومية حسب القواعد العامة باستقلالية عن إدارة الجمارك، وذلك إما بواسطة التكليف بالحضور، و إما وفق إجراء التلبس بالجنحة، و إما عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق. وطالما لا يوجد في قانون الجمارك ما ينص على خلاف ذلك فإن هذه الطرق هي نفسها التي تنطبق في المجال الجمركي.

1- مجلة الجمارك عدد خاص مارس 1992،المديرية العامة للجمارك- ص .33

2-André R. Bertand (مرجع سابق) P-439.

ويمكن تحريك الدعوى العمومية أيضا من قبل مالك الحق أمام الجهات الجزائيـة[1] بمـا يسمى دعوى التقليد عن طريق شكوى لدى وكيل الجمهورية أو الشكوى المصـحوبة بإدعـاء مدني أمام قاضي التحقيق.

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلكين تحريك الـدعوى العموميـة بـنفس الإجـراءات السابقة[2]. و للنيابة سلطة الملائمة في مباشرة الدعوى من عدمها إثر تلقيها محاضر الضـبطية القضائية التي تعاين الجرائم الجمركية أو شكاوى أصحاب الحقوق المعتدى عليها[3].

ج- الدعوى المدنية

لا يوجد أي شيء يمنع ضحية المخالفة الجمركية من اللجوء إلى رفع دعوى مدنية يطالب خلالها التعويض[4]. ويمكن ذلك بناء على أساس المنافسة غير المشروعة. أو تطبيق القواعـد العامة للمسؤولية [5].

1- تطبيق نظرية المنافسة غير المشروعة

المنافسة الحرة مرغوب فيها في الحياة الاقتصادية و التجارية لأن أصحاب الملكية الفكرية في هذا الصدد يحاولون تقديم أحسن السلع و الخدمات بأرخص الأسعار لاجتذاب أكبر قدر من المستهلكين. غير أن هذه المنافسة يجب أن تقوم على وسائل مشروعة يحميها القانون، لا علـى وسائل غير مشروعة، كإتيان أعمال من شأنها إحداث اللبس أو الخلط بين المنتجات أو تستهدف الاضرار بعناصر الملكية الفكرية بغية تضليل المستهلك.

ويشترط لقبول الدعوى من حيث أنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية وجود منافسة تتصف بعدم المشروعية، وهي المعبر عنها بالخطأ ومن بينها استيراد بضائع تمـس بحقـوق الملكية الفكرية، و أن يلحق ضرر بالمدعي وأن توجد علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

- وجود منافسة تتصف بعدم المشروعية (الخطأ)

يشترط لتوافر ركن الخطأ أن تكون ثمة منافسة حقيقية، وذلك باستيراد أو تصدير بضائع مقلدة أو مزيفة للمنتوج الأصلي في التراب الوطني.

1-ALBERT CHAVANE (مرجع سابق) P 742 et 776.

2- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 67.

3- عبد ا أوهايبية-شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الكاهنة 1998، ص 29.

4-CLAUDE- J-B HERRI TRÉMEAU (مرجع سابق) P552.

5- عمارة مسعودة، -الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع و الاتفاقيات -مذكرة ماجستر 2003 ص 282-287.

- وجود ضرر

يشترط حتى نكون أمام دعوى منافسة غير مشروعة-المسؤولية التقصـيرية- ان يثبـت صاحب الحق في الملكية الفكرية تضرره من الاستيراد و التصدير للبضائع التي تحمل حقـوق ملكية فكرية مقلدة أو مزورة.

- وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية لمستورد أو مصدر البضائع التي تمس بحقوق الملكيـة الفكرية أن توجد رابطة سببية بين الخطأ و الضرر. وطالما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية فإنه تقوم إذا تحقق الضرر نتيجة للخطأ[1].

2-تطبيق القواعد العامة للمسؤولية

أقر المشرع من خلال قوانين الملكية الفكرية إمكانية رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عـن الضرر الذي لحق صاحب الحق من الاعتداءات التي تقع على حقوقه.

ومهما كان نوع الاعتداء فهو يمثل اعتداء على المستوى المدني، إذا مـا كـان تصـرف المعتدي يشكل تقصيرا يوجب التعويض، وذلك إذا توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية حسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري و المادة164ق.ا.م[2].

أما الخطأ : فيجب توافره لترتيب المسؤولية المدنية، ومهما يكن من أمر يقع على عـاتق صاحب الحق إثبات الخطأ.

كما يجب أن يكون الاعتداء قد سبب **ضرراً،** سواء مادياً أو أدبياً، ويقع عليه عين الإثبات يبقى أن يثبت صاحب الحق وجود **علاقة سببية** بين الضرر و الخطأ حسب القواعد العامة.

ثانيا-الجهة القضائية المختصة

سوف نعمد في هذه النقطة إلى تحديد الجهة القضائية نوعياً ومحلياً بنظر الدعاوى التـي تطرقنا إليها سابقا، وذلك على اعتبارها نتاج عن المعالجة الجمركية و ارتباط الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالدعوى الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك.

1-المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

2-خليل أحمد حسن قدادة- الوجيز في شرح القانون المدني الجزائي- الجزء الأول -مصادر الالتزام -ديـوان المطبوعـات الجامعية ص 143 وما بعدها.

أ-الجهة القضائية المختصة نوعياً

1-الأصل (الهيئات القضائية الجزائية)

الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها في الجرائم الجمركية[1]. وتنظر أيضا في المخالفات المقترنة أو التابعة أو المرتبطة بجنح من القانون العام و الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية على نوعين : قسم الجنح و قسم المخالفات-ما يهمنا- وعلى اعتبار أن الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية جنحاً وفق قوانين الملكية الفكرية كما سيأتي بيانه، فتقام أمام قسم الجنح.

فالدعاوى السابق ذكرها على أنواعها تقام أمام الجهات الجزائية حتى لو اعتبرنا المساس بحقوق الملكية الفكرية مخالفة جمركية كما هو مبين في قانون الجمارك نتج عنها إلا الدعوى الجبائية فممارسة الدعوى الجبائية تمارس وجوبا أمام المحاكم الجزائية و القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون[2].

2-الاستثناء (الهيئات القضائية المدنية)

يحق للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية أن تنظر في الدعوى فيما يتعلق بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظراً لقلة قيمة البضائع محل الغش[3].

ب-الجهة القضائية المختصة محليا

يميز قانون الجمارك بين حالتين:

1-الحالة الأولى: التي يتم فيها إثبات الجريمة الجمركية -الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بواسطة محضر الحجز أو محضر المعاينة- فينعقد الاختصاص إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، وهذا الحكم يعد امتيازاً لإدارة الجمارك يحق لها التنازل عنه و الانضواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي، وذلك بإعمال نص المادة 329 ق إ ج على نحو أن النظر في الجنح يعود إلى محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه.

2-الحالة الثانية : التي يتم فيها إثبات الاعتداءعلىحقوق الملكية الفكريةبطرق غير

1-نص المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري.

2-م/بودهان-قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية- الملكية- الجزائر 1995 ص 59.

3-المادة 288 من قانون الجمارك الجزائري

محضري الحجز و المعاينة الجمركية فإن قواعد الاختصاص العام هي التي تطبق[1]، حيث يميز قانون الإجراءات الجزائية من حيث الاختصاص المحلي كالتالي :

بالنسبة للجنح هي محكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لأسباب أخرى.

بالنسبة للمخالفات المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو محكمة إقامة مرتكبي المخالفة.

ثالثاً: أدلة إثبات التقليد و القرصنة على الحدود

أ- أدلة الإثبات بناء على المبادئ العامة في القانون.

المساس بحقوق الملكية الفكرية يمكن إثباتها بكل الوسائل المتاحة في القانون العام (شهادة الشهود، الرسائل، التصريحات، الأوراق التجارية،... أو بمحضر إثبات حالة محرر من طرف المحضر القضائي وذلك بإثباته لمصدر فاتورة الشراء أو بالصور الفوتوغرافية للبضائع المقلدة و المقرصنة بناءاً على أمر رئيس المحكمة أو من صاحب الحق المعتدى عليه بناءاً على أمر قاضي التحقيق عقب الشكوى المصحوب بإدعاء مدني[2].

ب- أدلة الإثبات بناء على قانون الجمارك(المحاضر الجمركية)

المحاضر الجمركية هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك، وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية، وقد خص قانون الجمارك محاضر الحجز، والمعاينة بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون عام. فهي ذات حجية كاملة إذا تضمنت نقل معاينات مادية ومحررة من عونين. ولها حجية نسبية إذا تعلق أمر بالتصريحات، و الاعترافات أو تكون معاينات مادية ولكن محررة من قبل عون واحد.

جـ- أدلة الإثبات بناءاً على قوانين الملكية الفكرية (محضر حجز-التقليد)

يعتبر حجز التقليد الذي يقوم به المحضر القضائي بناءاً على أمر رئيس المحكمة إجراء خاص ومتعارف عليه في مجال الملكية الفكرية ،إذا يسمح لصاحب الحق أن يطالب التحري حول التقليد الذي يكون ضحية له ،وذلك بهدف وصف أو حجز عينات من البضائع المقلدة بعضها أو كلها[3].و يكون بذلك قد صنع لنفسه دليل اثبات امام القضاء.

1-المادة 274 قانون الجمارك الجزائري.

2-Ali HAROUN –Action judiciaire en contrefaçon – Séminaire sur la propriété industriel et l a lutte contre la contrefaçon- Alger les 28/29/ Février 2000.

3-Pierre Véron- saisié -contrefaçon (مرجع سابق)p 01

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود

على إثر تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحـدود تبين لنا أن المسألة متعلقة بجريمة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك من جهـة، وقـوانين الملكية الفكرية من جهة ثانية. مما يجعل القاضي أمام مشكلة ازدواجية التجـريم وازدواجيـة العقاب، فبماذا يأخذ القاضي ؟على اعتبار أننا نبحث عن تدابير ذات فعالية حقيقية فـي حمايـة الملكية الفكرية.

إن ازدواجية الجريمة يعني تعدد النظام القانوني العقابي لنفس الفعل المجرم مما يضـع القاضي أمام نفس الوقائع ونفس التكييف مع نظام عقابي منصوص عليه في نصين أو أكثـر، سواء كانت العقوبات متشابهة أو مختلفة بين النظامين و بالنسبة لجريمة المساس بحقوق الملكية الفكرية فإن النقاش يطرح في وجود نص في قانون الجمارك يضع تكييفا وعقوبة يضفي علـى هذا الفعل طابع الجريمة الجمركية في حين أن قوانين الملكية الفكرية تعطي لها تكييفا وعقوبـة مغايرة وتجعلها جريمة ذات طابع خاص.

إن **مراعاة صفة الازدواجية** في هذا السياق يجعل جهاز العدالة أمام تباين حـول طبيعـة العقوبات الواجب توقيعها، و التكييف الجزائي الواجب إعطاؤه. فهل نكون أمام تراكم العقوبات (cumulation des peines)؟ وفي هذه الحالة كيف توقع عقوبة المصادرة؟ وهل يمكن تجاوز طلـب إدارة الجمارك كضامن لحقوق الخزينة العامة أمام مقتضيات الجنائي العام، أي ضمان الحـق العام للمجتمع؟ وعليه سنتناول في هذا المطلب نقاط ثلاث على النحو الآتي :

الفرع الأول : ازدواجية الوصف الجزائي لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

أولا-الوصف الجزائي الجمركي للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

لقد قسم المشرع الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات من خلال نص المـادة 118 ق ج واعتمد في تميز الجنح الجمركية على مبدأ عام، ووضع له استثناء لتحديد الوصف الجزائي.

أ-المبدأ العام(بالنظر إلى طبيعة البضاعة محل الغش)

إذا كانت البضائع محل المعاينة من صنف البضائع المحظورة وصف الفعل علـى أنـه جنحة، وفي غيرها تعتبر مخالفة. وهذا ما أكده المشرع الجزائري مـن خـلال المـواد 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328 ق ج. وقد تناولنا في نقطة سـابقة أن البضـائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية محظور استيرادها وتصديرها.

وبالتالي البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، و التي تدخل في مجال الحظر يشكل استيرادها وتصديرها جنحة في قانون الجمارك.

ب-الاستثناء(المادة 321 قانون الجمارك)

لقد وضع المشرع استثناء على المبدأ العام فقد نصت المادة 321 ق ج على حالات يكون فيها الفعل مخالفة بالرغم من تعلقه ببضائع محظور استيرادها بالنظر للمبدأ العـام؛ فقـد أقـر المشرع صراحة أن التعدي على حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في المادة 22 مـن ق ج يشكل مخالفة من الدرجة الثالثة إذ نص :"تعد مخالفات من الدرجة الثالثة المخالفـات التـي تتعلق ببضائع محظورة ...وتخضع على الخصوص لأحكام هذه الفقرة... مخالفة أحكام المادة 22 قانون الجمارك".

وقد ذهب بعض الأساتذة [1] إلى تبرير ذلك-خروج المشرع عن المبدأ العام- "بدافع الرأفة بمرتكبي المخالفات البسيطة حتى لا يتعرضوا إلى الجزاءات المشددة المقررة للجنح. ويتجلـى ذلك من خلال حرصه على حصر الاستثناء في مخالفات بسيطة لأن كـل المخالفـات تتعلـق بمخالفات تضبط في المكاتب أو مراكز جمركية عند فحص ومراقبة البضائع، وهو اسـتثناء لا يشكل خطورة على المجتمع"، إلا أننا- ومن خلال عرضنا لأثار هذه الظاهرة على الاقتصـاد الوطني و المستهلك وصاحب الحق- نرى عكس ذلك خاصة إذا علمنا أن حماية الملكية الفكرية مكرس دستورياً [2] ، فهو تصنيف غير موفق، وكان من الأجدر بالمشرع الجمركي أن يضـع مثل هذا النوع من الاعتداءات في صنف الجنح أو يسكت عن ذلك فنطبق عليها المبدأ العـام و بالتالي تعد جنحا أيضاً بالنظر إلى درجة جسامة الفعل وخطورته[3].

ثانيا-الوصف المقدم في (قوانين الملكية الفكرية) للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

بعيداً عن قانون الجمارك يكيف المشرع الجزائري من خلال قـوانين الملكيـة الفكريـة المساسات بحقوق الملكية الفكرية على الحدود على أنها **جنحا** على الشكل الأتي :

أ-أمر رقم 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

لقد أقرت المادة 4/151 من الأمر المذكور أنفاً أن الاستيراد أو تصدير لنسخ مقلدة مـن مصنف أو أداء يعد **جنحة** التقليد، ويعد كذلك كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكـري

1-د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (مرجع سابق)، ص .129.
2-المادة 154 من المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق باصدار تعديل الدستور لسنة 1996 ج ر رقم .76.
3-م/ بودهان (مرجع سابق) ص .163.

بطريقة غير مشروعة منتهكاً بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات أو الأداء الفني. كما أن الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة قبل إلغائه وكانت تأخذ نفس الوصف فـي قانون العقوبات (المواد من 390 إلى 394 من أمر 156.66 المتضمن قانون العقوبات)، هـذه المواد التي كانت تعطي وصف الجنحة لمرتكبي الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

ب- قوانين الملكية الصناعية

-لقد أقر المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 07.03 المتعلق ببراءة الاختراع، ومـن خلال المادة 61 أن كل عمل من الأعمال المذكورة في المادة 11، ومنها الاستيراد أو العرض للبيع أو البيع لمنتوج أو طريقة صنع دون موافقة صاحب البراءة يعتبر جنحة. وهو الحكم الذي أقرته كذلك المادة 62 من نفس الأمر لمن يدخل شيء مقلدا إلى التراب الوطني.

-كما أن الأمر رقم 65.76 المتعلق بتسميات المنشأ لم يشر بصراحة إلـى أن المسـاس بتسميات المنشأ بأنواعها يعد جنحة، إلا أننا ومن خلال استقرائنا لنص المادة 30 منه التي أقرت عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات لهذه التعديات، ومن خلال رجوعنا إلى المادة 5 مـن قانون العقوبات الجزائري التي تعطي **الوصف الجنحي** للفعل إذا تجاوز الحبس فيه شهرين إلى 5 سنوات وتجاوزت الغرامة فيه 2000 دج، و الغرامة هنا تتجاوز 2000 دج إلى 20000 دج يمكننا القول أنها جنح.

-وبالرجوع كذلك إلى الأمر رقم 06.03 المتعلق بالعلامات ومن خلال نص المـادة 26 التي تصف تقليد العلامة المسجلة و كل عمل يمس الحقوق الإشارية لعلامة، وقام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة" جنحة، فاستيراد وتصدير بضائع بها علامات مقلـدة أو مزيفـة يعـد جنحة.

-كما أن المواد من 23 إلى 28 من الأمر 86.66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصـناعية تعد أن كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج دون إذنه في نظر هذا القانون جنحة.

-كما أن أمر رقم 08.03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ومن خـلال المادة 35 التي اعتبرت كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي، جنحة تقليد. و اعتمـاداً على ما سبق وبرجوعنا إلى أحكام المحاكم الجزائرية[1] نجد أن أغلب الأحكام في هذا الشـأن تعطي وصف الجنحة

1-أنظر الملحق رقم 08.

لمثل هذه الاعتداءات. وهذا ما نجده مكرسا من خلال مشروع مكافحة القرصنة و التقليد، خاصة المواد من 30 إلى 34.

الفرع الثاني :ازدواجية العقوبة لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

تختلف العقوبات المقرر للمساس بحقوق الملكية الفكرية بين قانون الجمارك وقوانين الملكية الفكرية على النحو التالي :

أولا-العقوبات المقررة جمركيا للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

سنعمد في هذه النقطة إلى تبيان العقوبات المقررة للمساس بحقوق الملكية الفكرية على اعتبار التكييف الوارد في المادة 321 ق ج (مخالفة). ثم نعمد إلى تحديد العقوبة على اعتبار المساس بحقوق الملكية الفكرية على الحدود جنحة.

أ-المصادرة الجمركية كعقوبة وحيدة للاعتداءعلىحقوق الملكية الفكرية(نص م 321 ق ج)

المصادرة هي التزام تقوم به الدولة بوضع يدها على ملكية بعض الأموال و الأملاك العائدة للإفراد دون أن تلتزم بتعويض مالك هذه الأموال[1]، فهي نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى مال الدولة[2].

و المصادرة تعد الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية لكونها تصب على الشيء محل الغش. غير أن الأمر ليس دائما كما نتصور لأن قانون الجمارك لا يعاقب على كل الجرائم بالمصادرة، فهي إما تكون عقوبة أو تدبير أمن، ويمكن أن تكون كجزاء رسمي، ويمكن أن تكون كجزاء تكميلي.

1-مصادرة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية هي مصادرة أساسية

لقد نصت المادة 321 ق ج على أنه يعاقب على المخالفات من الدرجة الثالثة و التي ينطوي المساس بحقوق الملكية في زمرتها بمصادرة البضائع محل التنازع فما هي البضائع ؟

البضائع بمفهوم المادة 50 ق ج ".هي كل المنتجات و الأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك". وهي دلالة واسعة تنصرف إلى توابع البضاعة، غير أنه إذا اختلطت البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية مع بضائع أخرى لا

1-عامر محمود الكسواني (مرجع سابق) ص .240.
2-السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة 1962، ص 704.

تمس بها وجب حصر المصادرة في الأولى دون الثانية إلا إذا كانت الثانية موضـوعة بكيفيـة تسمح بحجب الأولى عن الرؤية.

2-حالات المصادرة للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية

المصادرة في الجرائم الجمركية مصادرة خاصة حيث إنها تنصب على البضـائع التـي كانت محل المخالفة، أو على قيمها في حالة عدم ضبطها، وهي الحالة التي أشارت إليها ضمنيا المادة 16 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج في حالة ما إذا أفلتـت السـلع عـن المراقبـة الجمركية.

-حالة ضبط البضائع:

تعتبر المصادرة في حالة ضبط البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية عقوبة أصـلية وليست تدبيرا، بمعنى أنه إذا تم ضبط البضائع محل المخالفة الجمركية فإنه يجب على قاضـي الحكم بمصادرتها. وسواء كانت مملوكة للجاني أو لشخص آخر غيره، حتى لـو كـان هـذا الأخير حسن النية، وسواء ضبطت داخل الإقليم الجمركـي أو خارجـه، وهـي مـا تسـمى بالمصادرة الحقيقية أو العينية التي لا يمكن أن تكون محل احتجاج من قبل المالكين[1].

-حالة عدم ضبط البضائع:

إذا لم يتم ضبط البضائع محل المخالفة فإنه يتعذر الحكم بالمصادرة لعدم وجـود المحـل الذي ترد عليه. وقد قرر المشرع هذه الحالة حتى لا ينجو الجاني من عقوبة المصادرة بفعله إذ يتم الحكم بمثل قيمة البضاعة كبديل عن المصادرة العينيـة، وهـذا الجـزاء يسـمى غرامـة المصادرة، أو المصادرة الوهمية، أو مقابل المصادرة[2]

هذا الحكم مقرر في المادة 336 ق ج التي تنص:"تصدر المحكمة بناء على طلـب إدارة الجمارك بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات المخالفة".

ب-العقوبات الجمركية الأخرى

اعتماداً على المعيار الذي يأخذ به المشرع الجزائري في تحديد الوصف الجزائي للجرائم الجمركية نستطيع وضع الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية ضمن دائرة **الجنح**

1-Claude- J-B Henri trémeau (مرجع سابق) P506.

2-عبد الفتاح مراد (مرجع سابق) ص 349.

وعليه يمكن حصر العقوبات التي يمكن أن تطبق عليها كالتالي :

1- المصادرة الجوازية

لقد استعرضنا فيما سبق المصادرة الوجوبية كجزاء رئيسي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، لذلك سنقتصر في هذه النقطة على المصادرة الجوازية التي تنصب على وسائل النقل وعلى البضائع التي تخفي التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

- مصادرة وسائل النقل:

مصادرة وسائل النقل جزاء مقرر للجنح الجمركية دون المخالفات وهي محصورة فقط إذا تم تكييف الفعل على أنه جنحة من الدرجة الرابعة، أي جنح التهريب باستعمال سلاح ناري. ومصادرة وسيلة النقل جوازية بناء على نص المادة 281 ق ج حيث يمكن للقاضي أن يحكم بها أولا غير أنها تصبح وجوبية إذا تعلق الأمر ببضائع محظور استيردها وتصديرها بمفهوم المادة 1/21 ق ج وبما أن البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية محظور استيرادها وتصديرها فمصادرة وسيلة النقل وجوبية خاصة إذا كان الفاعل في حالة عود وتكون المصادرة غير جائزة بمفهوم المادة 340 مكرر ق ج إذا لم تتجاوز قيمه البضائع محل الغش في السوق الداخلية مبلغ 40.000 دج وتترجم هذه الفكرة في قوانين الملكية الفكرية بالواردات قليلة الشأن و التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة[1].

- مصادرة البضائع التي تخفي الغش:

إذا اعتبرنا البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية استيرادها وتصديرها يدخل في حكم التهريب معاقب عليها في المواد 325 و 326 و 327 و 328 ق ج فيجب الحكم بمصادرة البضائع التي تخفي الغش، مع العلم أنه لا يجوز الحكم بها في مواد المخالفات.

2- الغرامة الجمركية

الغرامة الجمركية هي جزاء مالي يوقع على المتهم بسبب ارتكابه فعل التهريب[2] وهي جزاء مقرر إذا اعتبرنا الاعتداءات جنحة ليس مخالفة من الدرجة الثالثة.

-فقد تأخذ الاعتداءات حكم الجنحة من الدرجة الأولى إذا تمت مخالفتاً للقوانين و الأنظمة

1- المادة 60 من اتفاقية تريبس.

2- محمد نجيب السيد -جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء- مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية، 1992، ص 214

التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، وتعلق الأمر ببضائع محظـورة داخـل مكاتب ومراكـز الجمارك. و الغرامة هي بقيمة البضائع المصادرة محل الغش و التي تخفي الغش. (المادة 325 ق ج).

-وتأخذ الاعتداءات حكم الجنحة من الدرجة الثانية إذا أخذت وصف التهريب، فالغرامـة تساوي مرتين قيمة البضائع المصادرة (المادة 326 ق ج).

-وتأخذ الاعتداءات حكم الجنحة من الدرجة الثالثة ويعاقب عليها بغرامة مالية تسـاوي 3 مرات قيمة البضائع المصادرة إذا أخذت حكم التهريب، و ارتكبها 3 أفراد فأكثر.

-وتأخذ الاعتداءات حكم الجنحة من الدرجة الرابعة، ويعاقب فاعلها بغرامـة تسـاوي 4 أضعاف قيمة البضائع المصادرة إذا أخذت وصف التهريب وباستعمال السلاح ومركبة.

3-الحبس

لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس إلا على الجنح دون المخالفات وذلك على النحو التالي :

-إذا أخذ الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وصف الجنحة من الدرجة الأولى بمفهـوم المادة 325 ق ج فالعقوبة هي الحبس من شهرين إلى 6 أشهراً.

-إذا أخذ الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وصف الجنحة من الدرجة الثانية بحكم نص المادة 326 فالعقوبة هي الحبس من 6 أشهر إلى 12 شهراً.

-إذا أخذ الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وصف الجنحة من الدرجة الثالثة أي بحكـم نص المادة 327 فهنا العقوبة الحبس من 12 شهراً إلى 24 شهراً.

-إذا أخذ الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وصف جنحة من الدرجة الرابعة فالعقوبـة هي الحبس من 24شهراً إلى 60شهراً.

4-الإكراه البدني

إن الأحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفـة جمركيـة يمكـن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهو إجراء إداري يتم بناء على طلب من إدارة الجمارك إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بحبس المـتهم حتى قبل الإدانة بواسطة حكم[2]. ويمكن تصور مثل هذا الإجراء حتى في المخالفات، خاصـة إذا كانت المصادرة عبارة عن قيمة مالية في حالة عدم ضبط البضائع محل الغش.

1-المادة 3/393 قانون الجمارك الجزائري
2-المادة 299 قانون الجمارك الجزائري

ثانيا-العقوبات المقررة في قوانين الملكية الفكرية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

ينص المشرع على عقوبات مختلفة في حالة الاعتداء على أحد عناصر الملكية الفكريـة ويمكن تصنيفها كالأتي :

أ-العقوبات الجزائية

1-الحبس

-الاعتداء على حقوق المؤلف :

بناء على نص المادة 153 من الأمر 05.03 يكون الحبس من 6 أشهر إلـى 3 سـنوات وتضاعف العقوبة في العود.

-الاعتداء الواقع على العلامات:

بناء على نص المادة 32 من الأمر 06.03 يمتد الحبس من 6 أشهر إلى سـنتين علـى مرتكبي جنحة التقليد، ومن شهر إلى سنة للذين يضعون علامة على سلعهم أو خدماتهم ليسـت ملكهم وقدموا خدمات لا تحمل علامة، أو الذين يضعون على سلعهم أو خـدماتهم علامـة لـم تسجل أو لم يطلب تسجيلها.

-الاعتداء على براءة الاختراع :

بناء على نص المادة 61 من الأمر 07.03 يدوم الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

-الاعتداء على مالكي حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

بناءً على نص المادة 36 من الأمر 08.03 يمتد الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

-الاعتداء على تسميات المنشأ :

بناءً على الأمر 65.76 يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات للمزورين و المشاركين في تزوير تسميات المنشأ، ومن شهر إلى سنة على الباعة الذين يبيعون منتج عليه تسمية منشأ منتحلة.

-الاعتداء على الرسوم و النماذج :

بناءً على المادة 23 من الأمر 86.66 عقوبة الحبس تكون من شهر إلى 6 أشهر حـبس وتضاعف إذا كان الاعتداء مس بحقوق القطاع المسير ذاتيا أوقطاع الدولة.

2-الغرامة

-الاعتداء على حقوق المؤلف:

من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وتضاعف في حالة العود.

-الاعتداء الواقع على العلامات:

من 2.500.000دج إلى 10.000.000 دج على مرتكبي جنحة التقليد، ومن 500.000 إلى 2.000.000 دج على الجنح المذكورة في المادة 32 من الأمر 06.03.

-الاعتداء الواقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

من 2.500.000 دج إلى 10.000.000دج.

-الاعتداء الواقع على تسيمات المنشأ:

من 2.000 دج إلى 20.000 دج للمزورين و المشاركين في التزوير، و 1.000 إلى 15.000 دج على الباعة المتعمدين.

-الاعتداء الواقع على الرسوم و النماذج الصناعية:

من 500 إلى 15.000 دج وتضاعف فيما إذا كان الاعتداء واقعا على حقوق القطاع المسير ذاتيا أو قطاع الدولة.

ب-العقوبات المدنية (التهديد المالي و التعويضات)

يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد وفي هذا يأمر في غالبية الأحوال **بتهديد مالي** حتى يحترم المحكوم عليه الالتزام الذي يقرره عليه. ويهدف هذا التهديد إلى منع إعادة ارتكاب الجنحة في المستقبل. وهكذا يحكم القاضي بالامتناع عن التصرفات الإجرامية. و إذا لحق بالمدعي ضرراً فإن القاضي يمنحه **تعويضات** يحدد أساسها في أحكام القانون المدني وفق المادة 182، وقوانين الملكية الفكرية[1]. ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي حيث يجب أن يكون التعويض مناسباً للضرر اللاحق[2]. ويمكن الحكم بالتعويض على سبيل التضامن بين المؤسسات التي قامت بالتقليد أو القرصنة على نفس العلامة أو البراءة...[3]

ج-العقوبات ذات الطابع الخاص

إن اهتمام المشرع بحماية حقوق الملكية الفكرية أدى به إلى اتخاذ بعض التدابير الغرض منها وضع حد للفعل الضار. فالعقوبات ذات الطابع الخاص هي العقوبات الإضافية أو الفرعية.

1-فاضلي إدريس (مرجع سابق) ص .170

2-فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ص .274

3-ALBERT CHAVANE (مرجع سابق) P 767.

1- المصادرة

يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة التبرئة على أساس عدم توافر القصـد لديه وهي غير ملزمة بالحكم بها فهي اختيارية. و تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة[1] .ويمكن أن تكون لصالح الخزينة، ويمكن أن تكـون لصالـح مالك الحق[2] ،والحكم بها في الجزائي يغني عن الحكم بها في المدني.

2- الإتلاف [3]

للسلطة القضائية صلاحية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعـدياً علـى الملكية الفكرية بهدف تحقيق ردع فعال للتعدي، ودون أي نوع من التعويضات ،ولتجنب حدوث أضرار لصاحب الحق وذلك بالأمر بإتلاف السلع أو بالتخلص منها.

3- إعلان الحكم

من المعلوم أنه يجوز الحكم بهذه العقوبة إما لصالح الطرف المدعي الذي لحق به ضـرر و إما لصالح المدعى عليه، أو المحكوم عليه إذا كانت الدعوى غير مبنية على أساس قـانوني، كما يجوز للمحكمة ألا تقضي بذلك إذا لم تجد مبرراً لذلك.

4- غلق المؤسسة

في حالة الإذناب بإحدى الجنح المذكورة أقر المشرع الفرنسي أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بالغلق الكلي أو الجزئي المؤقت ،أو الدائم لفترة معينة للمؤسسة التي ساهمت في التقليد[4].

1- ملف رقم 49153 قرار 02.02.88 المجلة القضائية عدد 2 سنة 1991 ص 197. المحكمة العليا

2-Claud- J-B Henri trémeau (مرجع سابق) P557.

3-Claud- J-B Henri trémeau (مرجع سابق) P304.

4- ملف رقم 147237 قرار 1997.05.19 المجلة القضائية عدد لسنة 1997 ص 162.المحكمة العليا

4-Claude colombet (مرجع سابق) P304

الفرع الثالث : الوصف و العقوبة التي يأخذ بها القاضي.

كما رأينا فإن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية محكوم بنصين قانونين جزائيين وهذا ما يطلق عليه الشراح التعدد الصوري أو المعنوي ،أي وحدة الفعل وتعدد النصوص و الأوصاف القانونية التي تحكمه. وعليه ما هو النص الذي يحكمه القاضي وعلى أي أساس تكون متابعـة وكيل الجمهورية للمقلدين و القراصنة ؟

أولا:معيار الوصف و العقوبة الأشد الذي يأخذ به المشرع الجزائري

ا-الأساس القانوني و القضائي للمعيار

1-الأساس القانوني

الأصل أنه لا محل لتعدد العقوبات في القانون الجزائي إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعدد وصفها. وهذا ما هو مقرر في نص المادة 32 من قانون العقوبات "يجب أن يوصـف الفعـل الواحد الذي يحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

وقانون الجمارك لم يخالف هذه القاعدة ففي المادة 1/339 نص :"كل فعل يقع تحت أحكام جزائية متميزة نص عليها هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عليه.

2-الأساس القضائي

ما هو مقرر في اجتهاد المحكمة العليا[1] أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمـل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

وأنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجـرائم الأولـى وتتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقـررة فـي قـانون الجمارك إلا إذا كان هذا الأخير أشد.

"و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع حين أدانوا الطاعن في آن واحد بجنحـة التهريب الجمركي من حيث أن العقوبات ذات الطابع الجزائي أشد وفقا لنص المـادة 32 مـن قانون العقوبات دون أن يخلوا بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقرر في قانون الجمارك يكونوا بذلك قد طبقوا صحيح القانون".

1-ملف رقم 147237- قرار 1997.05.09 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1997 المحكمة العليا.

ب- القانون الذي يأخذ به القاضي

حيث استقر القضاء الجزائري على قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد.

يمكننا القول أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود **وعلى اعتبار أن المشرع أدخلها ضمن المخالفات الجمركية** من الدرجة الثالثة، والتي يعاقب عليها بالمصادرة فقط.

وعلى اعتبار أن قوانين الملكية الفكرية تجمع كلها على اعتبارها جنحة معاقب عليها بالحبس و المصادرة و الإتلاف و الغرامة.

فمن الطبيعي هنا أن تكون المتابعة و الحكم على أساس قوانين الملكية الفكرية، **أما إذا تم اعتبارها جنحة جمركية** -كما سبق ذكره- مخالفتاً لتوجه المشرع الجمركي فهنا يمكن للقاضي تطبيق قانون الجمارك لأنه هو الأشد.

ولقد اقر القضاء الفرنسي رأيا تكميليا مفاده أنه يمكن جمع العقوبات الجبائية الجمركية والمدنية فهي تصلح في كلا الوصفين. وبما أخذ به القاضي فهو وصف أشد، فمصادرة محل الجريمة مرتين أو أكثر ممكن وذلك في حالة التعدد الصوري بين جريمة جمركية و جريمة أخرى.

واستقر على أنه يجب الحكم بالمصادرة بعدد الجرائم المعاقب عليها بهذا الجزاء ولتجاوز ذلك يحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة محل الجريمة القابلة للمصادرة ليحل محلها[1]. وعليه- وطبقاً للقضاء الفرنسي- يمكن مصادرة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية مرتين بناء على قانون الجمارك، وبناءاً على قوانين الملكية الفكرية.

ثانيا:المعايير الأخرى التي يمكن الأخذ بها

من القوانين ما عالجت **مشكلة الازدواجية** بالأخذ بمعايير أخرى غير معيار العقوبة و الوصف الأشد، وذلك بالاعتماد على معايير أخرى هي معيار النص الأحدث، ومعيار القانون الأخص، فمتى كان نص احدث أو أخص بالنسبة لنص قديم أو عام عمل القاضي على تطبيق النص الأحدث أو الأخص [2]. وهي المعايير التي يمكن الأخذ بها لو لم ينص المشرع الجمركي صراحة على تطبيق عقوبة النص الأشد.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (مرجع سابق)، ص 385.

2- أحسن بوسقيعة -الوجيز في القانون الجنائي الخاص -الجزء الأول -دار هومة 2002 ص 84.

خاتمـة :

تعتبر السلطات الجمركية بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية الأخرى معنية فـي المقـام الأول باتخاذ الإجراءات و التدابير المناسبة للتوصل إلى احترام كل القوانين و الاتفاقيات التي تخـص الملكية الفكرية وعلى رأسها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مـن حقـوق الملكيـة الفكريـة (T.R.I.P.S) التي أقرتها المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C).

ففي العديد من البلدان المستوردة للتكنولوجيا نجد أن رقابة الجمارك تنحصر فقـط فـي تفتيش البضائع من حيث المنشأ و البلد المصنع و الكمية و الوزن، في حين أن التقليد لعناصـر الملكية الفكرية لا يدخل في نطاق هذه الرقابة إلا إذا تدخل صاحب الحق في عناصر الملكيـة الفكرية لديها، وكان له دليل يثبت أن البضاعة الموردة أو المصدرة هي محل تقليد أو تزييـف، إذ يعمل على تقديم شكواه أمام المحاكم للقيام بإجراءات الحجز التحفظي على البضاعة فكان من الأحسن لو توجهت مشمولات الرقابة إلى تمكين الجمارك من القيام بـالإجراءات اللازمـة و السريعة في شأن حجز البضاعة الموردة أو المصدرة لأن تطبيق اتفاقيـة المنظمـة العالميـة للتجارة -خاصة ما تعلق بالفصل الخامس تحت عنوان التدابير الحدودية- يحـتم علـى إدارة الجمارك أن تكون مؤهلة لاتخاذ الإجراءات ضد الأطراف المعينة بالبضاعة المقلدة أو المزيفة.

إن تدخل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في هذه المعادلة كإدارة الملكية الصـناعية أو إدارة الملكية الأدبية، و المخابر، و الشرطة، والمؤسسات الصناعية... وغيرها لا يعد أمـرا كافيا للحيلولة دون تسرب مثل هده البضائع إلى السوق الوطنية. الشيء الـذي يتطلـب معـه التنسيق بين مختلف هذه الأجهزة و المؤسسات، ومد أجهزة أخرى بصلاحيات في هذا المجال.

فالتجربة الحالية لحياة المنظمة العالمية للتجارة أبرزت عدة مشاكل متنوعة تجابهها الدول. و المتعلقة أساساً بالوسائل اللازمة والكفيلة لفرض احترام حقوق الملكية الفكرية على الصـعيد الداخلي و الدولي، ومنع تسرب هذه الظاهرة بين حدود الدول وأقاليمها، مع افتقارها في نفـس الوقت إلى التشريعات والتدابير الحدودية الضرورية لهذا الغرض .

إن تقرير الحماية لحقوق الملكية الفكرية يتطلب حتماً الاعتماد على أجهزة فعالة كـإدارة الجمارك غير الأجهزة المعتمد عليها حالياً للتكفل بهذه المهمة. لذلك الجزائر كغيرها من الدول هي مطالبة بمنح إدارة الجمارك كل الإمكانات المادية و المالية و التشريعية من أجـل مواكبـة التطور التجاري و الصناعي، والتجربة التجارية للمنظمة العالمية للتجارة؛ هذا بغيـة حمايـة

اقتصادها ومواطنيها من الغش و التضليل الصناعي، والتجاري، و الفكري، وحماية أصحاب الحقوق في الملكية الفكرية.

كما أن التطور الذي حدث في قوانين الملكية الفكرية الجزائرية في الآونة الأخيرة غير كفيل بالحد من الاعتداءات التي تمس عناصر الملكية الفكرية، فالتعديل و التطور أصاب فقط بعض الجوانب ولكن لم يمس جانب الدعم من حيث الآليات وطرق المتابعة و الاكتشاف، والمنصوص عليها في اتفاقية التريبس إذ كان من الأجدر أن ينص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و الأمريكي في قوانين الملكية الفكرية. على الآليات التي تمكن إدارة الجمارك من التدخل للحد من الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية دون جعل إدارة الجمارك تبحث عن الأسس القانونية التي تخول لها التدخل كما حدث في قضية بيك وغيرها من القضايا التي خلقت مشاكل على الصعيد العملي كما هو ثابت في خلال الإنذارات التي كانت توجهها المديرية العامة للجمارك إلى مكاتبها الجمركية عبر كامل التراب الوطني(1).

إن عقم التشريع الوطني الخاص بالملكية الفكرية من الآليات الفعالة التي تمكن من حماية اقتصادنا ومستهلكنا يجعلنا -ونحن بصدد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة- في تحد خطير من نوعه، فرهن السياسة الاقتصادية و الصحية الوطنية على قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية أمر لا ينبئ بالخير، خاصة إذا علمنا أن هذا القرار ما هو إلا عمل مترجم عن القرارات الأوروبية والفرنسية، وذلك على الرغم من زخر التجربة الجمركية الجزائرية في هذا المجال ، من هنا كان ولازال لزاما على المشرع الوطني أن يدرج التدابير الحدودية ضمن قوانين الملكية الفكرية أو حتى الجمركية، وبشيء من الدقة و التفصيل حتى يعطي الصبغة الخاصة لمثل هذه الإجراءات، كما أعطى الصبغة الخاصة لظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وذلك بإدراج آلية طلب التدخل المقدم من صاحب الحق لإدارة الجمارك، و يرغم بذلك إدارة الجمارك على مواكبة التطورات الإجرامية الخاصة في مجال الملكية الفكرية، بتكوين أعوانها تكويناً يتماشى وسرعة تطور الظاهرة، كما يرغمها على تشكيل فرق مشتركة بين مختلف الأجهزة و المؤسسات المتخصصة على مستوى المفتشيات الجهوية التي يناط بها تتبع هذا التطور الإجرامي ومكافحته وتكريس التعاون بينها وبين المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها.

1-أنظر الملحق رقم 09.

الفهـرس

المقديمة:

الفصل الأول :

المراجع

الكتب:

1-أحسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية- النخلة –2001.

2-أحسن بوسقيعة -الوجيز في القانون الجنائي الخاص -الجزء الأول -دار هومة .2002

3-أبو العلاء أبو العلاء النمر -الحماية الوطنية للملكية الصناعية في ضـل اتفاقيـة تـريبس- دار النهضة العربية 1998.

4- أحمد ماهر زغلول –أصول التنفيذ-الطبعة 4- بدون دار نشر.1997

5-السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة .1962

6-السعيد الشرقاوي -حقوق الملكية الفكرية- بدون دار نشر- الطبعة الأولى 1995

7-القاضي انطوان الناشف – الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد القضائي- دراسـة تحليلية شاملة -بيروت 1999.

8-جميل سمير حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية .1988

9-جلال وفاء محمدين- الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية 2000.

10-جورج قذيفة- القضايا الجمركية الجزائية -الجـزء الأول المبـادئ الأساسـية للشـريعة الجمركية الجزائية -بيروت 1971 الشركة الصناعية للطباعة و التغليف.

11-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني : الحقوق الفكرية، ابن خلدون-الجزائر 2001

12-مصطفى كمال طه- القانون التجاري-بدون دار نشر، 1981.

13-معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس وتقليد العلامات التجارية- عـالم الفكر و القانون- طنطا-2001.

14-محمد حسنين-الوجيز في الملكية الفكرية-المؤسسة الوطنية للكتاب 1985.

15-محمد ناصر بوغزالة و د أحمد إسكندر. القانون الدول العام .الجزء الثالـث المجـال الـوطني مطبعة الكاهنه 1998.

16-محمد عباس زكي-محمد الحسيني خليل- سياسة الاستيراد و الجمارك -عالم الكتب.

17-محمد نجيب السيد -جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه -1992 .

18-مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضل الفقة و التشريع- 1992.

19-مصطفى رضوان، التهريب الجمركي النقدي -بدون دار النشر 1970.

20-م/بودهان-قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية- الملكية- الجزائر 1995.

21-محمد نجيب السيد -جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء- مطبعة الإشعاع الفنيـة الإسكندرية، 1992.

22-فاضلي إدريس-المدخل إلى الملكية الفكرية- دار هومة-2003- .

23-فتوح الشاذلي –عفيفي كامل عفيفي- جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية ودور الشرطة و القانون- جامعة الإسكندرية 2000.

24- سميحة القليوبي- الوجيز في التشريعات الصناعية- مكتبة القاهرة الجديدة 1967.

25-شوقي رامز شعبان -إدارة الجمارك- الدار الجامعية بيروت- 1994.

26-عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الجمارك، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر 2001.

27-علي بولحية بن بوخميس-القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها من التشريع الجزائري -دار الهدى- الجزائر .2000

28-عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن 1998.

29-عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثامن-حق الملكية- دار إحياء التراث العر -لبنان-1967.

30-عمرو عيسى الفقى -جرائم قمع الغش و التدليس- دار الكتب القانونية- مصر 1999.

31-عبد ا أوهايبية-شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الكاهنة .1998

32-خليل أحمد حسن قدادة- الوجيز في شرح القانون المدني الجزائـي- الجـزء الأول -مصـادر الالتزام -ديوان المطبوعات الجامعية .

القوانين و الأوامر:

1-أمر رقم 03 /04 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد البضائع و تصديرها ج ر رقم .43

2.أمر رقم 06.03 المتعلق بالعلامات ج ر عدد .44

3-المرسوم التشريعي 17.93 المؤرخ في 93.12.07 يتعلق بحماية الاختراعات ج ر .81

4-أمر رقم 07.03 المؤرخ في 2003.07.19،يتعلق ببراءة الاختراع ج ر عدد 44.

5-المرسوم الرئاسي رقم 448/96 المؤرخ في 1996/12/07 متعلق بإصدار الدستور الجزائري لسنة 1996 ج ر رقم 76.

6- أمر رقم 65.76 المؤرخ في 1976/07/16 يتعلق بتسميات المنشأ ج ر رقم 59.

7- أمر رقم 10.98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك ج ر رقم 30.

8-أمر رقم 77.66 المؤرخ في 1966.04.28 المتعلق بالرسوم و النماذج ج ر رقم 35.

9-أمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج ر 44.

10-أمر رقم 02.03 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق بالمناطق الحرة ج ر 43.

11-المرسوم التنفيذي رقم 320/94 - المؤرخ في 1994.10.17 المتعلق بالمناطق الحرة.

12-القرار المؤرخ في 2002.07.15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ج ر 56.

13-أمر رقم05.03 المؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج ر عدد 44.

14-أمر رقم 59.75 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون التجاري الجزائري ج ر 101.

15-أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر رقم 78.

16-المرسوم التنفيذي رقم68/98 المؤرخ في 98.02.21 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ج ر عدد 11.

17-المرسوم التنفيذي رقم 366.98 المؤرخ في 98.11.21 يتضمن القانون الأساس للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

18-قانون رقم 90/31 المؤرخ في 1990.12.04 متعلق بالجمعيات ج ر عدد 53 ص 1435.

19-المرسوم التنفيذي رقم 41/2000 المؤرخ في 2000.02.22 يحدد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقين بالأتاوى على النسخة الخاصة.

20-المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998.02.21 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي الجريدة -الرسمية رقم 11.

21-أمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966.03.03 يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

22-أمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003.07.19 يتعلق ببراءة الاختراع ج.ر عدد 44.

23-قانون رقم 02/89 المؤرخ في 89.02.07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر رقم .06

24-قانون الجمارك الجزائري القديم رقم 07/79 المؤرخ في .1979.07.21

25-المرسوم التنفيذي رقم 126.92 مؤرخ في 1992.03.28 يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 قـانون الجمارك ج ر عدد .24

26-أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر رقم 49

27-قانون رقم 73 / 07 المؤرخ في 25. 07 .1973 المتعلق بالإعلام.

28-المرسوم التنفيذي رقم 296/02 المؤرخ في 2002.09.15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 25 مـن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب و المؤلفات المستوردة و الموجهة للبيع فـي إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب ج ر عدد .62

29-قانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بالمنافسة ج ر رقم .43

30-أمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري ج ر رقم 47.

31-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش ج ر رقم 05.

القوانين العربية :

01-قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 345 لسنة 54 والتعديلات التي أدخلت عليه بالقانون رقم 38/92 والقانون رقم 29./94

02-قانون تونس عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 1994.02.24 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

03-قانون السودان حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996 رقم 1996/54 المؤرخ فـي 1996./12/12

04-قانون الجمارك المصري رقم 75 لسنة 1980 ج ر عدد 11.

المعاهدات و التوصيات:

1-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). أفريل .1994

2-أمر رقم 29.88 المؤرخ 88.05.16 المتضمن قبول النظام الموحـد المصـادق عليـه بتـاريخ 54.12.11 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل

3-المرسوم الرئاسي رقم 224/96 المؤرخ في 1996/07/22 يتضمن البروتوكول الخاص بشـهادة المنشأ بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع في تونس 1994/04/02/ج ر 40.

4-معاهدة واشنطن بشان الدوائر المتكاملة

5-المرسوم الرئاسي رقم 161.96 المؤرخ في 1996.05.08 يتضمن التصديق على اتفاقية تعـاون المبرمة في تونس بتاريخ 1994.04.02 الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1996.

6-توصيات المنظمة العالمية للجمارك حول ضرورة تفعيل دور الجمارك لحماية الملكيـة الفكريـة، بروكسل 21-06-1994.

7-أمر رقم 02.75 مؤرخ في 1975.01.09 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحمايـة الملكيـة الصناعية المبرمة فـي 1883.03.20 والمعدلـة ببروكسـل فـي 1900.12.14 وواشـنطن فـي 1911.07.02 ولاهاي في 1925.11.06 ولندن فـي 1934.07.02 ولشـبونه فـي 1958.10.31 واستوكهولم في 1967.07.14 جريدة رسمية 10 لسنة 12.

8-اتفاقية بارن المبرمة في 1886.09.09 والمكملة بباريس في 1896.05.04 والمعدلة ببرلين فـي 1908.11.13 والمكملة ببرن في 1914.03.20 والمعدلة بروما في 1928.07.02 وببروكسل فـي 948.07.26 واستوكهولم في 1967.07.14 وباريس في 1971.07.24 والمعدلة في 1979.10.02. المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 ج ر رقم 61.

9-اتفاقية الويبو بشأن ح المؤلف اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 1996.12.02 (المنظمة العالميـة للملكية الفكرية).

10-اتفاقية الويبو بشأن أداء و تسجيل الصوتي اعتمدها المـؤتمر الدبلوماسـي فـي 1996.12.20 (المنصة العالمية للملكية الفكرية).

المقالات:

1-مجلة الاقتصادية عدد 14 لـ 2000.01.31 اليمن

2--خالد سعد زغلول حلمي- الجات و الطريق التي منظمة التجارة العالمية و أثرها على اقتصاديات الدول العربية-الكويت عدد 2 للسنة 1996/20. مجلة الحقوق

3--عبد السلام ديب-حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الامريكيـة-العـدد الأول-2002. المجلة القضائية

4--أحمد خليفي -الجرائم الجمركية ووسائل الوقاية منها، عدد 28 لسنة 1985. مجلة الشرطة

5-مجلة الجمارك- عدد خاص مارس 1992،المديرية العامة للجمارك.
6-المجلة القضائية عدد 2 سنة 1991 ص 197 قرار 02.02.88 ملف رقم 49153. المحكمة العليا
7-المجلة القضائية عدد 1 لسنة 1997 ص 162 ملف رقم 147237 قرار 1997.05.19.المحكمة العليا.
8-المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1997- ملف رقم 147237- قرار 1997.05.09 -المحكمة العليا.
9--م. بودهان-معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري- عدد 28 لسنة 1985. مجلة الشرطة
10-مجلة الموسوعة القضائية العدد 03 لسنة2003 دار الهلال للخدمات الإعلامية.

الرسائل و المذكرات:

1-بن خدة حسينة، المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية رسالة ماجستير 2002 معهد الحقوق الجزائر.
2-عمارة مسعودة، -الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع و الاتفاقيات -مذكرة ماجستر 2003
3-أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه الدولة في القانون الجنائي.
4-السعيد حداد -الحماية القانونية للمستهلك -رسالة دكتواره الجزائر 2002.
5-جقارة قادة -إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري- رسالة ماجستير 2002 الجزائر.

المطبوعات:

1-عكاشة محي الدين -مطبوعة بعنوان محاضرات في الملكية الفنية و الأدبية-معهد الحقوق الجزائر 2000.
2-الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية القاهرة 21-23 أكتوبر 1997.

الندوات و الملتقايات:

1-الحبيب قرفال-الغش و التقليد المزيف الصناعي و التجاري و المنظمة العالمية للتجارة -الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري صنعاء ما بين 16-2000/09/17 ص 9، الجمعية اليمنية، لحماية المستهلك، الاتحاد العربي للمستهلك.

2-صلاح الدين هداش "الملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية" ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها، صنعاء -اليمن 12 و 13 أوت 1999.

3-عبد الناصر الكهالي "دور السلطات الجمركية في إنقاذ حقوق الملكية الفكرية" ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها- صنعاء 1999/07/13.12.

Livres :

1-Robert chevallier- la propriété industrielle- entreprise moderne d'édition –Paris 1982-

2-Henri desbois -propriété littéraire, Artistique et industrielle- Paris 1965.

3-André R. Bertand- le droit d'auteur et les droits voisins- 1999 Dalloz..

4-J.CL. BERR et H. TREMEAUX-Introduction au droit douanier. dalloz 1997-

5-J. FRANCIS DURAND. Formalités douanières- Juris classeur commercial fasicule 290/1989-064541

6-J. Pierre- J. Bernard- les zones franches industrielles d'exportation, édition cartale 1991

7- Albert chavane : Droit de propriété intellectuelle et industrielle DALLOZ 1998

8-Claude colombet – propriété littéraire et artistique et droits voisins-Edition. Dalloz- 1999 .

9-Nazario. Hoguet- contentieux cour de formation douanier- Paris 1951

10-Organisation des nations unités (l'éducation, la science et la culture)- lois et traites sur le droit d'auteur-T1-Paris-Libraire général de droit et Juris prudence 1962

11-Pierre véron - Saisie –contrefaçon - Dalloz 1999.

Revues :

1-Guide pratique-Ministère françaises du Budget et de l'économie - la lutte contre la contrefaçon- édition Ministère françaises du Budget et de l'économie

2-Revue Mutation N° 28 - juin 1999 « la contrefaçon exerce une forte concurrence déloyale sur la production nationale.

Sit Internet

1-Omar BOUHNIK-La contre façon en Algérie. WWW.INAPI.DZ .2002.

2-Direction des douane français et droit indirecte- « Rapport annuaire sur la contrefaçon » 2000 www.douane.fr.

3-Site de organisation mondial des douanes- www.wcoomd .org.

Séminaire :

1-Wilfried Rogé- les mesures douanières aux frontières- séminaire National sur les aspects des droit de propriété intellectuel qui touchent au commerce- Alger- Hôtel el Aurassi- 10 et 11/06/2002.

2-Ali HAROUN Action judiciaire en contrefaçon –Séminaire sur la propriété industriel et lutte contre la contrefacon – alger les 28/29-02-2000

Lois et réglementation : (Droit français et Droit européen)

1-Règlement (CE) N° 3295/94 du conseil, du 22.12.94 fixant des mesures en vue d'interdire la mise en libre circulation, l'exportation, la réexportation et le placement sous un régime suspensif des marchandises de contre façon et des marchandises pirates J.O.E N° 341 du 30.12.94 p.008-0013.

2-Décret N° 94/836 du 29.09.94 relatif à la retenue des marchandises de contre façon par l'administration des douane. J.O.R.F. N° 226- 29.09.94 p 13766.

3-Réglementation européenne N° 1376/95 du 16.08.95 qui fixe les condition général d'exécution de la règlement (CE) N° 3295/94.

4- Journal officiel européenne n° 2 341/8 du 30.12.1994.

5-Loi N° 94-102 de 05.02.94 relative à la répression de la contrefaçon et modifiant certaines disposition de code de la propriété intellectuelle.

6-Décret N° 94-836 du 27.9.94 relatif à la retenue des marchandises de contrefaçon par la douane et à l'organisation du dépôt simplifié des dessins et Modèle J.O.R.F N° 226 du 26.09.94 page 13766.

7- Journal officiel de la communauté européenne (J.O.C.E) n° 1 133/2 du 17.6.95.

8-Loi n° 114/AN/96 –3ème relative à la protection du droit d'auteur de DJIBOUTI.

Mémoire :

1-Hanoun Mokrane : le phénomène de la contrefaçon en Algérie –Mémoire fin d études IEDF 2000

الملاحق

الملحق رقم 01

ملحق رقم 01

Année	Nombre de constatations	Nombres d'articles saisies
1993	142	63700
1994	741	206 183
1995	651	299012
1996	663	635542
1997	1116	706729
1998	2783	232476

Répartition, par regimes douaniers, des saisies enregistrées 98.

Régime douanier	Constatations	Articles saisies
Importations	1932	1225022
Exportations	13	16675
Transit	507	586095
Circulation	263	259043
Detention	68	237841
Totales	2783	2324676

Origines des contre façons

Asie	Amérique du nord	Europe
Chine Coree du sud Haug kaug Thailarde Pakistan taiwan	Etats –unit	Italie Turque Portugal

Demandes d'interventions enregistrées en 1998.

Domaine	Nombre de dossiers déposés
Marques	197
Dessins et Modeles	39
Droits d'auteurs	25
Total	251

Nouveaux produits interceptes chaque année.

1996	1997	1998
-Appareils photographique. - Autocuiseurs. -Bouteilles. -Cartes a collectionner. -Logiciel informatique. -Tubes de colle.	-Antennes paraboliques. -Boutons. -Emballages. -Flacons (par parfumerie) -Huile essentielle. (par parfumerie). -Pièces detachees de materiel informatique.	-Bijouterie de fantaisie. -Casque audio. -CD ROM (Jeux). -Fleurs coupées. -Medicaments. -Mobilier de jardin. -Tapis de jeu. -Trophées sportifs. -Vaisselle en porcelaine.

Repartitions en pourcentage, par grand secteurs des marchandises de contre façon saisies au cours d'annees 1994 -→1998.

Secteurs / Années	1994%	1995%	1996%	1997%	1998%
Maroquinerie	0,6	0,4	1,1	1,6	1,5
Articles de sports	0,5	2,6	0,8	1,7	0,9
Articles textiles	60.3	23	28	18,7	14
Coiffures	2,5	2,6	2,5	8,2	0,5
Chaussures	0,1	23	1,6	2	0,7
Lunetterie	2	0,9	4,1	3	0,1
Horlogerie	1	12,6	8,9	10,9	2,7
Bijouterie	-	-	1,7	0,4	1,7
Parfum	2,7	3Y4	1,9	11	0,1
Jeux et jarrets	0,1	0,8	18,7	1,6	11,9
Pieces detachees	6,7	7,1	5,2	0,4	0,7
Audio, video, informatique	0,3	1,4	3,4	0,7	0,7
Materiel a usage domestique	4,5	7,4	2,4	-	33,6
Autres	18,7	14,8	19,7	39,8	30,9

الملحق رقم 02

…té Algérienne des Filtres
…u Capital de 50.700.000 DA
…° 98/B/222234
0 986 0501 00212 54
057 1628 2011



الشركة الجزائرية للمصفاة
ش.ذ.م.م براس مال قدره 50.700.000 دج
السجل التجاري رقم 222234/ ب/98
الرقم الجبائي 54 00212 0501 986 0
الرقم الضريبي 2011 1628 057

N/Réf : 184/SAFi/2000 — Batna, le 12.04.2000

V/Réf :

313
16 AVR 2000

A MONSIEUR LE DIRECTEUR REGIONAL

DES DOUANES -ANNABA-

الملحق رقم 02

OBJET : IMPORTATION FILTRES CONTREFAITS

Monsieur le Directeur,

Nous avons l'honneur de nous adresser à votre bienveillance pour intervenir afin de stopper les agissements de certains importateurs peu scrupuleux, et qui profitent de la notoriété acquise par notre société pour importer des filtres à notre sigle et la revente sur le territoire national.

En effet, nous avons constaté depuis un certain temps la prolifération sur le marché de filtres siglés au nom de «SAFI» bien que notre marque soit protégée en toute propriété, et après quelques investigations il s'avère que ces importations transitent par le port de SKIKDA, ou des ports tunisiers avant d'êtres acheminés par route vers l'ALGERIE.

Nous avons décidé de solliciter votre aide Monsieur car nous avons été informés qu'une cargaison devait être expédiée de DUBAI a destination de SKIKDA par le biais de la compagnie WHITE LINE, et nous vous saurions gré de nous permettre de confondre en flagrant délit les responsables afin de pouvoir faire valoir nos droits par le biais de la justice.

Comptons sur votre compréhension, et votre souci de la sauvegarde de l'économie nationale, dans l'attente, nous vous demandons Monsieur le Directeur d'agréer l'expression de notre haute considération.

LE DIRECTEUR GENERAL
S. A. Fi. s.a.r.l.
P.D.G.
Bouzeghaya Barkat

Pièce jointe:

-Copie attestation propriété marque SAFI

…B N° 167, BP. 32 Kechida 05000 Batna – ALGERIE
213 04 86.01 63 / 86. 59. 49 & 86. 04. 55
213 04 86.55.40

CPA Batna
Cpte N° 307-400.23006.6
BEA Batna
Cpte N° 54.54.62026 K

ا... ـورية الجزائريـة الديمقـراطيـة الشعبيـــة

وزارة التجارة

المركز الوطنـي للسجـل التجـاري

مديرية تسيير السجل التـ...

مصلحة البحث عن الأسبقـ...

شهـادة تسجيـل للتسميــة

رقم : 081649

إن المركز الوطني للسجل التجاري ... تبعا للطلب المقدم من ...

السيد(ة) ، الآنسة : بوزيد ... بركات

الممثل (ة) القانوني (ة) : شركة ذ.م.م : صافي فيلتر

عنوان المقر أو المقر الاجتماعي : المنطقة الصناعية حي كشيدة ولاية باتنة

يشهد أن التسمية التجارية ... في السجل التجاري ... التالية :

صافي فيلتر

قد تم تسجيلها ... الخاصة بتسميات الشركات والأعمال التجارية ...

تعد هذه الشهادة بمثابة حجز التسمية أو الاسم ... لمدة ستة (06) ...

حتى تمنح هذه التسمية للمعني ... بصفة نهائية ، يلزم عليه تقديم نسخة من مستخرج السجل التجاري ...

الأسبقية وذلك خلال الآجال ...

في حالة عدم تقديم النسخة ... خلال ستة (06) ...

الإمضـاء والختم

حرر بالجزائر : 08/02/2000

الاسم التجاري أو العنوان ... بالحروف ...

المعهد الوطني الجزائري ...

...ITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

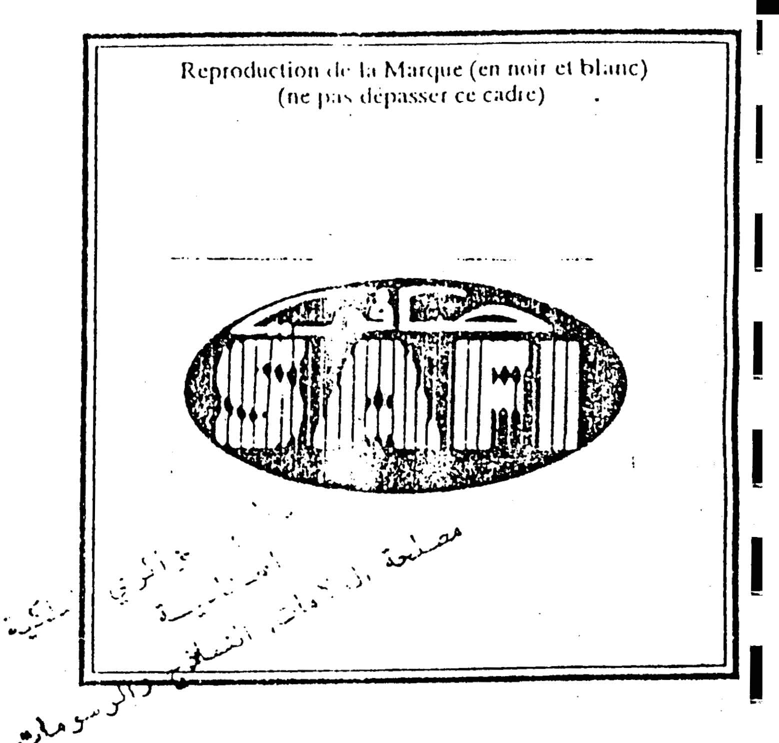
DEMANDE D'ENREGISTREMENT D'UNE MARQUE,

الملحق رقم 02

1- DEPOSANT - Nom, Prénoms (ou dénomination) adresse :

SARL - Société Algérienne des Filtres "SAFI"

Z.I., 32 Cité Kéchida - BATNA



Reproduction de la Marque (en noir et blanc)
(ne pas dépasser ce cadre)

2- MANDATAIRE (s'il y a lieu) - Nom et adresse :

3- Couleurs revendiquées (combinaison, disposition) :

4- Produits ou services désignés par la marque :

Filtres pour véhicules

5- Classes de produits ou de services : 12

6- Renouvellement du dépôt opéré le : sous le n° d'enregistrement :

7- Revendication de la priorité du dépôt antérieur opéré le à

sous le N°

La durée de protection est de dix ans à compter de la date de dépot ; elle peut être renouvelée pour une même période. (Cf. article 20 de l'ordonnance n° 66-57 du 19 Mars 1966 relative aux marques de fabrique et de commerce).

Fait à ALGER

le 09/02/2000

Signature :

(Cadre réservé à l'INAPI)

Procés-Verbal de dépôt	Certificat d'enregistrement
N° 000229	La marque visée ci-dessus a été enregistrée à l'INAPI à la date de dépôt sous le N ....
La demande visée ci-dessus a été deposée le	

الملحق رقم 03

الملحق رقم 03

ن ا الطلب الدخل

وثيقة -1-

BIC

AGENT EXCLUSIF

الشركة المغاربية [illegible]

sarl au capital de 1.200.000 DA
R.C. [illegible] 121 — Zone Industrielle Hassi Ameur
B.P. : 20 Hassi Bounif - Code Postal 31200 - ALGERIE
Tél : 213.6.52 40 53 54 Fax : 213.6.52 40 55

Hassi Ameur le, 16.02.00

A

Monsieur le Directeur de
La Valeur & de la Fiscalité
Direction Générale des Douanes
ALGER
Fax/ 02 74 69 74

[illegible] 019.00

Monsieur le Directeur,

Suite à notre rencontre lors de la journée du 29 écoulé, au siège de la C.C.I.O à Oran, ayant pour thème « la Loi des Finances 2000 ».

Nous avons au cours des débats, fait état du grand préjudice que nous causent la contrefaçon & la concurrence déloyale.

Afin de permettre aux Services des Douanes de mieux protéger la production nationale, nous nous permettons de vous adresser les documents suivants :

1. Photocopie de notre Registre de Commerce
2. « « « « de l'Attestation BIC « Agent Exclusif »

Bien entendu, nous serons à votre disposition, pour tout renseignement ou document que vous jugeriez utile.

En vous remerciant par avance, veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de notre considération distinguée.

A.BESSAIH

Copie diffusion Mlle Tagiro avec les meilleurs [illegible]
le 8/03/2000

DIRECTION GENERALE DES DOUANES
DIRECTION REGIONALE D'ALGER OUEST
INSPECTION DIVISIONNAIRE D'ALGER [illegible]

N° 333 /IDCADD /2000

03 JUIN 2000

Monsieur le Directeur régional des DOUANES - d'Alger Ouest

Objet : Application de l'article 22 du code des Douanes.
Réf : D10 N° 012575 du 23/10/99 souscrite par transit. [illegible] Zacim.
[illegible] demande d'Avis formulée par monsieur l'IPOC [illegible] en date du [illegible]

Comme suite a sa communication [illegible] de [illegible] transmission de la déclaration citée supra et des [illegible] porter a la connaissance de monsieur le Directeur Régional [illegible]

Il s'agit d'une mise a la consommation de deux [illegible] jetables portant la marque « Bic », d'une valeur 39500,00 IRF, importés de [illegible] auprès des établissements HONG [illegible] TRADING COMPANY basés a HONG KONG.

Lors de la vérification des marchandises, le service [illegible] que l'emballage des [illegible] présentées en paquets de 10 unités, portant la mention [illegible] a juste titre celle [illegible] d'être en présence d'une infraction de [illegible]

Cependant a ce jour aucune suite [illegible] jusqu'a ce jour [illegible] motif que l'arrêté d'application de l'article 22 du code des [illegible] publication a ce jour.

Il est a signaler par ailleurs que le service [illegible] ce genre d'opération

مفتشية الأقسام
للجمارك الجزائر الغربي
المفتش الرئيسي [illegible]

ملف طلب خلع
وثيقة 3

هارون وبن دي مراد
HAROUN & BENDI MERAD
Cabinet d'Avocats مكتب محاميين
(Law Office)

الأستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la Cour Suprême

ALGER, le 14.03.2000

Monsieur Ahmed BESSAIH
Directeur Général
de la Société SOMAP
Z.I. de HASSI AMEUR
B.P. 20 HASSI BOUSSIF

Wilaya d'ORAN

DOSS. : Contrefaçons

Mon Cher Si Bessaih,

Je vous fais parvenir ci-joint le projet de lettre que je compte envoyer à l'INAPI

Mais, auparavant, je voudrais éventuellement recueillir vos observations.

Sentiments dévoués.

F.J. : 1

الأستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la Cour Suprême

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES DOUANES

DIRECTION REGIONALE ALGER OUEST

N° DRAL/O/TV

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية ب

رقم :

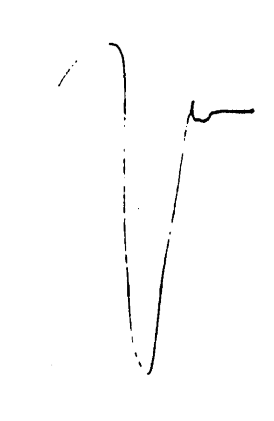
MONSIEUR LE CHEF DE L'INSPCTION DIVISIONNAIRE
DES DOUANES D'ALGER EXTERIEUR

OBJET : Application **article 22** du code des Douanes
REFER : Votre **envoi** n° /SEC/IDDA/2000 du 03/06/200.

1546

Par envoi vise en référence, vous portez à ma connaissance que l'emballage **des** lames jetables portant la marque « BIC » objet de **la** declaration code 10 n°013675 **du** 23/10/1999, introduite par Transit KHERRAT P/C HOUAMED **YACINE,** portent la mention « origine France ».

Comme suite, **et** afin de pouvoir donner les suites nécessaires à ce dossier, je vous prie de bien me faire parvenir dans les plus brefs délais un échantillon ainsi qu'une copie des documents afférents à ce dossier notamment la declaration, **la** facture, **la** domiciliation bancaire, etc.



1ère LO: 344/99 ملف (وثيقة 05)

A Monsieur le Sous Directeur
du Contentieux

Objet : Rappel de requête.

J'ai l'honneur de vous faire connaître qu'en mois de mars, j'ai introduit une requête au niveau de votre structure et pour laquelle, je n'ai toujours pas reçu de réponse.

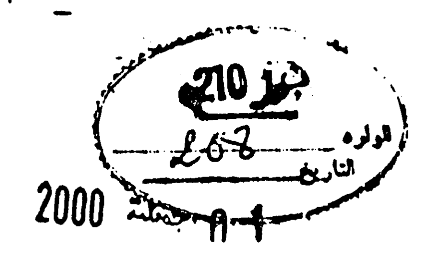
L'affaire concerne la déclaration D10 N° 13675 du 23/10/1999 introduite au niveau de l'inspection divisionnaire d'Alger Extérieur qui se trouve toujours en instance de liquidation.

La dite déclaration se rapporte au dédouanement de deux conteneurs de rasoirs "BIC" que j'ai acquis en toute âme et conscience et que j'ai importé en Algérie, comme d'ailleurs beaucoup d'autres personnes qui elles, n'ont eu aucun problème dans le dédouanement.

Ce problème qui dure déjà depuis 7 mois, me cause beaucoup de torts, car ces deux conteneurs représentent tout les fonds que je possède, en plus du préjudice moral qui est considérable.

Dans l'espoir que ma situation puisse trouver solution à votre niveau, Veuillez agréer, Monsieur le Sous Directeur, l'expression de mes salutations les plus distinguées.

L'intéressé



المديرية العامة للجمارك
مصلحة ... (1)
IRCC [illegible]

رسم ٢٢١

مذكرة استعلامات

(٨)

بيان موجز
بمنازعة جمركية

السابقة

المكان (2) : [illegible]
Bureau [illegible]
التاريخ والتوقيت : 2? Octobre 199?

تكييف المخالفة : Importation de marchandises prohibées [illegible]
Fausse déclaration d'origine [illegible]

الأشياء موضوع الغش

محجوزة (1)

غير محجوزة (1)

النوع أو الصنف : [illegible] de [illegible] à [illegible]
Art [illegible] paquets de [illegible]
الكمية : [illegible]
القيمة :
المنشأ : DECLARÉE CHINE - RÉELLE : [illegible]

المتهمون
اللقب، الاسم
المهنة
الوضعية العائلية
تاريخ ومكان الميلاد
... مقبوض عليهم (1)
غير مقبوض عليهم (1)

[illegible]
[illegible] BAKHTAOUI? [illegible]

سوابق
عادات
وموارده
المتهم أو المتهمين

INCONNU [illegible]

وسائل النقل
محجوزة (1)
غير محجوزة (1)

(3)

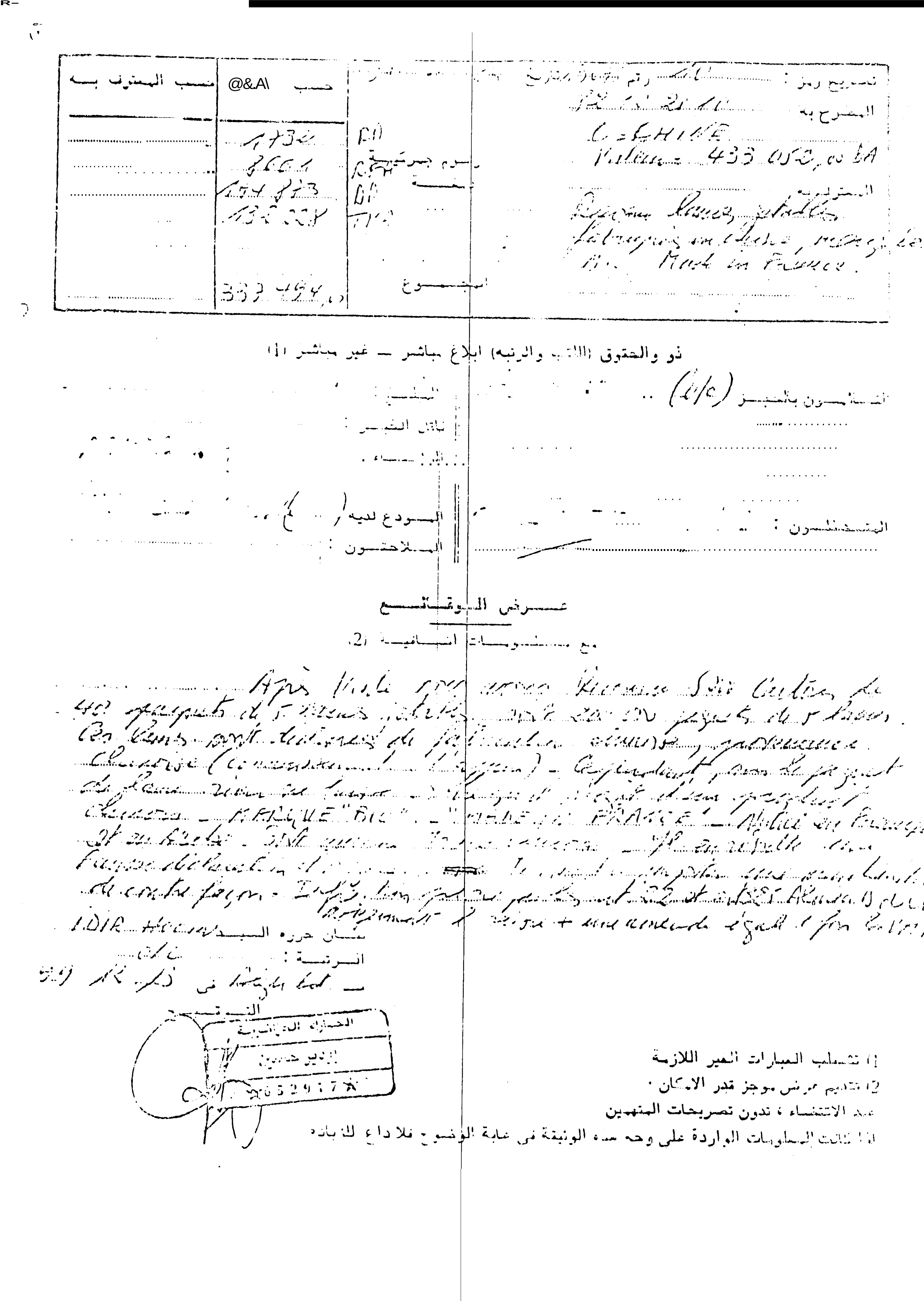
سند أو وثيقة
المنازعة

مكان التحرير : ALGER EXTÉRIEUR [illegible]
الطبيعة : Importation de marchandises [illegible]

الجهة الموجهة اليها هذا البيان: IRCC - [illegible]

1) تشطب العبارات الغير اللازمة
2) بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف، يتعين الاشارة بالتدقيق الى المسافة الفاصلة عن الحدود باقرب طريق مباشر.
3) تذكر طبيعة وقيمة وسائل النقل
بالنسبة للسيارات المدفوعة ذاتيا يجب ذكر : الصنف ، الطراز ، القوة الضريبية ، الجنسية و رقم التسجيل .
بالنسبة للبواخر يذكر رقم بيان الحمولة (قائمة الشحن)

(انظر في الخلف)



حسب المعترف بـه	حسب @&A\		
	1134	DD	رسوم جمركية
	2661		
	154 223	DP	
	132 224	TVA	
	332 454,00		المجمـوع

تصريح رقم : .... رقم .... بتاريخ ....

المصرح به : ....

C.E.CHINE

Valeur 435 050,00 DA

المتورطون : ....

ذو والحقوق (الاسم والرتبه) ابلاغ مباشر — غير مباشر (1)

المتابعون بالحجز (c/c) .. المتابعون ..

ناقل الحجز :

المستخدمون : .... المودع لديه ....

الملاحقون : ....

عـرض الوقـائـع

مع معلومات اضافية (2)

Après visite ... 40 paquets ... CHINE ... MARQUE "BIC" ... FRANCE ...

IDIR ... تمان حرره السيد

الرتبة :

— ... في ...

التوقيع

الجمارك الجزائرية
المدير ...
N° 052917

1) تشطب العبارات الغير اللازمة
2) تقديم عرض موجز قدر الامكان ،
عند الاقتضاء ، تدون تصريحات المتهمين
اذا كانت المعلومات الواردة على وجه هذه الوثيقة فى غاية الوضوح فلا داع للاعادة

معلومات

. حول ظروف ارتكاب المخالفة، طبع و عادات المتهمين مواردهم المالية وموارد عائلاتهم

SAISISSANT = [illegible] (c/c) — عرض المفتش الرئيسي الفرقة

INTERVENANT = [illegible] : (A/c)

D 10 n° 13675 du 23/10/97.

Nous avons procédé à la visite le 25/10 ... nous avons reconnu 2 containers contenant 5000 cartons ... 400 paquets de 5 lames jetables ... soit 200 000 paquets de 5 lames (... Ces lames ont été déclarées d'origine chinoise et provenance chinoise (connaissement joint) - Cependant nous avons ... des lames de marque "BIC" - "ORIGINE FRANCE", libellé en français et en arabe - En achetant ces lames, le consommateur ne pensera jamais avoir acheté des lames chinoises ; il y a donc tromperie sur la marque connue française, sur l'origine, et même sur la qualité.

Il en résulte une infraction constituant en la ... tentative d'introduction de marchandises décrites faussement ...

Infraction prévue par les articles 22 et 32 ... alinéa b du code des douanes, qui prévoient la saisie des marchandises et une amende égale à une fois la valeur sur le marché intérieur -

Alger le 13/12/99

المديرية العامة
للجمارك

مصلحة الجمارك Alger Extérieur
مكتب ~~سوحة~~ (1) 1.E.C.I. - Vérification

لتسوية ادارية

ورقة تلخيص

تضية رقم .... بتاريخ ....

متهمون: اللقب ـ الاسم، المهنة، الحالة العائلية، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان الكامل	Traunt [illegible] P/ [illegible] Faubourg des jardins Rue Z - N° 4 [illegible] IMPORTATEUR
المخالفة	تكييف: Importation de marchandises de contrefaçon (Disquettes marque) Art. 22 et 325 [illegible] النصوص الرادعة
البضاعة موضوع النزاع	الكمية عينا: 5000 Cartons [illegible] [illegible] Tarif [illegible] القيمة لدى الجمرك [illegible] رسوم تعرضت للخطر القيمة فى السوق الداخلية [illegible]
وسيلة النقل	ف س د
التسوية الادارية المكتتبة	I F ادارية .hi (1) بتاريخ أذعان منازعات (1) الشروط الموضوعة: المعقوبات المالية (1) Amende [illegible] مبلغ الايداع (1) المقصد المعطى للبضائع Saisie des marchandises المقصد المعطى لوسيلة النقل
اختصاص	المدير العام (1) نائب المدير (1) بعد (1) دون (1) رأى اللجنة

(1) اشطب العبارة غير الملائمة

DIRECTION GENERALE DES DOUANES
DIRECTION REGIONALE D'
INSPECTION DIVISIONNAIRE
INSPECTION PRINCIPALE AUX OPERATIONS
COMMERCIALES

20 NOV. 1999

N° /IPCOC/AEX/99

Monsieur le Chef de l'inspection Divisionnaire
des Douanes d'Alger Extérieur.

Objet : Application de l'article 22 du code des Douanes.
Réfs : DID N° 013675 du 23/10/99

J'ai l'honneur d'informer monsieur le Chef de l'Inspection Divisionnaire à la résidence des difficultés rencontrées par le service quant à la suite à réserver au traitement de la déclaration citée en l'objet déposée par le transit[redacted] pour le compte de son client [redacted]E, laquelle se rapporte à l'importation et au dédouanement de 02 Conteneurs de 6750Kgs net de Rasoirs contrefaçonnés d'origine chinoise déclarés fabriqués en France sous la marque « BIC ».

En effet si la qualification et la repression de la dite infraction ne pose aucun problème et ce de par les dispositions de l'article 22 du code des Douanes, il n'en demeure pas moins que le service hésite à relever un contentieux, car en son alinéa 3 le dit article stipule qu'un arrêté du ministère des finances en fixera les modalités d'application.

Cependant en l'absence de ce texte, le cas présent ne peut trouver solution, de même que ceux à venir.

Présent lui est transmis à titre d'information et pour expression de sa manière de voir.

L'Inspecteur Principal Aux Opérations
Commerciales

A RAMDANI

ملاحظة : إرجع إلى المطلب الأول ، مبحث أول من الفصل الأول
(تعامل إدارة الجمارك إزاء القضية ص 79)

ملف طلب التدخل
وثيقة -4-

الاستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la Cour Suprême

le 14 03 2000

Monsieur le Directeur Général
de l'INAPI
42, rue Larbi Ben M'hidi
ALGER

Je suis chargé de la défense des intérêts de la Société de droit algérien, la SOMAP, dont le siège social est à HASSI AMEUR, Zone Industrielle - Wilaya d'ORAN.

Cette SARL est l'agent exclusif de la marque internationale "BIC" pour la fabrication et la distribution des articles de rasage de ladite marque sur tout le territoire algérien

Or, il a été constaté sur le marché algérien l'existence de contrefaçons de rasoirs jetables "BIC oranges" de très mauvaise qualité, constituant ainsi une tromperie sur la marchandise qui lèse le consommateur, d'une part, et, d'autre part, portent un préjudice moral et matériel évident à la marque d'origine "BIC", laquelle a fait l'objet d'un premier dépôt, au sens de l'article 4 de la Convention de Paris du 27.04.1973 sous le n° 863318, renouvelé en date du 1.12.1995 en vertu de l'Arrangement de Madrid concernant l'enregistrement international des marques. Ce dépôt prend effet dans tous les Etats qui ont adhéré à l'Arrangement de Madrid

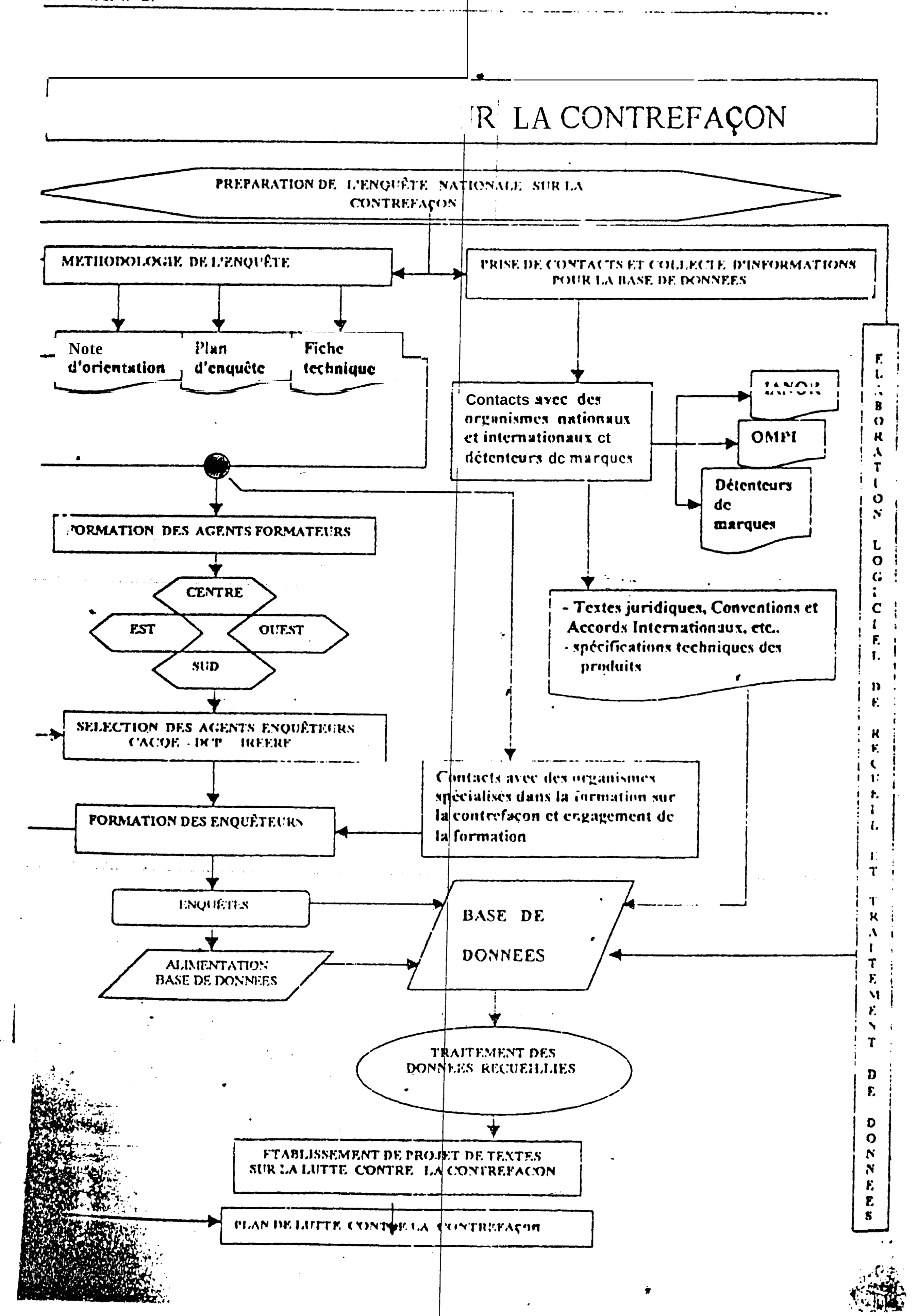
L'Algérie ayant adhéré à cet Arrangement, je vous serais obligé de bien vouloir me confirmer que la marque internationale "BIC" est bien enregistrée à l'INAPI et publiée dans le bulletin de la propriété industrielle afin de me permettre, dans le cadre législatif et administratif algérien, d'engager des actions judiciaires contre les auteurs de malfaçons de la marque "BIC", qui opèrent impunément en Algérie depuis un certain temps.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de ma haute considération.

P.J : 1. - Copie du certificat de renouvellement du 1.12.1995
2. - Copie de la classification des éléments figuratifs de "BIC"
3. - Copie des éléments figuratifs des rasoirs.

الاستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la Cour Suprême

ANNEXE n° 2.



R LA CONTREFAÇON
PREPARATION DE L'ENQUÊTE NATIONALE SUR LA CONTREFAÇON
METHODOLOGIE DE L'ENQUÊTE
PRISE DE CONTACTS ET COLLECTE D'INFORMATIONS POUR LA BASE DE DONNEES
Note d'orientation
Plan d'enquête
Fiche technique
Contacts avec des organismes nationaux et internationaux et détenteurs de marques
IANOR
OMPI
Détenteurs de marques
FORMATION DES AGENTS FORMATEURS
CENTRE
EST
OUEST
SUD
- Textes juridiques, Conventions et Accords Internationaux, etc..
- spécifications techniques des produits
SELECTION DES AGENTS ENQUÊTEURS CACQE - DCP - IRFERF
Contacts avec des organismes spécialisés dans la formation sur la contrefaçon et engagement de la formation
FORMATION DES ENQUÊTEURS
ENQUÊTES
BASE DE DONNEES
ALIMENTATION BASE DE DONNEES
TRAITEMENT DES DONNEES RECUEILLIES
ETABLISSEMENT DE PROJET DE TEXTES SUR LA LUTTE CONTRE LA CONTREFAÇON
PLAN DE LUTTE CONTRE LA CONTREFAÇON
ELABORATION LOGICIEL DE RECUEIL ET TRAITEMENT DE DONNEES

وثيقة 08.

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE
NATIONAL ALGERIAN INSTITUTE FOR INDUSTRIAL PROPERTY

Monsieur Bouguelid
Direction Générale des Douanes
19, Rue Docteur Saâdane, Alger

INAPI/DPIM/N°3309/00

464

Objet : Protection de modèle

Réf : V/L n° 544 du 19/03/00
N/L n° 1118 du 05/04/00
V/L n° 2288 du 07/10/00

P.J : Copie de la réponse

Monsieur le Directeur,

Faisant suite à votre lettre sus-référencée du 07 octobre 2000, j'ai l'honneur de vous envoyer la copie de la réponse qui vous a été adressée le 05 avril 2000 sous le n° 1118.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de mes salutations distinguées.

المديرة

العنوان : 42، شارع العربي بن مهيدي - الطابق الثالث - ص.ب: 403 - الجزائر
Adresse : 42, Rue Larbi Ben M'Hidi - 3ème étage - BP 403 - Alger
(02) 73.55.81/73.96.44 : (Fax) الفاكس   (02) 73.23.58/73.60.34 : (Tél) الهاتف

- BIC avec dessin : sous le n° 513.215 en date du 11/06/1987, pour désigner des produits rangés en classe 03 (document n° 5),

- BIC avec dessin : sous le n° R303.753E en date du 18/10/1985, pour désigner des produits rangés en classe 16 (document n° 6),

- BIC avec dessin : sous le n°R400.678 en date du 21/08/1993, pour désigner des produits rangés en classes 08, 16, 23, 24, et 25 (document n° 7),

- BIC avec dessin : sous le n° 2R222.817 en date du 13/08/1999, pour désigner des produits rangés en classe 16 (document n° 8),

- BIC - CLIC : sous le n° 2R176.053 D en date du 02/04/1994, pour désigner des produits rangés en classe 16 (document n° 9),

Il est à noter que l'ordonnance n° 66 - 57 du 19 mars 1966 relative aux marques de fabrique et de commerce dispose en son article 25 que tout contrat de licence doit, à peine de nullité, être inscrit au Registre spécial des marques.

Cependant, aucun contrat de licence n'a été inscrit, à ce jour, au Registre tenu par l'INAPI concernant ces marques.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de ma considération distinguée.

M.HOUAMED YASSINE
FG DES JARDINS
RUE Z N°4
BRA.

Alger le 12/12/1999.

A MONSIEUR LE SOUS DIRECTEUR DU CONTENTIEUX.
DIRECTION GENERALE DES DOUANES.

OBJET : REQUETE.

J'ai l'honneur de venir respectueusement vous demander de bien vouloir étudier mon cas dans Lute affaire d'importation.

En effet par D10 N°13 675 du 23/10/1999 souscrite auprès de l'inspection divisionnaire d'Alger Extérieure, j'ai déclaré mettre à la consommation deux conteneurs de 675 kg de rasoirs de marque « BIC » de provenance chinoise et voilà que jusqu'à aujourd'hui mon dossier n'est toujours pas liquidé.

En me présentant auprès de l'Inspecteur Principal aux Opérations Commerciales, ce dernier m'informe que la marchandise est contrefaite or ce même produit encombre le marché algérien sans que personne ne se preocupe. Par ailleurs, en procédant à l'importation de ce produit, je n'avais aucune connaissance de ce problème et j'ai effectué mon importation en respectant la réglementation régissant le commerce extérieur.

En espérant que mon problème pourra trouver une solution auprès de votre instance, veuillez agrée, Monsieur, l'expression de mes salutations distinguées.

L'Intéressé.

المديرية العامة للجمارك
إستلام رقم 9237/DC

MCP

HENG YI TRADING COMPANY LTD.
TEL: 0086-755-2322401

MAERSK

NPOE11969

HOUAMED YACINE
FG DES JARDINS RUE Z NO. 4
BORDJ BOU ARRERIDJ ALGERIA
TEL: 00213-2-354794

SAME AS CONSIGNEE

NINGBO

MAERSK AVON 9933 NINGBO

ALGIERS ALGIERS

MAEU6822938 ML-CN0588627 MAEU6829563 ML-CN0588628	2	CY / CY 20DC SAID TO CONTAIN 5000 CTNS CY / CY RASOIR JETABLE SAY FIVE THOUSAND CTNS ONLY 'RAZOR MARKS : N/M FREIGHT PREPAID SHIPPERS LOAD, STOW AND COUNT	KGS 7500	C 56.0

4

3750

2500 Ca

CAISSE
24 OCT 1999
GEMA
AGENCE MARITIME

NINGBO AUG 12 99

CAPTAIN'S COPY
MAERSK ITALIA S.P.A.



SOCIETE GENERALE MARITIME
S.P.A

وكالة:
عنوان:
هاتف:
تلكس:
فاكس:

وصل للتسليم
BON A DELIVRER

المرسل إليه:
DOIT
الزبون
HOUAMED YACINE
FG DES JARDINS RUE Z NO 4
BORDJ BOU ARRERIDJ ALGERIE

فاتورة: اشعار رقم:

مرجع:
REFERENCE
رسو:
ESCALE
NO DU JRNS : 154
VOYAGE
سفينة:
NAVIRE
الناقل:
ARMATEUR
ميناء القدوم:
ميناء الوصول:
تاريخ الوصول:
تاريخ المغادرة:

الوزن	الحجم	تعيين البضاعة	عدد
7500.00		2 TCS CONT 5000 CTNS RASOIR JETABLE MAEU-6822938/ MAEU-6829568/	2.00

CAISSE
24 OCT. 1999
GEMA - S.P.A
AGENCE MARITIME D'ALGER - DELLYS

SOCIETE GENERALE MARITIME
AGENCE MARITIME D'ALGER
BON A DELIVRER
No 3

دخول الصندوق

المجموع

شركة وطنية ذات الطابع الاقتصادي رأسمالها يقدر ب 300 000 000 دج المقر الرئيسي: شارع جواهر لال نهرو الجزائر
السجل التجاري: 06 B 88 الرقم الضريبي: 098816010006423 8
الهاتف: (02)74. فاكس: (02)74.76.73 تلكس: 56085/56079

HENG YI TRADING COMPANY LTD.

U. T A. 22/F, PARK AVENUE TOWER, NO.5 MORETON TERRACE. CAUSEWAY BAY. H.K.

INVOICE

To: HOUAMED YACINE
FG DES JARDINS RUE Z NO.4
BORDJ BOU ARRERIDJ
ALGERIA

Inv. No: DLTT99OW04

S/C No: ____________
L/C NO: BY D/P AT SIGHT

From NINGBO To D'ALGERIA Date: AUG.12.1999

Description	Quantity	TYPE	Rate	Amount
RAJOIR JETABLE	5000	CTN	FRF 5.50	FRF27500.00
FRET	2	U	FRF6000 00	FRF12000.00
TOTAL: COUT ET FRET C/F PORT ALGIERS				FRF39500 00

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
B B ARRERIDJ

3401 01 9314 10 00010 YONE
10 10 1999

effectuée dans le cadre de
Globale d'importation.

LE DIRECTEUR
H. MESSAGIER

HENG YI TRADING COMPANY LTD. SHEN ZHEN 恒宜贸易有限公司

Beneficiary: HENG YI TRADING COMPANY LTD.
A/C: 002-067536-056
Bank: The Hongkong And Shanghai Banking Corporation Ltd.Shenzhen Branch
No.1,Chun Feng Lu,Century Plaza Hotel,Shenzhen China

2001/05/19 جلسة
21 1996

الاستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la Cour Suprême

الاستاذ علي
Me. ... UN Mohamed-Ali
محامي لدى المحكمة العليا
Avocat à la Cour d'Alger
Agréé ... Cour Suprême

محكمة رويبة
الفرع المدني

تكليف بالحضور من اجل الغش و التقليد المزيف

لفائدة : شركة بيك ،
الشركة الغلفة ، الموجود مقرها 8 زنقة كيبو ف 92 كليشي (فرنسا)
المباشرة للخصام بواسطة ممثليها الشرعيين المقيمين بمقرها و الجاعلين موطنهم بمكتب وكيليها الأستاذين علي ... المحاميان بالمجلس 24 شارع زيغوت يوسف ،الجزائر
مدعية الأستاذ
الأستاذ

ضد :
التاجر الساكن بفوبور ، الحدائق برج بن عريريج
مدعى عليه

بحضور : مكتب الجزائر حاويات خدمات (تحت الجمركة) بالرغاية
مدخل في الدعوى

ليطيب للمحكمة الموقرة

حيث أن الملتمسة" قد اودعت علامة "بيك" مع رسم محفوظ تحت رقم ر.411774 بتاريخ 16-10-1994 لتعيين المنتجات المصنفة في القسم (8) (مستند رقم 1)

حيث أنه طبقا لاتفاقية مدريد المتعلقة بتسجيل العلامات الدولية التي انتمت و شاركت فيها الجزائر أن علامة " بيك " قد نشرت من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكري OMPI في مجلة العلامات الدولية التي يمكن الاطلاع عليها في المحكمة

الوطني الجزائري للصفاء . الصناعي INAPI الكائن 42نهج العربي بن مهيدي

حيث أنه برسالة 05-04-2000 تحت رقم 00/1119 أن INAPI قد أثبتت و اكدت بان العلامة " بيك" قد وقعت محل عدة تسجيلات باسم شركة بيك (مستند رقم 2)

حيث أن الأمر يتعلق بعلامة مسجلة ومقيدة ومحمية في الجزائر طبقا لمقتضيات أمر 19-03-1966

حيث أنه تجدر الإشارة أن حاويتين قادمتين من الصين تحتويان على 5.000 كرتونة تحمل العلامة المزورة و المغشوشة " بيك " و عبارة "صنع في فرنسا" توجدان حاليا في ايداع لدى الجزائر حاويات خدمات بمنطقة (تحت الجمركة) بالرغاية

حيث أن هاتين الحاويتين تحملان رقم :956 MAEU682 و6822938 MAEU

حيث أن شركة بيك ليست لها أي وحدة انتاج بالصين و بالتالي فهذه المنتوجات مزورة ومغشوشة

حيث أنه بموجب المادة 38 من أمر 66-57 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات الصناعة أن الحاويتين المذكورتين أعلاه قد وقعتا محل حجز من اجل الغش و التقليد حسب أمر معقب بعريضة صادر عن رئيس محكمة رويبة (مستند رقم 4)

وان هذا الأمر قد بلغ إلى مصالح الجمارك بالرغاية في 14-11-2000 (مستند رقم 5)

و أن مستورد هذه البضائع المزيفة من الصين و الحاملة لعلامة " بيك" و عبارة " صنع في فرنسا " هو السيد (مستند رقم 6)

حيث أن المادة 22 من قانون 98-10 المؤرخ في 22-... المعدل و المكمل بقانون 79-07 المؤرخ في 21-07-... المتعلق بقانون الجمارك ينص : في مادته 22 الفقرة 2 "... من شأنه أن يحصل على الاعتقاد بأن بضاعة واردة من الخارج من أصل جزائري يؤدي إلى فرض حظر مطلق على دخول البضاعة سواء عند دخول الاقاليم الجمركي أو التنقل فيه "

حيث أن البضاعة محل الحجز التحفظي محجوزة حاليا بالرغاية بمنطقة تحت الجمارك وان هذه الحالة لا يمكن بقاءها بدون ضرر

حيث أن العارضة على صواب في أن تطلب من المحكمة الحالية السماح بتحطيم الاشياء من اجل التقليد المزيف و المحجوزة لدى مكتب الجمارك بالرغاية و تطلب أيضا السماح بنشر الحكم المنتظر في 5 يوميات جزائرية على مصاريف المدعى عليه الحكم أيضا على مستورد البضائع المزيفة بتسديد مبلغ 100.000 د على وجه التعويضات

حيث أن موقع الاشياء المزورة و المزيفة يتواجد بالمنطقة الجمركية بالرغاية و بالتالي فالمحكمة الحالية مختصة اقليميا وفقا للمادة 8-15 من قانون الإجراءات المدنية

فلهذه الأسباب

إثبات أن علامة "بيك" مسجلة شرعيا ومقيدة لدى المعهد الوطني الجزائري للصفاء الكري INAPI طبقا لمقتضيات أمر 57/66 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات الصناعة و التجارة ج.ر بتاريخ 24-03-1966 و مرسوم 66 المؤرخ في 26-03-1966 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

إثبات أنه حسب الأمر المعقب بالعريضة أن السيد رئيس المحكمة الحالية قد أمر بحجز البضاعة المزيفة و المقلدة الموجودة بالحاويتين التي تحتوي أمواس حلاقة غير قابلة الإعـ

الاستعمال من نوع " بيك " رقم :956 MAEU682 وMAEU 6822938 القادمة من الصين.

و نتيجة لذلك وطبقا للمادة 22 من قانون الجمارك الأمر بتحطيم هذه البضائع المزورة و المقلدة مننوع " بيك " و اتلافها بمصاريف المدعى عليه

الأمر بنشر الحكم المنتظر في 5 يوميات وطنية جزائرية بمصاريف المدعى عليه

الحكم على المدعى عليه بتسديد 100.000 دج على وجه التعويضات عن الضرر التجاري الخطير المسبب للشركة مالكة العلامة " بيك " و الحكم عليه بكافة المصاريف

مع كل التحفظات
عن العارض
وكيليه
الأستاذ ين

Me HARCUN
Avocat à la Cour
Agréé à la Cour Suprême

...ـر على ذيل العريضة من أجل أمر بالحجز

إلى السيدة رئيسة محكمة الرويبة

يتشرف السيد البدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة سوماب الوكيل الوحيد للإستيراد و التوزيع أدوات الحلاقة تحت علامة « BIC » فرق كامل التراب الجزائري

القائم بمكتب وكيليه الأستاذين و المحاميان بمجلس الجزائر 24 شارع زيروت

يعرض على سيادتكم الوقائع التالية:

أن علامة شفرات الحلاقة التي ترمي من علامة « BIC » قد وقعت محل عدة تسجيلات دولية مبلغة إلى الجزائر طبقا لإتفاقية مادريد بتسجيل العلامات و التي انضمت إليها الجزائر (مستند رقم 2)

أن حاويتين قادمتين من الصين تحتوي على 5000 علبة شفرات حلاقة للرمي تحمل علامة « BIC » "مقلدة" تم إدخالها بالمنطقة تحت رقابة الجمارك بالرغاية.

أن هاتين الحاويتين تحملان رقم MAEU 682956-MAEU6822938

أن المستورد لهذه المواد المقلدة هو المدعو التاجر الساكن بحي الحدائق ببرج بوعريريج (مستند 3)

وباعتبار أن هذا العمل يعد خرقا للقانون وفقا للمادة 28 وما يليها من الأمر 66-57 المتعلق بعلامات الصنع و التجارة

لـــــــــذا:

يلتمس من سيادتكم بالقيام عن طريق محضر قضائي الأمر بحجز حاويتين المذكورة أعلاه طبقا لنص المادة 38.

عن العارض و وكيله

الأمـــــــــــر

نحن ....رئيس محكمة الرويبة

نأمر المحضر القضائي ليتوجه إلى المنطقة للقيام بحجز الحاويتين الحاملتين لشفرات الحلاقة المقلدة و التي تحمل رقم MAEU 682956-MAEU6822938 المتواجدتين بمنطقة الرغاية بحضور ممثلي الجمارك الجزائرية طبقا للمادة 38 من الأمر المذكور أعلاه

نأمر أنه سيتم ترك نسخة من هذا الأمر لدى مصلحة الجمارك الحائزة على الحاويتين لشفرات الحلاقة المقلدة

نأمر أنه سيرجع إلينا في حالة أي إشكال بعد القيام بالعمليات

نأمر أمرنا هذا تنفيذه بمسودته وقبل التسجيل.

حررنا بمكتبنا

الرويبة في

الرئيس

مكتب الأستاذ/ إسماعيل بوجرادة
محضر قضائي بالرويبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم الملف:
الفهرس:
الرسم:100 دج

- محضر تبليغ أمر على عريضة -

بتاريخ 14 من شهر نوفمبر سنة ألفين .

نحن الأستاذ/ . محضر قضائي المتواجد بنهج كرتوس حبيب رقم:02 الرويبة محافظة الجزائر الكبرى الموقع أدناه .

بناء على طلب /. أحمد المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة سومات الوكيل الوحيد للإستيراد و صنع و توزيع أدوات الحلاقة تحت علامة (BIC) .

بلغنا إلى السيد/ ممثل الجمارك بالرغاية

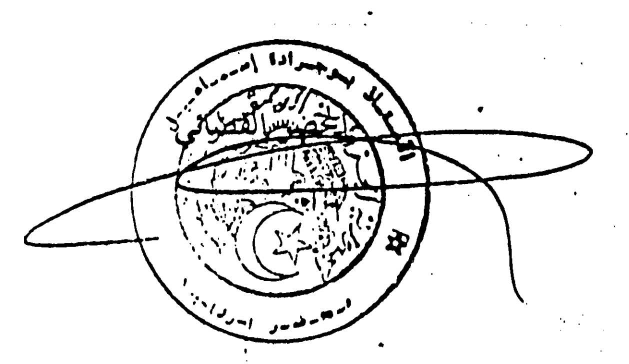
الكائنة/ بالمنطقة الصناعية الرغاية ولاية الجزائر

خاطبنا و تكلمنا مع/

الذي سلمناه نسخة من الأمر الصادر بتاريخ:2000/11/13 من طرف رئيس محكمة الرويبة الأمر بحجز الحاويتين الحاملتين لشفرات الحلاقة المقلدة و التي تحمل رقم:MAEU 6822938 MAEU 682956 المتواجدتين بمنطقة الرغاية.

لكي لا يجهل

صرحنا له بأن هذا التبليغ قد مكن له مع كافة الحقوق القانونية و تركنا له نسخة من الأمر و المحضر الخاص بالتبليغ طبقا للقانون



HAROUN Mohamed Ali
AVOCAT A LA COUR
Agréé ... Suprême

الأستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la Cour Suprême

14 OCT 2000

1504/00
14/10/00

عريضة حجز مقلد
إلى
السيد رئيس محكمة الرويبة

يتشرف السيد   المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة سوماب الوكيل الوحيد للاستيراد و صنع و توزيع أدوات الحلاقة تحت علامة "BIC" فوق كامل التراب الجزائري (1)

الجاعل موطنه بمكتب وكيليه الأستاذين   و
المحاميان بمجلس الجزائر 24 شارع زيروت يوسف

بأن يعرض على سيادتكم الوقائع التالية :

أن علامة شفرات الحلاقة التي ترمى من علامة "BIC" قد وقعت محل عدة تسجيلات دولية مبلغة إلى الجزائر طبقا لاتفاقية مادريد المتعلقة بتسجيل العلامات و التي انضمت إليها الجزائر (مستند رقم 2)

و أن حاويتين قادمتين من الصين تحتوي على 5000 علبة شفرات حلاقة للرمي تحمل علامة "BIC" "مقلدة" توجد حاليا بالمنطقة تحت الجمارك بالرغاية

و أن هاتين الحاويتين تحملان رقم MAEU682956-MAEU6822938

و أن المستورد لهذه المواد المقلدة هو المدعو   التاجر الساكن بحي الحدائق برج بوعريريج (...)

و أن استيراد شفرات الحلاقة التي تحمل علامة "BIC" مقلدة تكون جنحة التقليد المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 28 و ما يليها من الأمر 66-57 المتعلقة بعلامات الصنع و التجارة (ج.ر الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 24366 رقم 24)

و عليه يطلب العارض من سيادتكم السماح له بالقيام في إطار مكافحة التقليد عن طريق محضر قضائي بأن يقوم بحجز علبتين من شفرات الحلاقة المقلدة من كل واحدة من الحاويتين الموجودة

2454

بالمنطقة تحت الجمارك بالرغاية بمحضر ممثلي الجمارك الجزائرية طبقا للمادة 38 من الأمر المذكور اعلاه

و سيكون ذلك إنصافا

عن العارض
وكيله
الأستاذ

الأستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la Cour Suprême

أمـــــر

نحن رئيس محكمة الرويبة
نظرا للعريضة المقدمة و نظرا للأسباب المذكورة بها
نظرا لرسالة المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية و التجارية رقم 00/1119
و نظرا للمادة 38 و ما يليها من الأمر 66-57 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات الصنع و التجارية

نعين
المحضر القضائي
ليتوجه إلى المنطقة تحت الجمارك بالرغاية و القيام في إطار مكافحة التقليد عن طريق محضر قضائي، بان يقوم بحجز علبتين من شفرات الحلاقة "BIC" المقلدة من كل واحدة من الحاويتين MAEU682956-MAEU6822938 الموجودتين بالمنطقة تحت الجمارك بالرغاية بمحضر ممثلي الجمارك الجزائرية . طبقا للمادة 38 من الأمر المذكور اعلاه
القول انه سيتم ترك نسخة من هذا الأمر لدى مصلحة الجمارك الحائزة على حاويتي شفرات الحلاقة المقلدة "BIC"

و نقول انه سيرجع الينا في حالة اشكال بعد القيام بالعمليات .

و نقول أن امرنا هذا تنفيذي بمسودته و قبل التسجيل .

حرر بمكتبنا
الرويبة في
الرئيس

الملحق رقم 04

الملحق رقم 04

DOUANIERE SUR LA NECESSITE D'ACCROITRE L'EFFICACITE

INTERNATIONAUX DE MARCHANDISES PORTANT ATTEINTE A DES DROITS DE PROPRIETE INTELLECTUELLE EN MATIERE DE DROITS D'AUTEUR ET DE

LE **CONSEIL** DE COOPERATION DOUANIERE,

PRENANT ACTE que, depuis sa fondation, le Conseil est pleinement conscient que les Etats doivent se protéger contre les diverses formes de fraude douanière et de contrebande,

PRENANT ACTE de la Déclaration de Séoul de juin 1984, prie instamment les Membres et, le cas échéant, les Unions douanières ou économiques qui ne sont pas encore Parties à la Convention de Nairobi, d'intensifier leurs efforts pour y adhérer et pour mettre en oeuvre ses dispositions aussitôt que possible,

PRENANT ACTE de la Déclaration de Bruxelles de juin 1986 qui vise à renforcer le rôle du Conseil dans le domaine de la lutte contre la fraude en recherchant activement le soutien et la coopération des organisations qui exercent leurs activités dans le domaine des échanges commerciaux, des transports et du tourisme; ces organisations sont invitées à aider la douane, entre autres, dans la lutte contre la fraude commerciale sous toutes ses formes et notamment "les échanges de marchandises *portant atteinte au droit d'auteur et à la propriété industrielle*".

PRENANT ACTE que l'accord relatif aux aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (*Accord TRIP*) relevant de l'Accord sur les tarifs douaniers et le commerce vise à réduire les distorsions et les obstacles qui entravent les échanges internationaux,

PRENANT ACTE que l'Accord TRIP tient compte du fait que chaque Membre doit assurer une protection efficace et suffisante des *droits de propriété intellectuelle* (DPI),

PRENANT ACTE que l'Accord TRIP **reconnaît que les droits de propriété intellectuelle sont des droits privés,**

PRENANT ACTE que l'Accord TRIP ouvre la possibilité d'agir de plein droit de sorte que les autorités compétentes peuvent prendre l'initiative,

COMPTE TENU de la Convention de Paris de 1883 pour la protection de la propriété industrielle et de la Convention de Berne de 1886 sur les droits d'auteur pour la protection des oeuvres littéraires et artistiques, gérées par l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) dont l'objectif principal est de promouvoir la protection de la propriété intellectuelle à l'échelon mondial,

COMPTE TENU également de l'Article XIX de ladite Convention de Paris qui stipule que les Parties peuvent conclure entre elles, de façon indépendante, des accords spéciaux aux fins de la protection de la propriété industrielle,

COMPTE TENU des Recommandations du Conseil en matière de lutte contre la fraude ayant trait à l'assistance mutuelle administrative (5 décembre 1953) et à la centralisation des renseignements concernant les fraudes douanières (8 juin 1967, 22 mai 1975, 15 juin 1983),

RECONNAISSANT la menace toujours croissante que fait peser la contrebande *de marchandises de contrefaçon sur l'économie et la société en général,*

RECONNAISSANT la nécessité d'accroître la capacité des organes chargés de l'application de la loi à cibler et à intercepter les mouvements de marchandises portant une marque de fabrique ou de commerce *est contrefaite ou couverte par des droits d'auteur piratés sans entraver indûment la circulation des personnes innocentes et des envois du commerce international en règle avec la loi,*

RECONNAISSANT également l'intérêt que présentent les Protocoles d'accord comme ceux qui ont été conclus par le Conseil et la Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI) dans la mesure où ils améliorent à cet égard la coopération en *faveur de la lutte contre les échanges portant atteinte aux DPI,*

RECONNAISSANT que les mesures à prendre et le traitement à appliquer aux marchandises portant atteinte aux DPI peuvent incomber conjointement aux différentes autorités compétentes, y compris la douane,

RECONNAISSANT que les autorités douanières n'ont pas dans tous les pays les mêmes compétences ni les mêmes ressources en ce qui concerne les DPI,

CONVAINCU que c'est à l'échelon national qu'il est préférable de concevoir et de mettre en oeuvre en commun des accords de coopération à l'échelon international,

CONVAINCU que c'est à l'échelon national que la mise en oeuvre des mesures adoptées d'un commun accord sera la plus efficace,

CONVAINCU que les autorités douanières doivent contribuer activement à la mise au point en commun des accords de coopération à l'échelon international,

CONVAINCU que la coopération des entreprises et autres parties qui exercent leurs activités dans le domaine des échanges commerciaux peut aider sensiblement les autorités douanières à recueillir des renseignements en vue de l'évaluation des risques et du ciblage et peut conduire à améliorer les capacités de détection et *la formation spécialisée des fonctionnaires des douanes et du personnel des entreprises,*

APPUIE le principe du développement de la coopération entre les autorités douanières et les entreprises et autres parties qui exercent leurs activités dans le domaine des échanges commerciaux grâce à des efforts communs de lutte contre la fraude,

APPUIE le principe du développement de la coopération entre les autorités douanières et les entreprises et autres parties qui exercent leurs activités dans le domaine des échanges commerciaux grâce à *la désignation de correspondants, la création de circuits de communication et la mise en oeuvre d'un programme intensif de sensibilisation,*

SOULIGNE l'importance d'un renforcement de la coopération et de l'échange efficace de renseignements dans des conditions de réciprocité et d'équité entre le Conseil de coopération douanière et les autres organisations internationales impliquées dans *la lutte contre les échanges illicites de marchandises portant atteinte aux DPI,* comme par exemple l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT) et l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI),

CONSIDERE que le Conseil devrait prendre des initiatives propres à assurer la coordination, la liaison et le soutien des programmes de contrôle et arrêter des mesures pratiques contre toutes les formes de fraude commerciale,

RECOMMANDE que les Membres du Conseil et les membres de l'Organisation des Nations Unies ou de ses institutions spécialisées, et les Unions douanières ou économiques prennent les mesures suivantes :

1. Faire en sorte que les administrations douanières considèrent comme une tâche importante la *lutte contre les échanges de marchandises portant atteinte aux DPI et la lutte contre les atteintes aux DPI,*

2. Reconnaître la nécessité de la prévention, de la détection et de la répression du commerce illicite des marchandises

portant atteinte aux DPI,

3. Intensifier leurs efforts pour coopérer à l'échelon bilatéral, régional et multilatéral en vue de combattre les infractions douanières, et notamment la fraude commerciale relative aux échanges de *marchandises portant une marque de fabrique ou de commerce contrefaite ou couvertes par des droits d'auteur piratés*,

4. Lorsqu'une plus grande participation des autorités douanières est souhaitée, envisager de toute urgence la conclusion de Protocoles d'accord (PDA) dans les pays avec les sociétés et les organisations professionnelles qui jouent un rôle dans le commerce international, lorsqu'ils ne l'ont pas encore fait, ou l'adoption d'autres programmes de coopération volontaire, pour soutenir les efforts entrepris en commun par la douane et les entreprises dans la *lutte contre les échanges de marchandises portant atteinte aux DPI*,

5. Lorsqu'une plus grande participation des autorités douanières est souhaitée, travailler en étroite collaboration avec les milieux commerciaux afin de promouvoir l'adoption des PDA dans un grand nombre de régions, en en garantissant l'application effective sur place par une surveillance et une mise à jour régulières, et en en étendant la portée non seulement aux associations professionnelles mais également à d'autres organismes nationaux compétents, avec lesquels des accords plus généraux pourront être conclus,

6. S'assurer que les structures et procédures nécessaires sont en place pour que les autorités douanières puissent aider *les titulaires de DPI*, par la voie administrative ou judiciaire ou en agissant de plein droit, à protéger leurs intérêts,

7. Etablir des procédures par lesquelles les administrations douanières peuvent signaler au CCD *les atteintes portées aux droits de propriété intellectuelle*,

8. Etre particulièrement attentif à la formulation de la législation, des réglementations et des directives administratives de la douane en s'inspirant en tant que de besoin du Manuel du CCD sur les procédures douanières en matière de DPI, afin de couvrir tous les aspects des échanges de marchandises portant atteinte aux DPI,

9. Participer à l'échange de renseignements sur les atteintes portées aux droits de propriété intellectuelle, tant à l'échelon international que national, et renforcer ainsi la coopération sur le plan administratif et opérationnel,

10. En collaboration avec le Secrétariat du Conseil, inscrire *les méthodes de formation spécialisée de lutte contre la fraude en matière de DPI aux programmes de formation dispensés au personnel chargé des contrôles douaniers et, dans la mesure du possible, maintenir une certaine continuité dans le personnel employé,*

11. Tenter, dans la mesure du possible et à l'aide des moyens qui semblent les plus adéquats, ***d'obtenir le plus haut degré de coopération des autorités commerciales, fiscales ou bancaires et autres parties qui exercent leurs activités*** dans le domaine des échanges internationaux, en vue d'aider la communauté douanière internationale à lutter contre la fraude en matière de DPI,

12. Instaurer aux frontières des mesures conçues en fonction des différentes options qu'offrent l'Accord TRIP en matière de lutte contre la fraude ou tout autre accord international en vigueur en matière de droits de propriété intellectuelle,

13. Veiller à ce que les mesures prises aux frontières en matière *de DPI* **réservent aux marchandises importées un traitement national non discriminatoire,**

14. Veiller à ce que les procédures douanières administratives relatives aux DPI equivalent quant au fond, aux normes judiciaires prévues par les accords internationaux concernant les droits de propriété intellectuelle y compris l'Accord TRIP et les Conventions de Paris et de Berne,

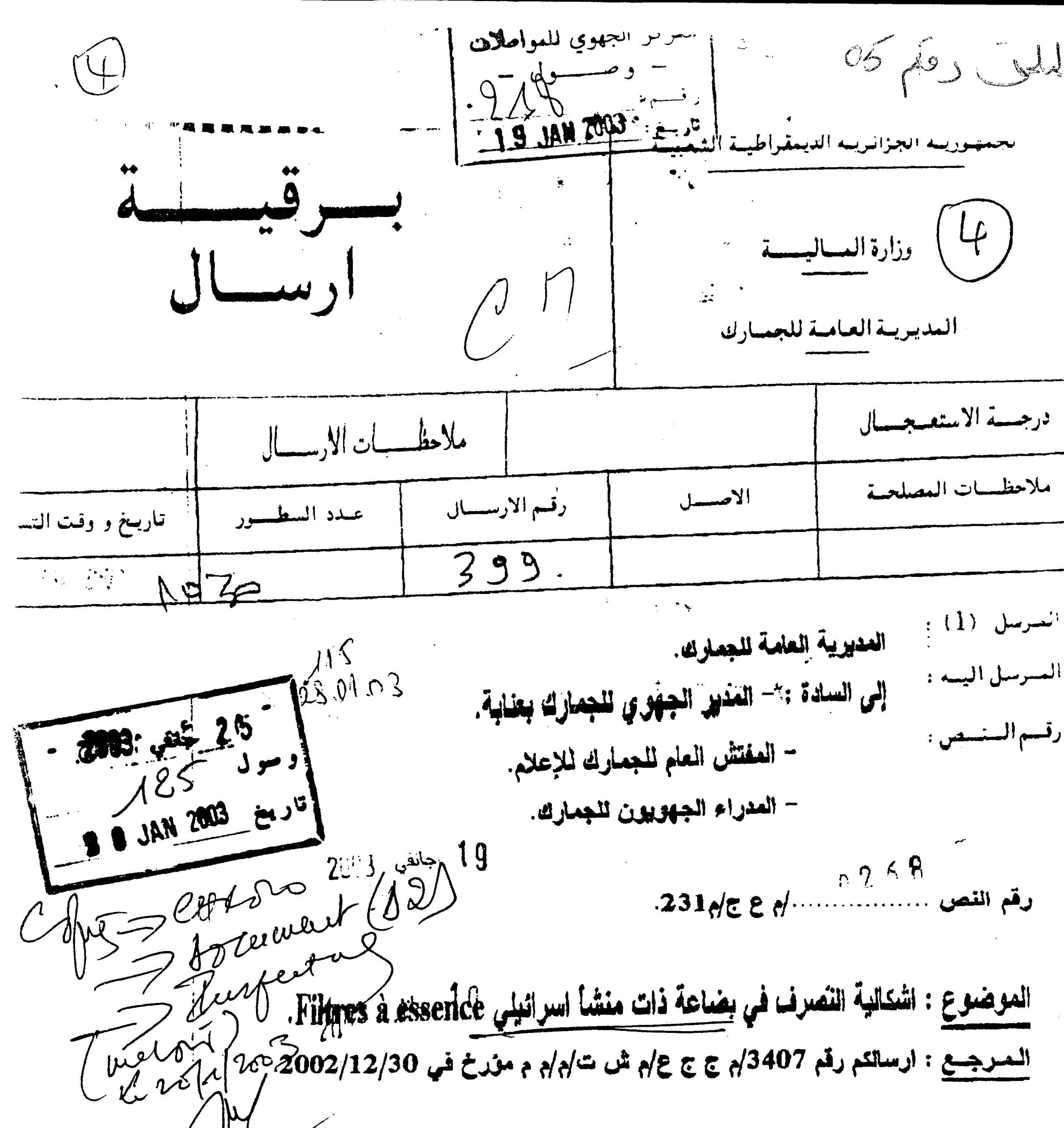
INVITE les Membres du Conseil et les membres de l'Organisation des Nations Unies ou de ses institutions spécialisées, et les Unions douanières ou économiques qui acceptent la présente Recommandation, d'en faire part au Secrétaire général, et de signaler également la date de mise en oeuvre de la Recommandation ainsi que ses conditions d'application. Le Secrétaire général transmettra ces renseignements aux administrations douanières de tous les Membres. Il les transmettra également à toutes les administrations douanières des Etats non membres et à toutes les Unions douanières ou économiques qui ont accepté la présente Recommandation.

Fait à Bruxelles le **21/06/1994**

* **La** présente n'est **pas** encore acceptée **par** l'Algérie

Hammadi Samir
Magistèr. P.I

الملحق رقم 05



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المركز الجهوي للمواصلات
وصول
رقم: 948
تاريخ: 19 JAN 2003

ملحق رقم 05

برقية ارسال

تاريخ و وقت التس	عدد السطور	رقم الارسال	الاصل	ملاحظات المصلحة
		399.		

درجة الاستعجال

ملاحظات الارسال

المرسل (1) : **المديرية العامة للجمارك.**

المرسل اليه : **إلى السادة :- المدير الجهوي للجمارك بعنابة.**

- المفتش العام للجمارك للإعلام.

- المدراء الجهويون للجمارك.

رقم النص :

وصول
جانفي 25
185
تاريخ 28 JAN 2003

19 جانفي 2003

رقم النص ....268/م ع ج/م231.

الموضوع : اشكالية التصرف في بضاعة ذات منشأ اسرائيلي Filtres à essence.

المرجع : ارسالكم رقم 3407/م ج ج ع/م ش ت/م/م م مؤرخ في 2002/12/30

تبعا لارسالكم المشار اليه اعلاه قف الذي بموجبه تطلبون التوجيهات المتعلقة بكيفية التصرف في البضائع التي تحمل علامة اسرائيلية قف في الأغلفة دون المنتوج و عليه قف يشرفني ان احيطكم علما قف ان هذا السؤال قد تم طرحه على مستوى المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر-غرب قف و خصصنا لكم نسخة على سبيل الإعلام قف بموجبها تم احاطة المديرية المعنية بتعليمات السيد المدير العام آنذاك قف بأنه إذا كانت العلامة لا يمكن نزعها من المنتوج بأية حالة من الأحوال فإن مآل هذا المنتوج هو التحطيم قف اما اذا كانت هناك امكانية نزع العلامة قف فانه يمكن التصرف فيها قف و يمكنكم التصرف في هذه البضاعة وفق الإجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة ببيع البضائع قف يبقى عليكم المراقبة و التأكد مرة أخرى قف بأنه ليست هنالك أية علامة على المنتوج تحضر التصرف فيه قف إمضاء مدير المنازعات م.بن مراد قف و انتهى.

1) يجب على مرسل البرقية امضاء البرقية و وضع الختم الاداري عليها

الملحق رقم 06

الملحق رقم 06

AVANT PROJET DE LOI RELATIF A LA REPRESSION DE LA CONTREFAÇON ET DE LA PIRATERIE

Le Président de la République,

Sur rapport du Ministre du Commerce,

- Vu la Constitution, notamment ses articles 119, 120 et 126 ;
- Vu l'Ordonnance N° 66-48 du 15 février 1966 portant adhésion de l'Algérie à la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle ;
- Vu l'Ordonnance N° 66-154 du 08 juin 1966 modifiée et complétée portant Code de Procédure Civile ;
- Vu l'Ordonnance N° 66-155 du 08 juin 1966 modifiée et complétée portant Code de Procédure Pénale ;
- Vu l'Ordonnance N° 66-156 du 08 juin 1966 modifiée et complétée portant Code Pénal ;
- Vu l'Ordonnance N° 66-57 du 17 mars 1966 relative aux Marques de Fabrique et de Commerce ;
- Vu l'Ordonnance N° 66-86 du 18 avril 1966 relative aux Dessins et Modèles ;
- Vu l'Ordonnance N° 76-65 du 16 juillet 1976 relative aux Appellations d'Origines ;
- Vu l'Ordonnance N° 75-58 du 26 septembre 1975 modifiée et complétée portant Code Civil ;
- Vu l'Ordonnance N° 75-59 du 26 septembre 1975 modifiée et complétée portant Code de Commerce ;
- Vu la loi N° 79-07 du 21 juillet 1979 modifiée et complétée portant Code des Douanes ;

AVANT PROJET DE LOI RELATIF A LA REPRESSION DE LA CONTREFAÇON ET DE LA PIRATERIE

Article 1er : La présente loi a pour objet de fixer les conditions et les modalités d'intervention des autorités habilitées en matière de répression de la contrefaçon et de piraterie des marques de fabrique et de service, des brevets d'invention, des dessins et modèles et des appellations d'origines.

Chapitre I : Dispositions Générales

Article 2 : L'atteinte portée au droit du propriétaire d'une marque, d'un brevet d'invention, d'un dessin et modèle ou d'une appellation d'origine, constitue une contrefaçon engageant la responsabilité de son auteur.

Section 1 : De la Contrefaçon des Marques de Fabrique, des Services et des Brevets d'Inventions

Article 3 : Au sens de la présente loi, on entend par :

a) « **marchandises de contrefaçon** » :

- Les marchandises y compris leurs conditionnements sur lesquelles a été apposée sans autorisation une marque de fabrique de commerce ou de service dûment enregistrée et qui, de ce fait, porte atteinte aux droits du titulaire de la marque en question ;
- Tout signe de marque (logo, étiquette, auto collant, notice d'utilisation, document de garantie) même présenté séparément, dans les mêmes conditions que les marchandises visées à l'alinéa premier ;
- Les emballages revêtus des marques de contrefaçons présentés séparément dans les mêmes conditions que les marchandises visées à l'alinéa premier.

b) - « **marchandises pirates** » : les marchandises qui sont, ou qui contiennent, des copies fabriquées sans le consentement du titulaire du droit d'auteur ou des droits voisins ou d'un droit relatif au dessin ou modèle.

c) - « **titulaire du droit** »: est défini comme titulaire du droit , le titulaire d'une marque de fabrique ou de commerce visé au point (a) et ou d'un des droits visés au point (b) ainsi que toute autre personne autorisée à utiliser cette marque et, ou ces droits ou leur représentant.

Est assimilé à **des marchandises de contrefaçon** ou à **des marchandises pirates** selon le cas, tout moule ou matrice qui est spécifiquement destiné ou adapté à la fabrication d'une marque contrefaite ou d'une marchandise portant une telle marque ou à la fabrication d'une marchandise pirate, à condition que l'utilisation de ces moules ou matrices porte atteinte aux droits du titulaire de droit.

Article 4 : Sont interdits, sauf autorisation du propriétaire :

- La reproduction, l'usage ou l'apposition d'une marque, même avec l'adjonction de mots tels que : formule, façon, système, imitation, genre, méthode, ainsi que l'usage d'une marque reproduite, pour des produits ou services identiques à ceux désignés dans l'enregistrement ;

- La suppression ou la modification d'une marque régulièrement apposée.

Article 5 : Sont interdites, à défaut de consentement du propriétaire du brevet :

- La fabrication, l'offre, la mise dans le commerce, l'utilisation ou bien l'importation ou la détention aux fins précitées du produit objet du brevet ;

- L'utilisation d'un procédé objet du brevet ou, lorsque le tiers sait ou que les circonstances rendent évident que l'utilisation du procédé est interdite sans le consentement du propriétaire du brevet, ainsi que l'offre de son utilisation sur le territoire algérien :

Section 2: De la Contrefaçon des Dessins Et Modèles Et Des Appellations d'Origines

Article 6 : Sont interdites, à défaut de consentement du titulaire du dessin ou modèle, la fabrication, l'offre. la mise sur le marché, l'importation, l'exportation ou l'utilisation d'un produit dans lequel le dessin est incorporé ou auquel celui-ci est appliqué ou le stockage du produit aux fins précitées.

Article 7 : Nul n'a le droit d'utiliser une appellation d'origine enregistrée, s'il n'est pas autorisé à le faire par le titulaire, même si l'origine véritable du produit est indiquée, ou si l'appellation fait l'objet d'une traduction ou d'une translittération, ou est accompagnée d'expressions telles que "genre", "type", "façon", "imitation" ou d'expressions similaires.

Article 8 : Est prohibée la fabrication, l'importation, la distribution, la réexportation ou le placement sous un régime suspensif de marchandises reconnues comme des marchandises de contrefaçon ou des marchandises pirates au sens de l'article 3 de la présente loi.

Chapitre II : Des Conditions d'Intervention des Autorités

Article 9 : Outre les officiers de police judiciaire, les autorités habilitées à constater et réprimer la contrefaçon et la piraterie sont :

- Les agents appartenant aux corps du contrôle de la qualité et de la répression des fraudes ;

- Les agents appartenant aux corps du contrôle économique ;

- Les agents appartenant au corps des Douanes.

Article 10 : Les autorités habilitées à réprimer la contrefaçon et la piraterie interviennent sur la demande de :

- La personne titulaire d'une demande d'enregistrement ou son mandataire,
- Le propriétaire d'une marque, d'un dessin ou modèle, d'un brevet d'invention ou d'une appellation d'origine, enregistré ou son mandataire ;
- Le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation ;
- Une association de consommateurs légalement constituée ;
- Une organisation professionnelle légalement constituée.

Article 11 : En outre, les autorités habilitées peuvent réaliser des enquêtes chaque fois qu'il y a présomption de contrefaçon ou de piraterie.

Elles interviennent nonobstant l'existence d'un droit enregistré chaque fois que la présomption de contrefaçon ou de piraterie constitue :

- Une menace pour la santé ou la sécurité des consommateurs ;
- Un préjudice substantiel pour les intérêts matériels des consommateurs ;
- Un danger pour la sauvegarde et le développement de capacités de production nationale dans une branche d'activité.

Article 12 : La demande d'intervention des administrations habilitées, doit contenir les informations suivantes :

- Une description précise des marchandises présumées de contrefaçon ou de piraterie ;
- La justification établissant que le demandeur est titulaire du droit pour les marchandises en question ;
- La désignation du numéro de dépôt ou d'enregistrement de la marque, du dessin ou modèle, du brevet d'invention ou de l'appellation d'origine.

Et s'il y a lieu :

- L'endroit où les marchandises sont entreposées ou le lieu de destination finale ;
- La date d'arrivée ou de départ des marchandises ;
- Les moyens de transport utilisés et leur identification ;
- L'identité de l'importateur, du producteur, de l'exportateur ou du détenteur.

Article 13 : Les agents chargés de la répression de la contrefaçon et de la piraterie, cités à l'article neuf (09) ci-dessus, peuvent solliciter la collaboration du titulaire du droit lésé ou tout expert en mesure de contribuer à l'établissement du caractère contrefait ou piraté des marchandises objet de l'enquête.

Article 14 : Les administrations chargées de la répression de la contrefaçon et de la piraterie peuvent créer des brigades mixtes d'intervention.

Section 1 : Des Mesures Administratives

Article 15 : Les agents chargés de la répression de la contrefaçon et de la piraterie dûment habilités interviennent en tous lieux abritant une activité de contrefaçon ou de piraterie.

Ils recherchent et constatent dans les lieux de production, de fabrication, de distribution ou d'entreposage, les éléments de preuve constitutifs des infractions en matière de contrefaçon et de piraterie.

Article 16 : Les modalités de mise en œuvre des articles 14 et 15 ci-dessus seront fixées par voie réglementaire.

Article 17 : Les agents chargés de la répression de la contrefaçon et de la piraterie peuvent procéder à des prélèvements d'échantillons afin de permettre l'expertise des marchandises présumées contrefaites ou piratées.

En outre, ils peuvent ordonner des mesures conservatoires par le retrait temporaire du marché des biens et services suspectés.

Article 18 : Les agents chargés de la répression de la contrefaçon et de la piraterie peuvent, dès la constatation des infractions prévues aux articles de 3 à 8 ci-dessus, procéder à la saisie des produits fabriqués, importés, détenus, mis en vente ou fournis illicitement et des matériels spécialement installés en vue de tels agissements.

Article 19 : A l'issue de l'enquête, l'administration habilitée dresse un procès verbal qui sera transmis à la juridiction territorialement compétente.

Article 20 : Le propriétaire d'une marque de fabrique enregistrée ou le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation, le titulaire d'une appellation d'origine, le propriétaire d'une demande de brevet ou d'une licence, ainsi que tout créateur d'un dessin ou modèle, peut demander par écrit aux administrations chargées de la répression de la contrefaçon, de retenir dans le cadre de ses contrôles les marchandises qu'il prétend revêtues de contrefaçon, de celles dont il a obtenu l'enregistrement ou sur lesquelles il bénéficie d'un droit d'usage exclusif.

Article 21 : Le demandeur peut obtenir des administrations concernées, communication des noms et adresses de l'expéditeur, de l'importateur et du destinataire des marchandises retenues ainsi que de leur quantité.

Article 22 : Le procureur de la République, le demandeur ainsi que le déclarant des marchandises sont informés sans délai, par les services habilités, de la retenue à laquelle ils ont procédé.

Article 23 : La mesure de retenue est levée de plein droit à défaut pour le demandeur, dans le délai de dix jours à compter de la date de la saisine du procureur, de justifier auprès des services concernés :

- Soit de mesures conservatoires décidées par le président du tribunal territorialement compétent ;

- Soit de s'être pourvue par la voie civile ou la voie correctionnelle et d'avoir constitué les garanties requises pour couvrir sa responsabilité éventuelle au cas où la contrefaçon ne serait pas ultérieurement reconnue.

Article 24 : Le titulaire d'une demande d'enregistrement, le propriétaire d'une marque enregistrée ou le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation, le propriétaire d'une demande de brevet ou d'une licence, le titulaire d'une appellation d'origine ainsi que tout créateur d'un dessin ou modèle, est en droit de faire procéder en tout lieu par tout huissier assisté d'experts, en vertu d'une ordonnance du président du tribunal territorialement compétent rendue sur requête, soit à la description détaillée avec ou sans prélèvement d'échantillons, soit à la saisie réelle des produits ou des services qu'il prétend marqués, offerts à la vente, livrés ou fournis à son préjudice, en violation de ses droits.

Article 25 : La saisie réelle doit être subordonnée par le président du tribunal à la constitution de garanties par le demandeur destinées à assurer l'indemnisation éventuelle du préjudice subi par le défendeur si l'action en contrefaçon est ultérieurement jugée non fondée.

Si le requérant ne s'est pas pourvu soit par la voie civile, soit par la voie correctionnelle dans le délai de quinze jours, la saisie est nulle de plein droit, sans préjudice des dommages et intérêts qui peuvent être réclamés.

Article 26 : Les personnes physiques ou morales, détentrices de marchandises présumées de contrefaçon ou de piraterie sont tenues de mettre à la disposition des agents des administrations habilitées tout document administratif, commercial comptable ou toutes autres informations susceptibles de concourir à l'établissement des preuves.

En outre, l'accès aux locaux de production, de fabrication et administratifs y compris les moyens de transport doit être facilité aux agents chargés de l'enquête.

Section 2 : De l'Action en Contrefaçon

Article 27 : L'action civile en contrefaçon est engagée par le propriétaire de la marque, du brevet, du dessin ou modèle ou de l'appellation d'origine. Le bénéficiaire d'un droit

exclusif d'exploitation peut agir en contrefaçon, sauf stipulation contraire du contrat, si, après mise en demeure, le titulaire n'exerce pas ce droit.

Article 28 : Toute partie à un contrat de licence est recevable à intervenir dans l'action en contrefaçon engagée par une autre partie afin d'obtenir la réparation du préjudice qui lui est propre.

Article 29 : Le président du tribunal saisi en action de contrefaçon, peut interdire, à titre provisoire, sous astreinte, la poursuite des actes argués de contrefaçon, ou subordonner cette poursuite à la constitution de garanties destinées à assurer l'indemnisation du propriétaire de la marque ou du bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation.

Chapitre III : Des Sanctions

Article 30 : Toute atteinte portée sciemment aux droits garantis par la présente loi est punie de deux ans d'emprisonnement et de 5.000.000 DA d'amende.

Sont ordonnées comme mesure de sûreté, la confiscation et la destruction des marchandises incriminées.

En outre, le tribunal peut ordonner la fermeture totale ou partielle, définitive ou temporaire, pour une durée au plus de cinq ans, de l'établissement ayant servi à commettre l'infraction.

Le tribunal pourra en outre ordonner l'affichage du jugement dans les lieux qu'il désignera et son insertion intégrale ou par extrait dans les journaux qu'il indiquera, le tout aux frais du condamné.

Article 31 : Sont punis d'un emprisonnement de trois mois à deux ans et d'une amende de 500.000 à 5.000.000 DA ceux qui ont reproduit, imité, utilisé, apposé, supprimé ou modifié une marque ou une marque collective, en violation des droits conférés par son enregistrement et des interdictions qui découlent de celui-ci.

Article 32 : En outre, sera puni des peines prévues à l'article précédent quiconque :

- Aura détenu sans motifs légitime des produits qu'il sait revêtus d'une marque contrefaite, ou aura sciemment vendu, mis en vente, fourni ou offert de fournir des produits ou des services sous une telle marque ;

- Aura sciemment livré un produit ou fourni un service autre que celui qui lui aura été demandé sous une marque enregistrée.

Article 33 : Quiconque aura apposé, soit fait apparaître par addition, retranchement ou par une altération quelconque, sur des produits naturels ou fabriqués, mis en vente, des appellations d'origine qu'il savait inexactes, sera puni d'un emprisonnement de trois mois à deux ans de prison, et d'une amende de 100.000 à 1.000.000 DA ou de l'une de ces deux peines.

Quiconque aura vendu, mis en vente ou en circulation des produits naturels ou fabriqués portant une appellation d'origine qu'il savait inexacte sera puni des même peines.

Article 34 : En cas de récidive des infractions définies aux articles 31, 32 et 33, les peines encourues sont portées au double.

Chapitre IV : Dispositions diverses

Article 35 : Il est crée une structure dénommée « **Musée des Etalons** » chargée de recevoir les échantillons témoins des marchandises ayant fait l'objet d'une procédure d'enregistrement suivant les dispositions réglementaires en vigueur.

Le dépôt des échantillons auprès du **Musée des Etalons** est obligatoire.

L'organisation et le fonctionnement du **Musée des Etalons** seront définis par voie réglementaire.

Article 36 : Toutes les dispositions contraires à la présente loi sont abrogées.

Article 37 : La présente loi sera publiée au journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

الملحق رقم 07

الملحق رقم 07

النّموذج الثّاني

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّجارة
مفتّشية الحدود لمراقبة النّوعية
وقمع الغشّ ....
رقم .... **في** ....

مقرّر عدم اعتراض دخول منتوج إلى الجزائر

عام ألف وتسعمائة.............................. ويوم ....

أنا، الموقّع أدناه...

(اسم، لقب ورتبة العون)

بمفتّشية الحدود للتّحقيقات الاقتصادية وقمع الغشّ بـ ....

أشهد أنّ (1) ....

تقدّم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوجات مستوردة توجد مفصّلة في الفاتورة رقم

الصّادرة عن (2) ....

(3) بشهادة المطابقة رقم .... في ....المسلّمة من طرف .

(4) ....

(5) ....

(6) ....

(7) ....

(8) ....

(9) مكوّن من .... طرد

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيّتها،

- وبناء على بيان الفحص والمعاينات الّتي تمّت على المنتوج المذكور،

- وبناء على بيان التّحليل رقم .... المؤرّخ في .... والفحص التّحليليّة للعيّنات المأخوذة من الحصص المذكورة أعلاه،

أشهد أنّ المنتوج المذكور أعلاه لا يمثّل أيّة عيوب ظاهرة وقت دخوله الحدود،

بناء على ماتقدّم يوافق على دخول المنتوج إلى التّراب الوطني

(1) الاسم، المقرّ الاجتماعي وعنوان المستورد
(2) الاسم، المقرّ الاجتماعي وعنوان الممون
(3) رقم شهادة المطابقة ومصدرها
(4) طبيعة المنتوج وتسميته
(5) إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام حصصها
(6) [illegible] المنتوج المستورد
(7) طريقة العرض
(8) مكان الاحتفاظ والتّخزين
(9) الطرود

النموذج الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

الحدود .

مفتشية قمع الغش ....

رقم .... في ....

مقرر رفض دخول منتوج إلى الجزائر

عام ألف وتسعمائة .... ويوم ....

أنا، الموقع أدناه ....

(اسم، لقب، ورتبة العون)

بمفتشية الحدود للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بـ .. ..

أشهد أن (1) ....

تقدم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوجات مستوردة توجد مفصلة في الفاتورة رقم .. بتاريخ

الصادرة من (2) ....

(3) بشهادة المطابقة رقم .... المؤرخة في .... من طرف.

(4)...

(5) ....

(6) ....

(7) ....

(8) ....

(9) مكون من .... طرد.

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 89 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها،

- وبناء على بيان الفحوص والمعاينات التي تمت على المنتوج المذكور،

- وبناء على بيان التحليل رقم .... المؤرخ في ...... والمتضمن النتائج التحليلية للعينات المأخوذة من الحصص المذكورة أعلاه،

أشهد أن المنتوج المذكور أعلاه يمثل عدم مطابقة فيما يخص

(10)...

-...

-...

-...

-...

-...

بناء على ما تقدم، يرفض دخول هذا المنتوج إلى التراب الوطني

إمضاء المفتش

(1) الاسم، اللقب الاجتماعي وعنوان المستورد
(2) الاسم، اللقب الاجتماعي وعنوان الممون
(3) رقم شهادة المطابقة ومصدرها
(4) طبيعة المنتوج وتسميته
(5) إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام حصصها
(6) كمية المنتوج المستورد
(7) طريقة العرض
(8) مكان الاستيداع والتخزين
(9) عدد الطرود
(10) المخالفات المسجلة

الملحق رقم 08

الملحق رقم 08

LES ENREGISTREMENTS DE MARQUES ET MODELES ANNULES PAR DECISION DE JUSTICE DE 1966 A 2000

MARQUES CONDAMNEES	DATE ET N°D'ENREGISTREMENTs.	MOTIF D'ANNULATION	TITULAIRE CONDAMNE	DATE ET N° DU JUGEMENT
SCHWEPPES	17/11/70 N° 22.000	IMITATION FRAUDULEUSE	DJGAGUEN MAAMAR	ARRET DU 06/04/1981 N° 233/1981 DE LA COUR DE BLIDA SECTION CIVILE
VELVENE	15/08/79 N° 30.218	CONFUSION	WALKER LUNT & CO LTD	COUR D'ALGER, MATIERE CIVILE 13/01/1982 N° 630
EL DJAZAIR CRISTAL	05/08/81 n° 32.179	CONTREFACON	STE FLOREAL	JUGEMENT DU TRIBUNAL D'ALGER SECTION CIVILE 01/02/1986 N° 251/85
FLOREAL CRISTAL	24/12/81 n° 32.447	CONTREFACON	STE FLOREAL	
DELICE	10/07/85 n° 36.008	CONTREFACON	ORLAC	TRIBUNAL D'ALGER LE 21/01/86 N° 1137/86 MATIERE COMMERCIALE
CHATEAU MARGAUX	29/01/84 n° 34.673	IMITATION FRAUDULEUSE ET CONFUSION	STE DAVIDOFF COMERCIO INDUSTRIE LTD.	ARRET DE LA COUR D'ALGER DU 23/12/89 N° 2783/88 N° 2876 AFFAIRES CIVILES
BANITA	21/04/66 n° 11.484	CONTREFACON IMITATION FRAUDULEUSE DE D'EMBALLAGE	PARFUMS EL RIAD	TRIBUNAL D'ALGER, SECTION CIVILE LE 24/03/72 N° 439/71
NIEVENA	13/11/85 n° 497.682		VINCENTE GINER MATESANG	JUGEMENT N° 481.DU 31.12.1986
PANA	10/07/84 n° 35.107	IMITATION FRAUDULEUSE	MATSUSHITA ELECTRIC INDUSTRIAL CO LTD	SECTION CIVILE, LE 20/05/87 N° 987
IFRI	26/12/92 n° 45.875	ANTERIORITE DE DEPOT	SARL MOUKAH FRERES BOISSONS IFRI	SECTION COMMERCIALE, LE 17/02/97 N° 85/96 ANNULATION PUBLIEE AU BOPI N° 237

.../...

SNOOPY	24/ 12/90 **n° 43.049**	CONFUSION AVEC **DROIT** D'AUTEUR	**Mr** ABI AMOR	TRIBUNAL **DE SIDI** M'HAMED LE **07/06/1997** N° **55/96 BOPI 240**
TRESOR	2411 1/90 n° 42.834	IMITATION FRAUDULEUSE	Mr **DJEDIDI ATALLAH**	COUR D'ALGER CHAMBRE **COMMERCIALE DECISION** DU 17/03/1997
MON PARFUM	27/01/1390 n° 42.028		MR **DJEDIDI MOHAMED**	**TRIBUNAL** DE B.E.O. **JUGEMENT** N° 1425/97 **BOPI N° 242.**
NEUTROGENA ET NUTRIGENA	01/06/96 n° 50.896		**societe SOFADIC**	**TRIBUNAL** DE **BIR MOURAD RAIS**
AL RABIE	04/03/1997 n° 52.307	**IMITATION FRAUDULEUSE**	**AL-RABIE SAUDI DAIRY & PRODUCTS** CO.	**TRIBUNAL DE SIDI** M'HAMED
EMBALLAGE LE REGAL (MODELE)	2911 1/95 n° 1.960	IMITATION	**SARI, LE REGAL**	TRIBUNAL **DE SIDI** M'HMAED COUR **D'ALGER 97/4722 DU 2O/04/98**
COSMA-ELLE	07/06/99 n° 46.480	**RENONCIATION PAR LE** TITULAIRE AVANT JUGEMANT **DEFINITIF**	Mr ZEGHDI	TRIBUNAL **DE** DRAANE, TARF **RENONCIATION PAR LE TITULAIRE**
MOUFIDA	05/1 1/95 n° 49.327	**IMITATION ET CONFUSION**	**Mr** OUARTI **NASSIM**	**ARRET DE LA COUR D'ALGER, n° 98/956 DU 05/10/1998**
FILA-FIL	16/05/95 n°49.024	IMITATION	Mr **DEHAK DJAMEL**	JUGEMENT DU TRIBUNAL **SIDI** M'HAMED, **JUGEMENT** N° 1363 **DU** 09/11/1997

ıRA CREME	05/1 1/95 n° 49.826	IMITATION	WR OUARTI	**ARRET DE LA COUR** D'ALGER **DU** 05/10/1998 **N° 3999, BOPI N° 249**
.ES PAGES IAUNES	07/05/96 n° 50.439	IMITATION ET CONFUSION	SARL ARMACOM	ARRET DE LA COUR D'ALGER N° 97/2856 DU 24/11/1997, BOPI N° 249
.'ANNUAIRE IAUNE	07/05/96 n" 50.440	" "		TRIBUNAL DE B.E.O. JUGEMENT N° 1425/97 BOPI N° 249.
MODELE D'EMBALLAGE	29/1 1/95 n° 1996	RESSEMBLANCE	CHOCOLATERIE LE REGAL	ARRET DE LA COUR D'ALGER N° 4722197, BOPI N° 249
MASCULIN JEUNESSE	15/08/1994 n° 48.089	IMITATION	COSMESAV SARL	ARRET DE LA COUR DE BISKRA N° 98/17, BOPI N° 249
ANISS ANISS	14/04/1996 n° *50.657*	RESSEMBLANCE	SOCIETE MEFTAH ET ASSOCIES (SNC)	ARRET DE LA COUR DE BISKKA N° 98/43. BOPI N° 249
MIXA COCO	12/03/1995 n° 48.764	CONFUSION	SOCIETE FLORIDA SNC	JUGEMENT DU TRIBUNAL DE **CHERAGA** SECTION CIVILE B JUGEMENT N° 97/1613 DU 15/10/1997
SISSI	20/07/1996 n° 51.077	NON USAGE	AMAOUCHE HABIB	JUGEMENT **DU TRIBUNAL** DE **KOLEA** SECTION COMMERCIALE, COUR DE BLIDA, SOUS LE **N°** 171/99 DU 26/02/2000
SPORTWEAR GM	29/04/1990 n° 42.281	ANNULATION	RAMDANE RABAH	JUGEMENT DU TRIBUNAL DE SIDI M'HAMED QUATRIEME SECTION COMMERCIALE, COUR D'ALGER SOUS LE N° 2608 DU **10/06/2000**
MODELE D'EMBALLAGE	10/99 n°	ANNULATION	CHOCOLATERIE LE REGAL	ARRET DE **LA** COUR SUPREME n ° 21 1412 BOPI N° **254**
LAHDA	12/02/1992 n°44.912	ANTERIORITE DU DROJT	ENAPAL	JUGEMENT DU TRIBUNAL D'EL HARRACH du 26/11/2000 n° **181**/2000

الملحق رقم 09

الملحق رقم 09

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

ALERTE

ALERTE 01/2003

24 فبراير 2003

CONTREFACON DES SECHES CHEVEUX DE MARQUE CERIOTTI

Constat

- *La société BCT « Boussetta Compagnie Trading », ayant procédé à l'enregistrement de la marque de sèches cheveux « CERIOTTI », a saisi la Direction Générale des Douanes pour signaler la commercialisation sur le marché de sèches cheveux contrefaits, importés, portant la marque CERIOTTI.*
- *Les sèches cheveux contrefaits sont introduits à l'état fini ou en kits pour être montés en Algérie.*
- *Les emballages « boites » devant contenir les appareils peuvent être également importés séparément.*
- *Il est à noter que les appareils contrefaits ou leur emballages sont parfaitement imités et induisent facilement les consommateurs en erreur.*
- *L'origine des sèches cheveux contrefaits proviendraient de CHINE, de DUBAI ou même d'Italie, pays d'origine de la marque.*

Implications

- *Les sèches cheveux contrefaits représentent un véritable risque à la sécurité des consommateurs, leur utilisation peut occasionner des accidents, électrocutions, et des brûlures. En effet les composants de ces faux appareils sont fabriqués sans contrôle téchnique, ni respect d'aucune norme.*
- *Par ailleurs, l'introduction d'appareils contrefaits porte une atteinte aux intérêts légitimes du propriétaire de la marque, régulièrement enregistrée auprès de l'INAPI, et compromet tout effort d'investissement direct en ALGERIE.*

وارد 487 تاريخ 2 MARS 2003

Actions

- *Effectuer des contrôles rigoureux au dédouanement des sèches cheveux importés à l'état fini en kits, ou les emballages pour sèches cheveux, en consultant tout document commercial, facture, prospectus, et les échantillons de façon à déterminer la véritable marque des articles concernés.*
- *Dans le cas où il s'avère que les produits à dédouaner sont de marque CERIOTTI ou destinés à cette marque, et ne sont pas importés par la société BCT «Boussetta Compagnie Trading», procéder à la mise en dépôt de la marchandise, et informer sans délai la Direction de la Lutte Contre la Fraude en joignant un échantillon de chaque article pour authentification conformément aux articles 9 et 10 de l'arrêté du 15/07/02 portant modalités d'application de l'article 22 du code relatif à la contrefaçon.*
- *Les vrais sèches cheveux CERIOTTI portent tous au verso de la poignée, par impression, la mention « importés par « BCT », cette mention est également reprise sur une étiquette adhésive collée sur la boite d'emballage.*
- *Les marchandises mises en dépôts ne doivent être libérés qu'après authentification et décision de la Direction de la Lutte Contre la Fraude conformément à l'article 4 du dit arrêté.*

DESTINATAIRES

* *Pour exécution : MM Les Directeurs Régionaux des Douanes*
  Les Chefs d'Inspections Divisionnaires des Douanes
* *Pour Information: MM Le Directeur Général des Douanes*
  L'Inspecteur Général des douanes.

مدير مكافحة الغش
إمضاء: أحمد صفوان

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة المـاليـة

المديريـة العامـة للجمـارك

كشف إرسـال

N° 28 /DGD/D310 رقم:

إلى السيد:

POUR VALOIR INFORMATION: M M

-LE DIRECTEUR GENERAL DES DOUANES.
- L INSPECTEUR GENERAL DES DOUANES

POUR VALOIR EXECUTION: MM

- LES DIRECTEURS REGIONAUX DES DOUANES
- LES CHEFS D INSPECTIONS DIVISIONNAIRES DES DOUANES
- LES CHEFS DE SERVICES REGIONAUX DE LA LUTTE CONTRE LA CONTRE LA FRAUDE.

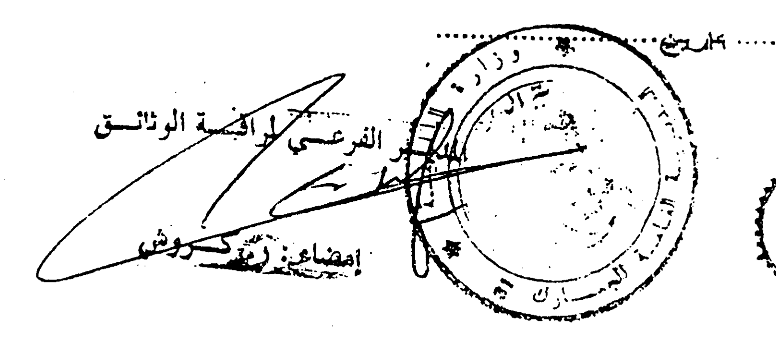
CMS → Cellule Documents Importeurs (Affaires) Le 04/03/2003

المـلاحظـات	العـدد	بيـان تفصيلـي للـوثائـق
Veuillez trouver ci-joint : *Copie de l'Alerte N° 01/2003, relative à l'importation de sèches cheveux de marque « CERIOTTI » contrefaits.* م.ع.م.ج وصول 487 تاريخ 3 MARS 2003	01	*que j'ai l'honneur de vous faire parvenir pour exécution et suivi.* CM (4)

وصل: .... ب: .... في: ....

في: ....

2003 مارس 01



المدير الفرعي لمراقبة الوثائق

إمضاء: زرمكروش

ب: م: 300 346 03 03



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES DOUANES

DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

ALERTE 33/2002

CONTREFAÇON DES LAMPES D'ECLAIRAGE DE MARQUE « OSRAM»

Constat

- *Commercialisation sur le marché national des lampes d'éclairage contrefaisant la marque allemande «OSRAM».*
- *Les lampes contrefaites sont de deux sortes : lampes fluo-compactes économiques (voir fiche technique n°1) et lampes à décharge destinées à l'éclairage public (voir fiche technique n°2).*
- *Les lampes fluo-compactes économiques contrefaites sont repérables sur quatre (04) points :*
  1. *L'emballage par unité est double : une boite extérieure et à l'intérieur une lampe logée dans un moule blanc en matière plastique genre liège.*
  2. *Les lampes contrefaites sont conditionnées dans des cartons de 10 à 100 pièces, alors que les lampes authentiques sont toujours conditionnées dans des cartons de 10 unités.*
  3. *Les lampes contrefaites sont constituées de tubes fluorescents **arrondis** ou **coudés**, tandis que les tubes des lampes authentiques sont **pliés à angle droit parfait**.*
  4. *La base des lampes contrefaites porte la mention « OSRAM » en couleur **bleue**, tandis que les lampes authentiques porte la même mention en couleur **noire**.*
- *Les lampes à décharge contrefaites destinées à l'éclairage public ne sont repérables que par les numéros de série et les codes à barre qui sont totalement fantaisistes.*
- *Les lampes « OSRAM » contrefaites entreraient en Algérie par les **différents ports**, mais aussi par **les frontières tunisiennes**.*

Implications

Les produits contrefaisant la marque « OSRAM » sont des copies de qualité inférieur qui représentent un danger pour la sécurité des personnes et des biens, en dépit de l'atteinte aux intérêts légitimes du propriétaire de la marque, valablement enregistrée auprès de l'INAPI.

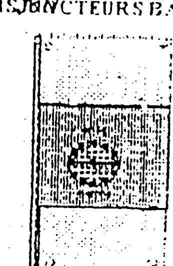
Actions

- *Redoubler de vigilance, en procédant à un contrôle systématique des importations des produits objet de cette alerte.*
- *Si les contrôles sont concluants, suspendre le dédouanement de ladite marchandise, sous réserve d'une assignation au fond devant la juridiction compétente, produite par le titulaire de la marque ou son représentant légal à l'encontre du contrefacteur. La suspension du dédouanement ne doit pas excéder 10 jours ouvrables à compter de la date de la notification de celle-ci.*
- *Aviser immédiatement la Direction de la Lutte Contre la Fraude et transmettre sans délai un échantillon des produits saisies avec les documents douaniers et commerciaux y afférents.*

مكافحة الغش

DIRECTION GENERALE DES DOUANES.
DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.
S/D DU CONTROLE DOCUMENTAIRE.

Alerte n° 14/99.
Contrefaçon.


DISJONCTEURS BACO

Constat:

- L'administration des douanes vient d'être informée sur l'importation de disjoncteurs en provenance d'Asie portant frauduleusement la marque « BACO » d'origine française.

- Saisi au sujet de la situation des marques vis à vis de la réglementation régissant la propriété intellectuelle, l' INAPI nous informe que la dite marque a fait l'objet d'un enregistrement international au nom de la société BACO-CONSTRUCTIONS ELECTRIQUES AUCT-BAUMGARTEN (290 route de Colmar F-6700 STRASBOURG – France), et que sa protection a été étendue en Algérie.

- Par ailleurs, la société française « BACO » nous informe qu'à l'exception des importations effectuées par les sociétés nationales (SONELGAZ, KAHRIF,...), les disjoncteurs « BACO » sont importés exclusivement en Algérie par son partenaire distributeur (SOCIETE COMME,17Rue du11Décembre 16120 BORDJ El KIFFAN).

Conduite à tenir:

- Redoubler de vigilance en procédant à un contrôle détaillé des produits importés sous cette marque.
- S'assurer que l'ensemble des documents commerciaux et douaniers font ressortir la société française BACO-CONSTRUCTIONS ELECTRIQUES comme fournisseur, et la société « COMME » ou les sociétés nationales déjà citées comme importateurs.
- Informer la Direction de la Lutte Contre la Fraude lorsque des présomptions de faux existent et suspendre le l'Enlèvement des marchandises (15 à 30j) le cas échéant sous réserve d'une décision de justice en référé

Destinataires:

Pour Exécution et Suivi:
- MM. Les Directeurs Régionaux des Douanes.
- MM. Les Chefs d'Inspections Divisionnaires des Douanes.
- MM. Les Chefs de Services Régionaux de la Lutte Contre la Fraudes.

Pour Information:
- MM. Le Directeur Général des Douanes.
- " L'Inspecteur Général des Douanes.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES.
DIRECTION GENERALE DES DOUANES.
DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

ALERTE N°20/1999.

ROBINETS ET VANNES CONTREFAITS A LA MARQUE "BCR".

CONSTAT:

-Une requête a été formulée par l'Entreprise Publique Economique de production de boulonnerie, contellerie et robinetteries (BCR) dénonçant l'existence sur le marché national de robinets de puisage 1/2 en provenance de la Chine, ainsi que des vannes 1/2 portant frauduleusement la marque "BCR".
-Saisie au sujet de la situation de cette marque vis à vis de la réglementation régissant la propriété intellectuelle, l'INAPI nous confirme que la marque "BCR" accompagnée d'un dessin a bien fait l'objet d'un enregistrement national ainsi qu'à d'autres enregistrements de marques figuratives au nom de la société sus-visée.
(vous trouverez ci-joint copie des enregistrements en question).

CONDUITE A TENIR:

-Redoubler de vigilance en procédant à un contrôle détaillé des produits importés.
-Procéder à la suspension de dédouanement (15 à 30j) des produits "BCR" importés sous réserve d'une décision de justice en référé et informer, sans délai, la DLCF le cas échéant.

DESTINATAIRES:

-POUR EXECUTION:
. MM: LES DIRECTEURS REGIONAUX DESDOUANES.
LES CHEFS D'INSPECTIONS DIVISIONNAIRES DES DOUANES.
-POUR SUIVI:
MM: LES CHEFS DES SERVICES REGIONAUX DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.
-POUR INFORAMTION:
MM: LE DIRECTEUR GENERAL DES DOUANES.
L'INSPECTEUR GENERAL DES DOUANES.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES.
DIRECTION GENERALE DES DOUANES.
DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

ALERTE N°21/1999.

MODIFIANT ET COMPLETANT L'ALERTE N°08/1999.

CONSTAT:

-L'INAPI vient de nous informer que les marques "REFLEX" et "ABRATOR" pour les disques abrasifs à tronçonner ont fait l'objet d'autres enregistrements antérieurement à la date de diffusion de l'alerte N°08/1999.
En effet:
^ la marque "REFLEX" a fait l'objet d'un enregistrement international déposé au nom de la société: COMET Umetni Brusi (Tavarniska 5, SI-3214 Zrece Slovini), dont la protection a été étendue en Algérie.
^ la marque "ABRATOR" a fait l'objet d'un enregistrement international déposé au nom de la société: MOMA S.R.L 58/10, Via Vincenzo Monti, Grugliasco I-10095 Italie), dont la protection a été étendue en Algérie.

CONDUITE A TENIR:

-La conduite à tenir telle qu'a été prévue par l'alerte N°08/1999 sera, en conséquence, étendue à ces deux sociétés nouvellement bénéficiares de la protection dans le domaine de la propriété intellectuelle.

DESTINATAIRES:

-POUR EXECUTION:
MM: LES DIRECTEURS REGIONAUX DES DOUANES.
LES CHEFS D'INSPECTIONS DIVISIONNAIRES DES DOUANES.
-POUR SUIVI:
MM: LES CHEFS DES SERVICES REGIONAUX DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.
-POUR INFORAMTION:
MM: LE DIRECTEUR GENERAL DES DOUANES.
L'INSPECTEUR GENERAL DES DOUANES.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES DOUANES.
DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

ALERTE N°09/2000

SECHES CHEVEUX CONTREFAITS SOUS LA MARQUE "CERIOTTI".

CONSTAT:

-La Direction Générale des Douanes vient d'être informer sur l'importation et la commercialisation sur le marché national de seches cheveux de marque "CERIOTTI" contrefaits en provenance de la Chine.

-L'INAPI consulté sur la question, confirme que la marque "CERIOTTI" a fait l'objet de deux enregistrements nationaux le 12/03/2000 au nom de la Société BOUCETTA COMPAGNY TRADING sise au 08, rue Cheikh El Kamel Kouba Alger.

CONDUITE A TENIR:

-Redoubler de vigilance en procédant à un contrôle détaillé des importations du produit en question.

-S'assurer que l'ensemble des documents commerciaux et douaniers fait ressortir comme importateur le dépositaire de la marque "CERIOTTI" en l'occurrence la Société BOUCETTA COMPAGNY TRADING.

-Informer la DLCF et le dépositaire de la marque. et procéder le cas échéant à la suspension douanière dans un délai n'excédant pas 30 jours, sous réserve d'une décision de justice en referée produite par le dépositaire de la marque objet de cette alerte.

DESTINATAIRES:

POUR EXECUTION.

MM: LES DIRECTEURS REGIONAUX DES DOUANES.
LES CHEFS D'INSPECTIONS DIVISIONNAIRES DES DOUANES.

POUR SUIVI:

MM. LES CHEFS DES SERVICES REGIONAUX DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

-POUR INFORMATION:

MM: LE DIRECTEUR GENERAL DES DOUANES.
L'INSPECTEUR GENERAL DES DOUANES.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE **DES FINANCES.**
DIRECTION **GENERALE DES DOUANES.**
DIRECTION **DE** LA LUTTE CONTRE **LA FRAUDE.**

ALERTE N° 07/2000.

IMPORTATIONS DES FILTRES **CONTREFAITS**
SOUS **LA MARQUE "SAFT".**

CONSTAT:

-Le Directeur Général de la Société Algérienne des filtres "SAFI" vient d'informer la Direction Générale des Douanes sur l'importation et la commercialisation sur le territoire national de filtres portant frauduleusement sa marque "SAFI" et ce, nonobstant le droit à la protection conféré suite à l'enregistrement de la dite marque auprès de l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle "INAPI".
-Il s'avère que ces importations de filtres transitent par le port de SKIKDA, ou des ports tunisiens avant d'être acheminés par route vers l'Algérie.

CONDUITE A TENIR:

-Redoubler de vigilance en procédant à un contrôle détaillé des filtres importés.
-Informer la DLCF et le Directeur Général de la Société Algérienne des filtres "SAFI" lorsque les importations portent sur des filtres de la marque "SAFI" et suspendre le dédouanement (15 à 30j) le cas échéant sous réserve d'une décision de justice en référé.

DESTINATAIRES:

-POUR EXECUTION:

MM: LES DIRECTEURS REGIONAUX DESDOUANES.
LES CHEFS D'INSPECTIONS DIVISIONNAIRES DES DOUANES.

-POUR SUIVI:

MM: LES CHEFS DES SERVICES REGIONAUX DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

-POUR INFORAMTION:

MM: LE DIRECTEUR GENERAL DES DOUANES.
L'INSPECTEUR GENERAL DES DOUANES.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002، يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 22 من قانون الجمارك المتعلّقة باستيراد السلع المزيّفة.

———

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 22 و301 و321 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 22 من القانون رقم 79 – 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار ما يأتي :

1 – شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك في أنها سلع مزيّفة :

– مصرّح بها قصد وضعها للاستهلاك،

– اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادّة 51 من قانون الجمارك،

– موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي في مفهوم المادّة 115 مكرّر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرّة.

2 – التدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك تجاه هذه السلع عندما يتبيّن فعلا بأنها سلع مزيّفة.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

1 – سلع مزيّفة : السلع التي تمسّ بحقّ من الملكيّة الفكريّة، لا سيّما منها :

– السلع بما فيها توضيبها الموضوع عليه بدون رخصة أو علامة مصنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا والخاصة بنفس نوع من السلع، أو تلك التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية عن علامة المصنع أو العلامة التجارية هذه والتي تمسّ نتيجة لذلك بحقوق مالك العلامة،

– كل رمز لعلامة (شعار، ملصقة، شريط دليل، ورقة استعمال، وثيقة ضمان) حتى وإن كان مقدّما انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه،

– التغليفات الموضوع عليها علامات السلع المزيّفة المقدّمة انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه،

– السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسومات أو النماذج المسجلة و/أو شخص مرخص له قانونا من المالك في بلد الإنتاج في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمسّ بالحق نفسه،

– السلع التي تمسّ ببراءة الاختراع،

2 – "مالك الحق" : هو مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و/أو أحد الحقوق المذكورة أعلاه، وأي شخص آخر مرخص له باستعمال العلامة أو هذه البراءة و/أو هذه الحقوق أو ممثله.

المادّة 3 : يصنّف ضمن السلع المذكورة في المادّة 2 أعلاه، أي قالب أو مصفوفة تركيبة موجهة خصيصا أو يكيّف لصناعة علامة مزيّفة أو سلعة تحمل هذه العلامة أو صناعة بضاعة يمسّ بحق من حقوق الملكية الفكرية.

المادّة 4 : 1 – يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى الحالات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

2 – يجب أن يحتوي الطلب على ما يأتي :

– وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها،

– بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.

كما يجب على مالك الحق، زيادة على ذلك، تقديم كل المعلومات الأخرى اللاّزمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب.

وتتعلق هذه المعلومات، لا سيّما بما يأتي :

– مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر،

– تعيين الإرسال أو الطرود،

– تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر،

– وسيلة النقل المستعملة،

– هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

3 – يجب أن تبين في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك. ويتعين على مالك الحق أن يعلم المديرية العامة للجمارك، خلال هذه الفترة الزمنية، في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو في حالة انتهاء صلاحيته.

4 – المديرية العامة للجمارك هي وحدها المؤهلة لاستقبال الطلب المذكور في هذه المادة ودراسته.

المادّة 5 : تدرس المديرية العامة للجمارك، التي يتم إخطارها بطلب معدّ طبقا للمادّة 4 أعلاه، هذا الطلب وتعلم فورا وكتابيا صاحب الطلب بقرارها.

عند قبول طلب التدخل، يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك.

يمكن أن تمدّد المديرية العامة للجمارك هذه الفترة الزمنية بناء على طلب من مالك الحق.

يجب أن يبرّر رفض التدخل قانونا.

المادّة 6 : يمكن إدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ تدابير التدخل المذكورة في المادّة الأولى أعلاه تطبيقا للمادّة 9 أدناه، تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي :

– تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 7 أدناه غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أنّ السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

– ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقا للمادة 9 أدناه.

المادّة 7 : يرسل القرار المتعلق بقبول طلب التدخل فورا إلى مكاتب الجمارك التي يمكن أن تكون معنية بالسلع المذكورة في المادة الأولى أعلاه موضوع هذا الطلب.

المادّة 8 : عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أنّ السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من شيء، بخطورة المخالفة. وفي هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة (3) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 4 أعلاه.

المادّة 9 : عندما يعاين مكتب جمركي أرسل إليه قرار التدخل طبقا للمادة 7 أعلاه، بعد استشارة صاحب الطلب، عند الاقتضاء، أن سلعا توجد في إحدى الحالات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تطابق وصف السلع المذكورة في المادة 2 أعلاه، والموجودة في هذا القرار، يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع.

يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فورا طبقا للمادة 5 أعلاه،

وتعلم هذه المصلحة فوراً المصرح وصاحب طلب التدخل.

المادّة 10 : تعلم المصلحة التي تدرس الطلب، طبقا للتشريع المعمول به والمتعلّق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسر التجاري والصناعي وكذا السر المهني والاداري، مالك الحق بناء على طلبه باسمي وعنواني المصرح والمرسل إليه إذا كان معروفا حتى يتسنى له إخطار السلطة

[...]ضائية المختصة للبت في المضمون، ويمنح مكتب [...]جمارك صاحب الطلب والأشخاص المعنيّين بالعملية [...]مذكورة في المادة الأولى أعلاه، إمكانية تفتيش [...]سلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو التي [...]م حجزها.

يمكن مكتب الجمارك أخذ عينات أثناء فحص [...]سلع من أجل تسهيل مواصلة الإجراء.

المادّة 11 : يضطلع مالك الحق المتضرر، [...]موضوع طلب التدخل، بإخطار الهيئة القضائية [...]المؤهلة للبت في المضمون وإعلام مكتب الجمارك [...]المؤهل فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة.

المادّة 12 : إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المذكور في المادة 9 أعلاه بعملية إخطار السلطة المؤهلة للبت في المضمون طبقا للمادة 11 أعلاه أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض، خلال أجل عشرة (10) أيام مفتوحة ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية، ويرفع حينئذ إجراء الحجز.

يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة.

وتوضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها.

المادّة 13 : يمكن مالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه فيما يخص السلع المشكوك بأنها تمس ببراءة الاختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسومات أو النماذج، الحصول على رفع اليد من السلع المعنية أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان بشرط :

– أن يكون المكتب الجمركي المذكور في المادة 9 أعلاه، قد تم إعلامه خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، بعملية إخطار الهيئة القضائية المختصة للبت في المضمون.

– إذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة، عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، الإجراءات التحفظية.

– استكمال كل الإجراءات الجمركية.

يجب أن يكون الضمان كافيا لحماية مصالح مالك الحق. ولا يمنع إنشاء الضمان من اللجوء إلى إمكانيات الطعن الأخرى التي يحوزها مالك الحق. وفي حالة ما إذا تمّ إخطار السلطة المؤهلة للبتّ في المضمون من طرف جهة أخرى غير مالك براءة الاختراع أو الحق المتعلق بالرسومات أو النماذج واتضح بأن الضمان قدتمّ تحريره إذا لم يمارس صاحب الحق حقه في اللجوء إلى التقاضي، في أجل عشرين (20) يوما مفتوحة ابتداء من اليوم الذي أعلم فيه بإيقاف رفع اليد أو الحجز.

المادّة 14 : تتخذ إدارة الجمارك، دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه، التدابير اللاّزمة للسماح بما يأتي :

1 – إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية، بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل، ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

2 – اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية، بشرط ألاّ ترخص إدارة الجمارك بما يأتي :

- إعادة تصدير السلع المزيّفة على حالتها،
- الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيّفة باستثناء الحالات الخاصة،
- وضع السلع تحت نظام جمركي آخر.

المادّة 15 : دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، يمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية.

المادّة 16 : لا يعني قبول الطلب المعدّ طبقا للمادة 4 أعلاه، منح مالك الحق حقا في التعويض في حالة ما إذا أفلتت السلع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من مراقبة أي مكتب جمركي وذلك بمنحها امتياز رفع اليد أو بغياب إجراء الحجز طبقا للمادة 9 أعلاه.

المادّة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002.

محمد ترباش